

التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل

المدرس الدكتور ياسر عطوي عبود الزبيدي

جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :

يعد الانتخاب الوسيلة الأمثل على الإطلاق لاختيار ممثلي الشعب في الهيئات التشريعية ايا كان النظام السياسي الذي تتبناه الدولة ، جمهوريا ام ملكيا ، رئاسيا ام برلمانيا ام مختلطا . ويعد العراق إحدى الدول التي ارست دعائم النظام الديمقراطي الذي يقوم على اساس مبدأ التداول السلمي للسلطة ، ذلك المبدأ الذي أكدته دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، فجاء باحكام صريحة تنص على الآلية التي يجب مراعاتها لتحقيق المبدأ المذكور، سواء على صعيد اختيار أعضاء الهيئة التشريعية الاتحادية (مجلس النواب) او الهيئات المحلية (مجالس المحافظات والاقضية والنواحي) او الهيئة التنفيذية ، كما ان قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) هو الآخر قد أكد ذلك المبدأ، عندما حدد مدة العضوية في المجالس بأربعة اعوام . وما يهمنا في هذا الخصوص ، هو البحث في التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات دون الخوض فيما يتعلق باعضاء مجالس الاقضية والنواحي ، تلك التجربة التي عرفها العراق لأول مرة بشكل منظم بموجب القانون المذكور، اما منهجية البحث ، فإن دراستنا ستكون تحليلية للنصوص التشريعية العراقية معززة ببعض القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، ومقارنتها مع تشريعات بعض الدول الأخرى وهي التشريعات المصرية ، كقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ ، واللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، وقانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ اما فيما يخص لبنان فأننا اعتمدنا قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ ، كما اعتمدنا قانون الانتخابات الفرنسي رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٥ . فقد درسنا فيه المرحلة المتعلقة بالدعاية الانتخابية وقد اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ان الدراسة قد أملت علينا ان نقسم خطة البحث الى اربعة مباحث ، نتناول في المبحث الأول ماهية الانتخاب وسنقسمه الى مطلبين، خصص المطلب الأول للبحث في موضوع تحديد مفهوم الانتخاب ، فيما خصص الثاني لدراسة التطور التاريخي للانتخاب ، اما المبحث الثاني فسنبحث فيه الاجراءات السابقة ليوم الانتخاب وذلك في ثلاثة مطالب ، الأول سيكرس لدراسة المرحلة المتعلقة بطرفي الانتخاب.

Abstract

Election is the best way ever to choose the people's representatives in legislative bodies, whatever the political system adopted by the State, a Republican or a monarchy, a presidential or parliamentary, or mixed. Iraq is one of the countries that have established a democratic system which is based on the principle of peaceful transfer of power, that the principle affirmed by the Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005), came to express provisions providing for the mechanism that must be taken into account to achieve the said principle, both in terms of selection of members of the legislative body Federal Council (Parliament) or local bodies (councils of the provinces and districts, counties) Aolheip executive, and the provincial councils election law, districts and areas No. (36) for the year (2008) was also confirmed that principle, when he set the term of membership in the councils four years. The problem of the search, mainly reflected the presence of many gaps that have occurred in such legislation, trying to diagnose and give appropriate proposals towards them

The methodology of research, our study will be analysis of the texts of the Iraqi legislature enhanced some of the decisions issued by the Federal Supreme Court, and compare it with the laws of some other countries, the Egyptian legislation, such as the exercise of political rights number (73) for the year 1956, and Regulations for the Law on Exercising Political Rights and the Law of Nationality No. (26) for the year 1975, the Law Council Aalcab No. (38) for the year 1972 As for Lebanon, we adopted the election law, the Chamber of Deputies (25) for the year 2008, and adopted the election law the French No. (130) for the year 1975.

The study has compelled us to divide the research plan into four sections, we turn to in the first section the nature of election and Snksmh two requirements, a provision of first demand to discuss the issue of what the concept of election, with allocated the second to study the historical development of the election, while the second section we will look where procedures prior to election day and in three demands, the first devoted to the study phase for both parties to the election.

المقدمة:

لاشك ان الانتخاب اضحى الوسيلة الوحيدة والمثلى على الاطلاق لاختيار ممثلي الشعب في الهيئات التشريعية ايا كان النظام السياسي الذي تتبناه الدولة ، جمهوريا ام ملكيا ، رئاسيا ام برلمانيا ام مختلطا .
وبعد العراق احدى الدول التي ارسى دعائم النظام الديمقراطي الذي يقوم على اساس مبدأ التداول السلمي للسلطة ، ذلك المبدأ الذي اكده دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، فجاء باحكام صريحة تنص على الالية التي يجب مراعاتها لتحقيق المبدأ المذكور، سواء على صعيد اختيار اعضاء الهيئة التشريعية الاتحادية (مجلس النواب) او الهيئات المحلية (مجالس المحافظات والاقضية والنواحي) او الهيئة التنفيذية ، كما ان قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) هو الاخر قد أكد ذلك المبدأ، عندما حدد مدة العضوية في المجالس بأربعة اعوام .
وما يهمننا في هذا الخصوص ، هو البحث في التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات دون الخوض فيما يتعلق باعضاء مجالس الاقضية والنواحي ، تلك التجربة التي عرفها العراق لأول مرة بشكل منظم بموجب القانون المذكور، وقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، فضلا عن الانظمة التي اعتمدها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك لمعرفة الالية التي رسمتها هذه التشريعات لاختيار الاعضاء ، والضمانات المقررة لحسن اختيار الاعضاء ونزاهة الانتخابات . اما مشكلة البحث ، فانها تجسد اساسا بوجود الكثير من الثغرات التي اعترت تلك التشريعات ، محاولين تشخيصها واسداء المقترحات المناسبة ازائها .
و بخصوص منهجية البحث ، فأن دراستنا ستكون تحليلية للنصوص التشريعية العراقية معززة ببعض القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، ومقارنتها مع تشريعات بعض الدول الاخرى وهي التشريعات المصرية ، كقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ ، واللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، وقانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ اما فيما يخص لبنان فأننا اعتمدنا قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ ، كما اعتمدنا قانون الانتخابات الفرنسي رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٥ .
وتاسيسا على ذلك ، فان الدراسة املت علينا ان نقسم خطة البحث الى اربعة مباحث ، نتناول في المبحث الأول ماهية الانتخاب وسنقسمه الى مطلبين، خصص المطلب الاول للبحث في موضوع تحديد مفهوم الانتخاب ، فيما خصص الثاني لدراسة التطور التاريخي للانتخاب ، اما المبحث الثاني فسنبحث فيه الاجراءات السابقة ليوم الانتخاب وذلك في ثلاثة مطالب ، الاول سيكرس لدراسة المرحلة المتعلقة بطرفي الانتخاب ، بينما سنخصص المطلب الثاني للبحث في المرحلة المتعلقة بالية الانتخاب ، اما المطلب الثالث فقد درسنا فيه المرحلة المتعلقة بالدعاية الانتخابية .
اما المبحث الثالث فسيكرس للبحث في الإجراءات المتعلقة بيوم الانتخاب الذي سنقسمه الى مطلبين ، الاول خصص لدراسة فريق مراقبة سير الانتخابات ، والثاني سنتناول فيه اعلان النتائج الانتخابية بينما سنخصص المبحث الرابع للبحث في الاجراءات المتعلقة بضمان شرعية الانتخابات وعدم خرقها ، اذ سيقسم الى مطلبين ، الاول سندرس فيه الشكاوي والطعون بموجب النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في حين سنخصص المطلب الثاني للبحث في الجرائم الانتخابية .
وقد أختتمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي نرى من الضروري الاخذ بها في التشريع العراقي .

المبحث الأول :- ماهية الانتخاب .

قبل البحث في التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق ، لا بد لنا من تبيان ماهية الانتخاب من خلال تحديد مفهومه في اللغة وفي الاصطلاح، فضلا عن ذلك فاننا سنوضح طبيعته القانونية من خلال استبيان موقف الفقه القانوني من هذا الامر، كما اننا سنتطرق الى البحث في التطور التاريخي للانتخاب، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الاتيين :-
المطلب الاول :- تحديد مفهوم الانتخاب .
المطلب الثاني :- التطور التاريخي للانتخاب .

المطلب الاول :- تحديد مفهوم الانتخاب .

لاجل اعطاء مفهوم محدد للانتخاب ، لا بد لنا من توضيح مفهومه في قواميس ومعاجم اللغة العربية ، ثم التطرق الى ابرز المفاهيم التي ساقها الفقه القانوني في هذا الصدد طبقا لما يأتي :-
اولا :- الانتخاب لغة .

يأتي الانتخاب في اللغة ، نخب، انتخب الشيء - اختاره ، والنخبة :- ما اختاره منه ونخبته القوم :- خيارهم ، والنخب، النزاع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتماء ، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتشرع منهم ، والنخبة بالضم :- المنتخبون من الناس المنتخبون، يقال انتخب افضلهم نخبة وانتخب نخبهم^(١) .

ثانيا :- الانتخاب اصطلاحا .

نظرا لاهمية الانتخاب بوصفه الوسيلة المثلى التي يمكن لهيئة الناخبين من اختيار ممثليهم لسدة الحكم ، فأن الفقه القانوني اورد مفاهيم متعددة للانتخاب ، فقد عرفه البعض باناه (حكم الشعب بالشعب ومن اجل الشعب)^(٢)، وهناك من يرى ان

الدولة عبارة عن التشخيص القانوني لشعب ما^(٣)، وعرف كذلك بأنه (مجموعة الاجراءات والاعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسة في تعيين الحكام من قبل افراد الشعب)^(٤).

وعليه يمكننا ان نعرف الانتخاب بأنه (الوسيلة التي يمكن للشعب بواسطتها ان يختار ممثليه لسدة الحكم وفق الالية التي يحددها القانون الانتخابي بالشكل الذي يحقق التداول السلمي للسلطة)

المطلب الثاني :- التطور التاريخي للانتخاب .

ان اعتماد الانتخاب كوسيلة مثلى واسباسية لاسناد السلطة في الانظمة الديمقراطية المعاصرة لم يكن كما هو الحال عليه الان ، اذ ان الديمقراطيات القديمة لم يكن فيها الانتخاب الاسباس البارز على اعتبار انها تاخذ بالديمقراطية المباشرة من جهة وتاخذ ايضا بالقرعة من جهة اخرى ، ولهذا نجد ان الديمقراطيات الحديثة لم تاخذ بالاسلوب المباشر او بالقرعة وانما بالانتخاب نظرا لصعوبة تطبيق الاسلوبين المذكورين، كما ان الشريعة الاسلامية اتبعت نظاما متكاملًا في اختيار الحكام وفق اسس سنوضحها تباعا، وعليه فاننا سنتناول التطور التاريخي للانتخاب على النحو الاتي :-

اولا :- موقف النظريات الدينية .

ثانيا :- موقف النظريات الشعبية .

ثالثا :- موقف الشريعة الإسلامية .

اولا :- موقف النظريات الدينية .

وهي ماتسمى بالنظريات الثيوقراطية التي تقوم على اساس ان صاحب السيادة هو الله ، الا انها تختلف في بعض المفاهيم فانقسمت الى ثلاث نظريات حسب تطورها التاريخي ، فاول نظرية هي النظرية التي تجعل من الحكام الهة فتضفي عليهم القدسية، فهم الهة يحكمون جموع الناس^(٥) ، وهذا ما تجسد في بعض الآيات القرآنية خاصة في عهد الفراعنة الذين كانوا يرون على انهم الهة^(٦) ، فقد صور القرآن الكريم قول فرعون لموسى (ع) عندما دعاه الى عبادة الله تعالى (قال لئن اتخذت الهيا غيري لاجعلنك من المسجونين)^(٧) ، وكذلك قوله تعالى (انا ربكم الاعلى)^(٨) ، ويترتب على النظرية المذكورة ، ان الشعب ليس لديه حرية الاختيار ، فالحكام آلهة فرضوا انفسهم ولهم سلطان مطلق فلا يجوز محاسبتهم مطلقا ، الا ان هذه النظرية قد انتهت بعد حصول نوع من التطور الزمني ، ولهذا ظهرت نظرية جديدة فحواها ان الحكام ليسوا بالآلهة وانما هم من البشر الا ان الله قد اختارهم دون غيرهم فمداهم بالسلطة وهذا ما تاكد في ظل الكنيسة المسيحية التي نادى فيها القديسيون بان الارادة الالهية هي الاسباس لكل حكم وسلطة في الوجود^(٩)، كما اشتهرت النظرية في ظل الملكية الفرنسية ابان القرن السابع عشر وتحديدا في عهد لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر وذلك من اجل تكريس سلطانهم المطلق^(١٠) ، كما ظهرت في المانيا ايضا في عهد غليوم الثاني^(١١).

ويترتب على هذا الاسباس، انعدام ارادة الشعب في اختيار من يودون اختياره للسلطة لان الاخيرة قد اختص بها شخص معين من قبل الله فمداه بالسلطان المقدس التي لا تقبل المعارضة من قبل الغير .

ولا شك ان هذه النظرية كسابقتها قد اندثرت فلا يكون لها وجود فحل محلها نظرية جديدة اكثر ديمقراطية وتطور فحواها ان الحكام لم يكونوا الهة ، كما لم يستمدوا السلطان من الالهة وانما يتم الاختيار من قبل الشعب ولكن وفق العناية الالهية^(١٢) . ويلاحظ على هذه النظرية انها ذات صبغة ديمقراطية طالما تجعل الاختيار بشكل اساسي من قبل الشعب، ومع ذلك فان هذا الاختيار لا يعني ان الحاكم لايجب نحو الطغيان فهو ذات شخصية مقدسة لان الارادة الالهية تدخلت بالاختيار ، وذلك بتوجيه ارادة الناس لهذا الاختيار^(١٣).

ويلاحظ مما سبق ، ان اختيار الشعب للحكام في ظل النظريات الثلاث لم يكن اختيارا حرا وانما لا كان الدين هو الاسباس في الاختيار على اعتبار ان شخصية الحاكم ذات قدسية مصونة لا يجوز معارضتها ، وعلى اية حال ، فان هذه النظريات قد انتهت بعد تنامي الوعي الشعبي ولوج الشعب الى الانتخاب كاساس للاختيار .

ثانيا :- موقف النظريات الشعبية .

هنا سنبحث موقف النظريات الشعبية من مدى اقرارها لمبدأ الانتخاب كاساس لاختيار الحكام ، والذي يدور في نظريتين هما نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب ، فبالنسبة للنظرية الاولى والتي اسسها (روسو) في كتابه العقد الاجتماعي، تقوم على اساس ان السيادة هي ممارسة للارادة العامة فهي وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها وليس ملكا للحاكم وبعبارة اخرى هي ملك للامة جمعاء فلا يجوز التنازل عنها ولا يمكن تجزئتها^(١٤) ، وهذه النظرية وجد صداها الدستوري في نص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (١٧٨٩) وكذلك دستور (١٧٩٥) ، ويترتب على هذه النظرية نتائج عديدة من ابرزها ، ان تجعل من الانتخاب وظيفة وليس حق شخصي وبالتالي فان ممارسة الافراد للعملية الانتخابية لاختيار ممثليهم يكون على سبيل الالزام^(١٥)، كما انه يجعل من الاقتراع مقيدا بعدة شروط فيجوز حرمان بعض الناخبين تحت شروط عديدة منها النصاب المالي او الاصل او الجنس^(١٦).

اما بخصوص السيادة الشعبية ، فانها على عكس النظرية الاولى، فالسيادة قابلة للتجزئة وهي مستقلة عن الناخبين المكونين للامة، فكل فرد يختص بجزء من السيادة ، واذا كان هو مالكا لهذا الجزء ، فان له حق التصرف به ، فيكون له حق مباشرة الانتخاب او التنازل عنه فالانتخاب هنا حق وليس وظيفة ، كما لايجوز فرض قيود على العملية الانتخابية ، فالاقتراع يكون عاما وليس مقيدا^(١٧) .

ثالثا :- موقف الشريعة الإسلامية .

سنحاول في هذا الصدد ان نوجز الكلام عن عملية الانتخاب في الشريعة الاسلامية ، لان النقاش فيها يطول ، نظرا لكثرة الاراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد وتباينها . وعليه فان طرفي العملية الانتخابية هما هيئة الناخبين والتي يطلق عليها اسم (اهل الحل والعقد) و(الحاكم) ، وبالنسبة للاولى، فان ثمة شروط حددها الفقه يتوجب توافرها في تلك الهيئة ومن ابرزها ، العدالة الجامعة لشروطها الجامعة وكذلك العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتمدة فيها ، اما الثالث فيتضمن الراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير المصالح أقوم واعرف وتتم طريقة الاختيار بـ (البيعة) وهذا ما حدث بالنسبة للخلفاء الراشدين الذين تم توليهم لمناصبهم بهذه الطريقة^(١٨) . اما بالنسبة للحاكم ، فان ثمة شروط يجب توافرها فيه حسب ما اورده بعض الفقهاء المسلمون وان لم تكن محل اتفاق بينهم ومن ابرزها الاسلام والعدالة الجامعة لشروطها وكذلك العلم المتضمن الاجتهاد في النوازل والاحكام وسلامة الحواس والاعضاء ، وايضا الراي السديد في تدبير المصالح والرعية فضلا عن ذلك يجب ان تتوفر فيه صفة الشجاعة والخبرة والدراية واخيرا يشترط فيه النسب القرشي^(١٩) .

المبحث الثاني :- الاجراءات السابقة ليوم الانتخاب .

لاشك ان اية عملية انتخابية لا بد وان تسبقها بعض الاجراءات لاجل الاطمئنان الى نجاحها وتأكيد مشروعيتها ، اذ ان قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨)^(٢٠)، قد حدد تلك الاجراءات والتي ارتاينا ان نتناولها في ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول :- المرحلة المتعلقة بطرفي الانتخاب .

المطلب الثاني :- المرحلة المتعلقة بالية الانتخاب .

المطلب الثالث :- المرحلة المتعلقة بالدعاية الانتخابية .

المطلب الاول :- المرحلة المتعلقة بطرفي الانتخاب .

في هذا المطلب سنبحث ابرز الجوانب التي تتعلق بطرفي العملية الانتخابية ، كالشروط التي يتوجب ان تتوفر في الناخبين والمرشحين ، ثم وجوب تسجيل الناخبين وفق اسس نص عليها قانون الانتخابات صراحة، وهذا ماسنوضحه وفق مايلي :-
اولا :- الشروط الواجب توافرها في الناخب .
ثانيا :- الشروط الواجب توافرها في المرشح .

اولا :- الشروط الواجب توافرها في الناخب .

بالرجوع الى قانون انتخابات مجالس المحافظات ، نجد انه جاء بمبادئ عامة يهدف بموجبها الى ضمان حرية الناخبين في ممارسة العملية الانتخابية ، حيث اكدت المادة(٣) في الفقرة (٢) على ذلك الامر بقولها (يهدف هذا القانون الى مايلي :-
اولا:- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في المحافظات الاقضية والنواحي ، ثانيا :- المساواة في المشاركة الانتخابية ، ثالثا :- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية ، رابعا :- ضمان عدالة الانتخابات ونزاهتها ، خامسا :- توفير الحماية القانونية لمراحل واجراءات العملية الانتخابية ، كما اكدت المادة الخامسة من القانون على حرية ونزاهة الانتخابات وبصورة مباشرة وسرية وفردية . ويلاحظ ان المشرع العراقي اكد على جملة مبادئ اراد من ورائها ضمان حسن ممارسة الناخب لحقه الانتخابي ، ذلك الحق الذي اكده الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)^(٢١) . ان تلك المبادئ لايمكن ان تتحقق الا بوجود شروط محددة يجب توافرها في الناخب والتي حددها قانون مجالس المحافظات ، وهذه الشروط هي شروط عامة لايمكن ان تعد قيودا على ممارسة العملية الانتخابية بقدر ما تحققه من انسيابية ناجحة في الانتخابات ومن ثم لاتعارض مع مبدأ الاقتراع العام ولهذا اكد قانون مجالس المحافظات على حق كل عراقي وعراقية الاشتراك في الانتخابات دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاجتماعي^(٢٢) ، ومن تلك الشروط مايلي :-

١- شرط المواطنة :- يقصد بشرط المواطنة (الجنسية) بانها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة^(٢٣) ، وهذه الجنسية اما ان تكون اصلية التي يحصل عليها الفرد عند ولادته ، او تكون مكتسبة التي يتم الحصول عليها بالاكتساب عن طريق الإقامة في دولة معينة فيمنح الجنسية استنادا لهذه الإقامة ، وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في صدد هذين النوعين من حيث التمتع بالحقوق الناشئة عنها ومنها حق الانتخاب، اذ تتفق هذه التشريعات على منح هذا الحق لمن حصل على الجنسية الأصلية في حين لايمنح البعض الاخر منها ذلك، اما بخصوص قانون مجلس

المحافظات فانه انتهج سلوكا مغايرا حيث منح أي فرد عراقي حـق الانتخاب بمجرد كونه حملا للجنسية العراقية (٢٤) وهنا نقترح على المشرع العراقي ان لا يمنح المتجنس حق التصويت في انتخابات مجالس المحافظات الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات على تجنسه فهي مدة معقولة من اجل الاطمئنان على انتمائه لبلده الجديد الذي اكتسب جنسيته، فالناخب يلعب دور خطير في الحياة السياسية من خلال اختيار من يتولى سدة الحكم، على شرط ان لا يسري ذلك القيد على العراقي الذي استرد جنسيته التي اسقطت عنه لاسباب طائفية او عنصرية او عرقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٦٦) لسنة (١٩٨٠) (الملغى) ، حيث يسترد جميع حقوقه المدنية والسياسية بمجرد استرداده الجنسية بينما نجد تشريعات اخرى لا تسمح للمتجنس هذا الحق الا بعد مضي مدة على تجنسه على اعتبار ان مضي تلك المدة هو للتحقق من مدى انتمائه لوطنه الجديد (٢٥) ، وهذا ما انتهجه المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة (١٩٥٦)، الذي اشترط انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على تجنسه (٢٦).

اما في التشريع اللبناني ، فان قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٨) ، قد شدد من شرط المواطنة بالنسبة للمتجنس فلا يحق له الاقتراع الا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على صدور مرسوم تجنسه (٢٧) ، وحسنا فعل المشرعين المصري واللبناني في هذا التشدد ، ليؤكد على اهمية دور المواطنة في ممارسة الاقتراع ، وان كان المشرع اللبناني قد بالغ في تلك المدة فهي طويلة نسبيا فكان الاجدر جعلها بما لا يقل عن خمس سنوات ، فيما لم يضع المشرع الفرنسي أي قيد على اقتراع الفرنسيين المتجنسين ، اذ يحق لهم الاقتراع بمجرد حملهم للجنسية الفرنسية (٢٨).

٢- شرط الأهلية :- تعرف الاهلية بانها صلاحية الشخص بان يكون له حقوق وعليه والتزامات تقررها القوانين والانظمة الداخلية، وهو يعد من الشروط المتفق عليها بين القوانين الانتخابية والذي يتضمن شقين ، الاول الاهلية العقلية والثاني الاهلية الأدبية ، وينصرف الاول الى ان الناخب يجب ان يكون متمتعا بقواه العقلية غير مصاب بعوارض كالفشل او الجنون او الغفلة او العته (٢٩) ، وهنا يجب ان نفرق بين الجنون المطبق وغير المطبق ، فالاول يستبعد من ممارسة من الانتخاب اما الثاني فيتقرر له الحق المذكور .

اما الاهلية الادبية ، فيقصد به ان لا يكون الافراد محكوم عليهم بافعال جنائية من شأنها ان تؤدي الى حرمانهم من حق التصويت (٣٠) ، ولهذا يرى (مارسيل برلو) ((ان صوتهم قد عيب بدناء ارتكبوها فلا تعود له أي قيمة فعندما خالفوا القانون الذي هو تعبير عن الارادة العامة ، انما قد وضعوا انفسهم في موضع المخالف والمتعري للجمهور الصالح وبفعلهم هذا قد سحبوا انفسهم منه بارادتهم)) (٣١) . ان المشرع العراقي كان واضحا في النص على الشرط المذكور ، الذي اوجب في الناخب ان يكون كامل الاهلية (٣٢) ، حيث جاء النص مطلقا ، وحتما ينصرف الى الاهلية بجميع صورها ، ويشمل اية حالة يمكن فيها ان تعدم اهلية الانتخاب (٣٣).

وفي القوانين الانتخابية الاخرى التي اوردت هذا الشرط ، فانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الذي اكد على وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بامراض عقلية المحجورون مدة حجزهم ، وايضا الذين اشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ افلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك (٣٤) ، كما يحرم من الحقوق السياسية ايضا من فقد اهليته الادبية أي المحكوم عليه في جنائية مالم يكن قد رد اليه اعتباره وكذلك من صدر عليه حكم من محكمة القيم بمصادرة امواله ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم وكذلك المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او اعطاء شيك لايقبله رصيده او خيانة امانة او غدر او رشوة او تقاليس بالتدليس او تزوير اوراق مزورة او شهادة زور او اغراء شهود او هتك عرض او افساد اخلاق الشباب او انتهاك حرمة الاداب او تشرد في جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقفا تنفيذيه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ، فضلا عن ذلك يشمل الحرمان ، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليه في المواد (٤١-٥١) من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقفا تنفيذيه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ، وايضا من سبق فصله من العاملين في الدولة او القطاع العام لاسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضي خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا قد صدر لصالحه حكم نهائي بالغاء قرار الفصل او التعويض عنه (٣٥).

ويلاحظ ان المشرع المصري قد وسع من حالات حرمان الناخبين من مباشرة حق التصويت لفقدان الاهلية الادبية او العقلية سواء كان الحرمان دائما او مؤقتا بزوال سبب الفقدان وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع اللبناني في هذا الخصوص ، فلا يجوز مباشرة حـق الاقتراع للاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية او حكم بحرمانهم مؤبدا من الرتب والوظائف العمومية او لاجل محدد لحين انتهاء ذلك الاجل ، فلا عن ذلك ، ان الحرمان يشمل الاشخاص الذين حكم عليهم بجناية او الجنح الشائنة مثل السرقة ، الاحتيال ، اصدار شيك دون (مؤنه)، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الرشوة ، اليمين الكاذبة، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير، استعمال المزور ، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة الماد المخدرة وصناعتها والاتجار بها ، كما يتسع الحرمان ليشمل الاشخاص المحجور عليهم قضائيا طيلة مدة الحجز والاشخاص

الذين اعلن افلاسهم احتياليا او الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من (٦٨٩-٦٩٨) من قانون العقوبات ، وايضا الاشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص في المواد من (٣٢٩-٣٣٤) من قانون العقوبات^(٣٦) .
اما المشرع الفرنسي ، فانه جاء باحكام عامة اوجب فيها ان يكون الناخب كمل الاهلية والتي بلا شك تتضمن الاهلية الادبية والعقلية^(٣٧) .

٣- شرط السن :- تتفق التشريعات الانتخابية في دول العالم ، ان يكون الناخب على درجة معينة من السن بالشكل الذي يؤهله للدلاء بصوته ، فبالنسبة للمشرع العراقي تطلب في الناخب ان يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجرى فيها الانتخابات وليس ببلوغه^(٣٨) ، وهذا يعني ان الناخب يجب عليه اتمام هذا الحد من السن وليس ببلوغه ، وهنا فرق بين البلوغ والاتمام ، كما يستوجب ان يكون الاتمام وقت اجراء الانتخابات .

كما ان المشرع المصري حدد نفس السن المذكور وهو سن ال (١٨) سنة^(٣٩) ، الا انه لم يحدد صراحة وقت اتمام هذا السن هل وقت الانتخاب ام وقت الترشيح ، ونعتقد ان هذا يعد نقصا تشريعييا يجب تلافيه ، وبخصوص المشرع اللبناني ، فانه سكت عن تبيان سن المرشح ، بيد ان المادة (٣) من قانون اتلانتخابات قد احوالت الى دستور (١٩٢٦) لتحديد السن ، فنصت على انه (لكل لبناني او لبنانية اكمل السن المحدد في الدستور ، وبالرجوع الى الدستور نجد انه قد نص على انه) لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب^(٤٠) .

ويلاحظ ان المشرع اللبناني قد حدد سنا مغايرا لما حدده المشرع العراقي والمصري ، كما انه لم يحدد وقت البلوغ شأنه شأن المشرع المصري ، كما ان سن ال (٢١) نعتقد انه سن فيه شئ من المبالغة بحيث كان الاجدر بالمشرع اللبناني ان يحدو حدو المشرع العراقي والمصري في جعل سن المشاركة في الانتخاب هو (١٨) سنة وهو بهذا قد قلص من دائرة المشاركة في الاقتراع ، كما يجب عليه ان يكون البلوغ وقت الانتخاب .

اما المشرع الفرنسي فان حدد سن ممارسة حق الاقتراع بثمانية عشر عاما^(٤١) .
٤- شرط القيد في السجل الانتخابي :- ويسمى في بعض التشريعات الانتخابية بالجدول الانتخابي^(٤٢) ، ويعرف السجل الانتخابي بانه (السجل الذي يحوي اسماء وبيانات الناخبين والذي يتم اعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه)^(٤٣) .

ان اهمية السجل الانتخابي تأتي من كونه يشكل الحجر الاساس الذي يحدد من له حق التصويت في الانتخابات^(٤٤) ، ولهذا تلجا الادارة القائمة على اعادة النظر به بصورة مستمرة لمحاولة تلافي ظاهرة القيد المزدوجة^(٤٥) .
ويتم إنشاء السجل من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخاب وبالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات^(٤٦) ، والهدف من هذا السجل هو تنظيم عملية اجراء الانتخابات ، اذ لا يمكن السماح للناخب بالانتخاب الا اذا كان اسمه وارد في سجل الناخبين ، وكذلك اعتماده في تحديد نسبة المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية .
ويحق لكل شخص ان يطلب تسجيل اسمه في السجل بعد توافر الشروط المطلوبة فيه^(٤٧) ، كما يحق له التأكد من ورود اسمه في ذلك السجل ولا يجوز له ان يكون مسجلا في اكثر من دائرة انتخابية واحدة^(٤٨) .

والسؤال الذي يرد في هذا الخصوص عن الوسيلة التي تعتمدها المفوضية لاعداد السجل الانتخابي ؟
لقد اجابت المادة (١٨) من القانون الانتخابي على هذا السؤال ، اذ تعتمد المفوضية لاجل اعداد هذا السجل على احدث احصائية لقاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة الترمينية والصادرة من وزارة التجارة ، وذلك لانه لا توجد في العراق لحد الان أي احصاء سكاني .

واذا لم يكن امام المفوضية أي مجال للاعتماد على غير البطاقة الانتخابية في هذا الامر ، الا انه يعترضه بعض السلبيات منها ، ظهور اسماء متكررة في البطاقة الترمينية ، كما ان الوفيات لم تؤشر في احيان كثيرة ، وهنا نقترح على المفوضية التنسيق مع بعض الوزارات المعنية كوزارة التجارة للحد من الأسماء المتكررة ، ومع وزارة الصحة لتأشير الوفيات ليتم شطبها من السجل الانتخابي ، ولهذا نجد ان القانون الـزم المفوضية وبالتعاون مع مكاتبها في الاقاليم والمحافظات تحديث السجل^(٤٩) ، من اجل القضاء على السلبيات التي شخصناها سابقا^(٥٠) .

وقد اوجب المشرع عرض السجل على المراقبين والمحليين الدوليين وعلى الراي العام وكذلك وسائل الاعلام والصحافة^(٥١) ، وهذا بلا شك سيكون عامل اساسي لضمان نزاهة الانتخابات ، كما يلزم عرضه في كل دائرة انتخابية متضمنا اسماء الناخبين بشكل متسلسل وفق الحروف الابجدية وفي مكان بارز ليسهل الاطلاع عليه من قبل الناخبين^(٥٢) .

وذا لم يجد أي شخص اسمه في السجل او انه وجد خطأ في اسمه او البيانات الخاصة به ، فان المشرع اجاز للناخب الاعتراض امام مكاتب المفوضية في المحافظات وهذا الاعتراض يكون بشكل تحريري خلال مدة تحددها المفوضية على ان تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية ، ويقوم مكتب المفوضية بالبت في الاعتراض ويكون قرارها سواء بقبوله او رفضه قابلا للطعن امام مجلس المفوضين والتي يكون قرارها ايضا قابلا للطعن (وفقا للقانون) طبقا لنص المادة (١٩ ثالثا) من قانون الانتخاب ، ولكن ماذا يقصد بعبارة (وفقا للقانون) ؟ .

في حقيقة الامر ان قانون المفوضية رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧) قد اقر صراحة حق أي متضرر مكن قرارات مجلس المفوضين ، ان يطعن بها امام (الهيئة القضائية للانتخابات) وهذه الهيئة مشكلة من قبل محكمة التمييز الاتحادية تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين^(٥٣) .

وبالنسبة للمشرع المصري ، فانه اشترط ان يتم التقييد في الجداول الانتخابية والتي تنشأها (الهيئة العليا للانتخابات) ، كل من له مباشرة الحقوق السياسية ومنها (حق الانتخاب) ، اما بالنسبة للمتنسج فلا يجوز له القيد الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية المصرية^(٥٤) ، وتنشأ الجداول في اوقات محددة وهي في اول (نوفمبر) من كل سنة وحتى الثلاثين من (يناير) من السنة التالية ، وتعرض هذه الجداول في الاول من شهر (فبراير) الى اليوم الاخير منه^(٥٥) ، ويمكن للجنة القيد الطلب ممن قيد اسمه او ممن يريد ان يقيد اسمه ، ان يثبت شخصيته وسنه وجنسيته^(٥٦) ، ولا يجوز ان يقيد الناخب في اكثر من جدول انتخابي واحد^(٥٧) ، كما لايجوز ادخال أي تعديل على تلك الجداول بعد دعوة الناخبين للانتخاب^(٥٨) ، ويحق لكل من قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق او حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدده او توافرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول او اهمل طلب قيده ، ان يطلب قيد اسمه وتصحيح البيانات الخاصة بذلك ، على ان تقدم هذه الطلبات بشكل تحريري الى مدير امن المحافظة بحسب تاريخ ورودها وفق سجل خاص وفق وصولات تعطى لمقدميها ، ويكون ذلك لغاية الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة^(٥٩) .

اما الجهة التي تفصل في تلك الطلبات ، فانها تكون من قبل لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية المختلطة رئيسا وعضوية مدير الامن ورئيس نيابة مختاره النائب العام وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها^(٦٠) ويجوز لكل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخاب، ان يدخل خصما امام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم او حذفه^(٦١) ، وفي هذا الخصوص منح المشرع محكمة القضاء الاداري سلطة الفصل في الطعون على وجه السرعة وتكون الاحكام عدتذ نهائية غير قابلة للطعن ويجوز لها ، أي للمحكمة ، فرض غرامة لاتقل عن مئة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه على من يرفض طعنه في هذا الصدد^(٦٢) .

وعند صدور احكام تقضي بتعديل الجداول ، فان على قلم كتاب المحكمة ، اخطار مدير امن المحافظة ولجان القيد بتلك الاحكام وذلك خلال الخمسة ايام التالية لصدورها ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليم كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك^(٦٣) .

اما في لبنان ، فان المشرع اوجب على الناخبين القيد في القوائم الانتخابية^(٦٤) ، حيث تضع المديرية العامة للاحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم تتضمن اسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية^(٦٥) ، وتقوم المديرية المذكورة بتدوين الاضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية^(٦٦) .

ولضمان تحديث تلك القوائم ، فان المشرع الزم رؤساء واقسام النفوس في المناطق ان يرسلوا سنويا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية، لوائح اولية تتضمن اسماء الاشخاص الذين يحق لهم التسجيل^(٦٧) ، ويحق لكل ذي مصلحة او الناخب ان يقدم الى لجنة القيد المختصة طلبا يرمي الى تصحيح أي خلل يتعلق في القوائم الانتخابية سواء بحدوث غلط في الاسم او سقوط الاسم او أي خطأ يحصل^(٦٨) .

ان القرار الصادر في تلك الطلبات يمكن الطعن به امام (لجنة القيد العليا) وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار^(٦٩) . اما المشرع الفرنسي فانه لم يأت باحكام صريحة ينظم بموجبها تلك المسائل .

ثانيا :- الشروط الواجب توافرها في المرشح.

اذا كانت هناك شروط يجب توافرها في الناخب، فثمة شروط يستلزم ان تتحقق بالطرف الانتخابي الاخر وهو المرشح لعضوية مجلس المحافظة، الا ان هذه الشروط لم ينص عليها قانون مجالس المحافظات صراحة وانما احال طبقا لنص المادة (٧) منه الى قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) ، وهنا نقترح ان ينص المشرع على تلك الشروط في قانون مجالس المحافظات وليس الاحالة في تبيانها الى قانون اخر .

وايا كان الامر ، فانه بالرجوع الى قانون المحافظات سالف الذكر ، نجد ان الشروط تتمثل بما يلي :-

١- **شرط المواطنة العام :-** تتفق التشريعات الانتخابية على حرمان الاجنبي من الترشيح لمنصب الحكم الا اذا كان حاملا لجنسية الدولة التي يريد الترشيح اليها^(٧٠) . على اعتبار ان المواطنة هي الاساس في ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق الترشيح^(٧١) .

وبخصوص هذا الشرط ، فاننا اوضحنا مضمونه عند الكلام عن وجوب توافره بالنسبة للناخب ، اذ اوجبت المادة (٥/٥) من القانون ، ان يكون المرشح (عراقيا) وهذا يعني انه يكفي بالمرشح ان يكون متمتعاً بالجنسية العراقية ايا كانت طريقة الحصول عليها (اصلية ام مكتسبة) ، وظاهر النص يشير الى انه يحق لكل من حصل على الجنسية العراقية بالاكتساب ان يرشح لعضوية مجالس المحافظة ، وهذا بلا شك يحمل في طياته مخاطر عديدة لانها تسند منصب خطير لشخص لا يتمتع بالجنسية العراقية الاصلية ، لكن هذا التخوف قد تم تداركه في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) والذي اقر بعد جواز من يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس ان يكون عضوا في هيئة برلمانية

الابعد مضي عشر سنوات على الاقل على تجنسه^(٧٢)، ويلاحظ على المادة المذكورة انها قد جعلت المنع في ظل عبارة واسعة المفهوم (هيئة برلمانية) وهي بلا شك تشمل العضوية في الهيئة التشريعية الاتحادية (مجلس النواب) والهيئات المحلية الاخرى بما فيها مجالس المحافظات، مع ملاحظة ان العراقي الذي استرد جنسية العراقية بعد اسقاطها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة (١٩٨٠) لا يسري عليه الحكم السابق لانه لم يكتسب الجنسية وانما قد استردها والفرق واضح بين الاكتساب والاسترداد، وبالتالي يسترد حقة بالترشيح.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما الحكم للمرشح متعدد الجنسية، أي متمتعاً بالجنسية العراقية و جنسية دولة اخرى؟ لاشك ان هناك نص دستوري يقضي بجواز تعدد الجنسية العراقية ولكن لا يمكن حصول هذا التعدد لمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا فعليه ان يتخلى عن الجنسية المكتسبة ويكون ذلك بقانون^(٧٣)، ولم يصدر أي قانون لحد الان لينظم تلك المسألة، بيد ان مجلس الوزراء قد اقر مشروع قانون يقضي بذلك، وتتمنى على مجلس النواب الاسراع باقراره، كما نتمنى ان يتضمن مشروع القانون تحديدا صريحا بماهية المناصب السيادية على ان يكون منصب عضو مجلس المحافظة من قبيل تلك المناصب.

اما في التشريعات المقارنة، فنجد المشرع المصري قد حصر حق الترشيح لمن يحمل الجنسية المصرية، فيما اشترط قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٢) في المرشح ان يكون مصريا ومن اب مصري^(٧٤)، في حين عالجت المادة (٩) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) هذا الامر، حيث لا يجوز للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية من الترشيح او تعيينه في اية هيئة نيابية، الا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ الاكتساب، ولكن ماهو الحكم بالنسبة للمرشح مزدوج الجنسية؟

ان قانون مباشرة الحقوق السياسية لم ينص صراحة على حرمان مزدوجي الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية وهنا احتدم الجدل في اوساط القضاء والفقهاء.

فبالنسبة للقضاء، نجد ان محكمة القضاء الاداري قد اقرت صراحة بعدم جواز حرمان مزدوجي الجنسية من الترشيح، حيث اكدت بانه (..... ان اكتساب الجنسية الامريكية امر لا يسقط عن المرشح الاحتفاظ بحقوقه واعتباره مواطنا مصريا، بما فيها الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب ولا يسقط عنه هذا الحق.....)^(٧٥).

لكن من جهة اخرى تخالف المحكمة الادارية العليا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري في حكما سالف الذكر، فلم تجز للمرشح في تلك الحالة من الترشيح، فقررت في حكم لها، (ان مزدوجي الجنسية لا يصلح ان ينوب عن الشعب ويعبر عن ارادته وينطق بنبضه ويحس بالامه ويلتحم مع اماله الا من كان مصريا خالصا لمصريته، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها..... فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للعضوية..... لاتحتمل شراكة مع غيرها ولا تقبل معها في القلب والنفس مزاحما ولا منافسا او شريكا)^(٧٦).

اما موقف الفقهاء، فانه انقسم بين مؤيد ومعارض لاتجاه المحكمة الادارية، فالالاتجاه المؤيد يرى ان الجنسية المزدوجة تعني ولاء مزدوجا، كما تعني في المقام الاول عدم ثقة الشخص المزدوج الجنسية في جنسيته الاولى فلو كان هذا الشخص مقتنعا في جنسيته الاولى ولديه الولاء الكامل للجنسية المصرية ما سعى للجنسية الثانية، وهو ما يعني ايضا عدم ولاءه لبلده ومن ثم فهو يفقد بذلك الثقة والاعتبار التي يوجب المشرع توافرها فيمن يتولى أي وظيفة سياسية، فضلا عن ذلك ان هناك تناقض يحصل بين منح مزدوج الجنسية الحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية وبين المبادئ العامة للسيادة الشعبية باعتبارها الوجه الدستوري لاستقلال الاراء الوطنية والحيلولة دون تاثيرها باراء اجنبية، حيث يتعين التعبير عن تلك الارادة من خلال المواطنين الذين يحملون الجنسية بطريقة اصلية وليست مكتسبة^(٧٧)، كما ان المجالس النيابية هي معقل اسرار الدولة فلا يدخلها الا الوطنيون^(٧٨).

اما الاتجاه الثاني، فيرى ان الولاء الكامل الذي تصوره المحكمة الادارية العليا ليس حكر اعلى المصري (خالص المصرية)، اذ يتحقق ايضا لمزدوجي الجنسية سيما وان الازدواج تعلمه المحكمة كان لسبب اقتصادي بحت، كما ان المحكمة في اتجاهها المذكور قد اعتراه العواطف شئ اخر دون ان يبنى على اساس دستوري، والعواطف شئ والدستور شئ اخر، فالدستور جاء بنصوص مطلعة بلا قيد سوى ان يكون مواطنا دون ان يشمل حالة المواطن الذي يضيف الى جنسيته جنسية اخرى^(٧٩). اما المشرع اللبناني، فانه منح حق الترشيح لكل لبناني او لبنانية يحمل الجنسية الوطنية بينما لا يجوز لمكتسبها الترشيح الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنسه^(٨٠). وبخصوص المشرع الفرنسي، فانه منح حق الترشيح لكل فرنسي او فرنسية بمجرد حملهم للجنسية الوطنية بغض النظر عن طريقة الحصول عليها^(٨١).

٢- شرط الاهلية :- وهذا الشرط تطلبته الفقرة (اولا) من المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم^(٨٢)، وقد وضحنا مضمونه عند الكلام عن توافره بالنسبة للناخب ولا ضرورة للتكرار.

اما في التشريعات المقارنة، فنجد المشرع المصري قد تطلب فيمن يباشر حقوقه السياسية، الاهلية سواء كانت اهلية ادبية ام عقلية، وهي ذات الشروط الواجب توافرها في الناخب، كما ان القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٢) تطلب في المرشح لعضوية مجلس الشعب، الا يكون قد طرا عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك^(٨٣)، وبالطبع فان المشرع يقصد بذلك القانون هو قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر. اما المشرع اللبناني، فانه تطلب في

المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية^(٨٤) ، وفي اعتقادنا ان التمتع بتلك الحقوق يتوجب ضمنا ان يكون ذات اهلية عقلية وادبية . كما اوجب المشرع الفرنسي في المرشح ان يكون كامل الاهلية، وان لا يكون موضوعاً تحت الوصاية أو محروماً من الحقوق المدنية أو تعرض لحالة إفلاس شخصي^(٨٥) .

٣- شرط السن :- اذا كانت التشريعات الانتخابية تتفق بضرورة ان يكون المرشح لعضوية المجالس التمثيلية بالغا لسن معين ، فانها اختلفت في تحديد مقدار هذا الحد من السن ، وبالرجوع الى قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم ، نجده قد اوجب في الفقرة (اولا) من المادة (٥) منه ، ان يكون المرشح لعضوية مجالس المحافظات قد اتم (الثلاثين) من عمره عند الترشيح^(٨٦) ، ونحن نثني على مشرعنا باشتراطه هذا الحد من السن فهو حد معقول يسمح للطاقت الشبابية من التصدي للمسؤولية ، الا انه كان الاجدر بالمشرع ان يجعل اتمام السن يوم اجراء الاقتراع وليس يوم الترشيح وذلك لوجود فاصل زمني بين وقت الترشيح ووقت الاقتراع^(٨٧) .

اما المشرع المصري ، فانه حدد نفس السن الذي حدده المشرع العراقي وهو بلوغ سن الثلاثين سنة ميلادية ، ولكن ليس باتمامه كما فعل المشرع العراقي وانما ببلوغه يوم الانتخاب طبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب ، وهذا امر جيد يحسب للمشرع المصري .

اما المشرع اللبناني ، فانه منح كل لبناني او لبنانية حق الترشيح للانتخابات النيابية عند اتمام سن الخامسة والعشرين من العمر^(٨٨) ، بينما أقر المشرع الفرنسي ان لا يقل سن المرشح عن (٢٣) سنة^(٨٩) .

٤- شرط التميز العلمي :- يقصد بهذا الشرط ان يكون المرشح حاصلًا على شهادة علمية في مستوى معين على الاقل وكان قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم، قد اوجب في المرشح ان يكون حاصلًا على شهادة اعدادية كحد ادنى او مايعادلها^(٩٠) ، وهذه الشهادة تكون صادرة من المؤسسات التعليمية العراقية الثانوية او المهنية (صناعي ، تجاري، زراعي ...) او انه حاصل على شهادة من المؤسسات التعليمية في الخارج فيتم معادلتها في العراق . ونحن نثني على مشرعنا في النص على شرط التميز العلمي في المرشح لعضوية مجالس المحافظات ، الا انه كان الاجدر به ان يوجب على الاقل الشهادة الجامعية الاولى في المرشح (بكالوريوس، دبلوم، ماجستير ، دكتوراه) ، وذلك بهدف فسح المجال امام الكفاءات العلمية والاستفادة من خبراتهم وانهوض بعمل مجالس المحافظات.

والجدير بالذكر ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المختصة من التثبت من توافر هذا الشرط ، فلها الزام المرشح في جلب الشهادة العلمية او طلب صحة صدور . كما ان المشرع المصري هو الآخر قد تطلب شرط التعليم في المرشح مع اختلاف المستوى التعليمي الواجب توافره ، فيجب حصوله على شهادة اتمام التعليم الاساسي او ما يعادلها على الاقل^(٩١)، ونعتقد ان المشرع المصري لم يكن موفقاً في مسلكه هذا ، فكان عليه ان يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشعب الحصول على الشهادة الجامعية على الاقل ، بينما نجد المشرع اللبناني يوجب في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون متعلماً^(٩٢) ، وهذا يعني انه يكفي في المرشح مجرد القراءة والكتابة فقط ، وهذا مسلك غير محمود فينبغي اشتراط الشهادة الجامعية كحد ادنى ، وبهذا فان المشرع العراقي اكثر توفيقاً من التشريعات المقارنة في هذا الصدد ، فيما نجد المشرع الفرنسي ، قد سكت عن تبيان هذا الامر .

٥- شرط السمعة والسلوك :- وهذا شرط من الطبيعي توافره في المرشح لاي منصب كان ، فلا يعقل ان يسمح للمرشح ذات السلوك والسمعة السيئة من الترشيح .

وبالرجوع الى قانون الانتخابات العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) ، نجده قد تطلب في المرشح ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف^(٩٣) . وهذا النص لدينا عليه بعض الملاحظات تتمثل ، انه اذا كانت المفوضية العليا هي الجهة التي اوكل اليها المشرع للتحقق من توافر هذا الشرط ، فما هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها تفعيل تحقق الشرط ، سيما وان المفوضية في انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة لم تعمل بهذا الشرط ، لان المشرع لم يرسم لها الالية القانونية المناسبة للتحقق من الشرط . اما بخصوص ان لا يكون محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ايضا لا توجد الية محددة تمكن المفوضية من توافر هذا الشرط في المرشحين ، وفي اعتقادنا ان الحل بسيط ، اذ يمكن للمفوضية الزام أي مرشح بجلب (صحيفته الجنائية) التي تصدر من جهة مختصة ، وهنا نقترح على المشرع العراقي التدخل بوضع نص في هذا الخصوص . اما المشرع المصري ، فلم ينص على ذلك الشرط صراحة ، الا ان القضاء الاداري قد تواترت احكامه بالنص عليه في مناسبات عديدة ومنه القرار الاتي (.....ان شرط حسن السيرة والسمعة اضحى من الشروط التي توجيه الاصول العامة بغير حاجة الى نص خاصوان السكوت جاء تأكيدا لاستقراره كاصل من الاصول العامة التي تحتاج الى النص عليها ...)^(٩٤) ، كما ان المحكمة الادارية العليا قد اقرت نفس الحكم بقولها (.....ان هذا الشرط من الاصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية او التنفيذية ، لا تحتاج الى نص خاص يقرره.....) ^(٩٥) . وقد انتقد جانب من الفقه هذا المسلك القضائي ، على اعتبار انه اجتهاد من قبل المحكمة ثم ان التحقق من توافر هذا الشرط يقع على عاتق مديرية الامن العامة الامر الذي قد يؤدي الى اساءة استعمال السلطة من قبل هذه الجهة خاصة للمعاضين للسلطة) ^(٩٦) . اما المشرع اللبناني والفرنسي ، فلم ينصا ايضا على هذا الشرط ، ونعتقد انه يدخل ضمن شرط الأهلية الأدبية الذي اوجبه المشرع في قانون الانتخابات ، ومن ثم تجنب التكرار .

٦- شرط المواطنة الخاص :- نقصد بشرط المواطنة الخاص ، ان يكون المرشح من ابناء المحافظة وفقا لسجل الاحوال المدنية ، اما اذا لم يكن كذلك ، فانه يجب ان يكون مقيما فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات شرط ان لا تكون اقامته فيها لاغراض التغيير الديموغرافي^(٩٧) .

ويلاحظ ان المشرع العراقي كان حريصا كل الحرص بضرورة ان يكون المرشح لمجلس المحافظة من ابناءها، والعلة في ذلك لانهم احرص واعرف من غيرهم على النهوض بواقعها في شتى المجالات ، اما الذين لم يولدوا في المحافظة وذلك بالاعتماد على هوية الاحوال المدنية، فان المشرع سمح لهم بالترشيح ولكن وفق ضوابط تتمثل بما يلي :-
أ- ان يكونوا مقيمين فيها لفترة لا تقل عن عشر سنوات متصلة ، وهذه المدة في اعتقادنا هي فترة مناسبة ليست قصيرة ولا طويلة نسبيا ، فهي فترة اختبار لمدى انتماء المرشح لمحافظةه الجديدة وخدمتها .

ب- ان لا تكون الإقامة لاغراض التغيير الديموغرافي (السكاني) ، ونعتقد ان المشرع قد قصد في هذا النص محافظة كركوك التي قام النظام السابق باجراء تغيير سكاني لاسباب قومية وعرقية ، ففي هذه الحالة المرشح الذي اقيم في المحافظة تحت هذا السبب لا يكون مؤهلا للترشيح وان كانت اقامته عشر سنوات او اكثر، وهنا نقترح على المشرع العراقي الغاء عبارة (التغيير الديموغرافي) لانها جاءت لحالة خاصة وهي حالة كركوك وهذه القضية في طريقها الى الحل بموجب (لجنة تطبيع الاوضاع)^(٩٨) .

والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص، ما حكم انقطاع مدة الـ (عشر) سنوات كان يكون الانقطاع لاسباب وظيفية او علاجية او ترفيحية ؟

نعتقد ان انقطاع هذه المدة لتلك الاسباب لا يؤثر على مشروعية ترشيح الشخص لمجلس المحافظة ، لان محل اقامته متحققة من الناحية الواقعية ، اما اسباب السفر او العلاج او العمل فلا تؤثر في ذلك ، كذلك نتساءل عن المعيار الذي يمكن بواسطته التحقق من معيار الإقامة ومدتها فضلا عن الجهة الرسمية التي يقع على عاتقها التحقق من ذلك ؟ هذا التساؤل كانت الإدارة الانتخابية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد توجهت به بموجب كتابها المرقم (أ د / ١٢٦٣/٣٦) في (٢٠٠٨/٥/٣) الى المحكمة الاتحادية العليا لبيان رأيها حول ذلك ، والذي ردت به لعدم الاختصاص، ونحن نعتقد ان المفوضية هي التي يجب ان تتحقق من ذلك المعيار بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص وفق بيانات واحصائيات محددة^(٩٩) وبالرجوع الى القوانين المقارنة ومنها القانون المصري واللبناني والفرنسي ، فلم نجدها تنص صراحة على الشرط المذكور .

٧- شرط عدم الانتماء الى المؤسسات العسكرية والامنية :- تحرص الكثير من التشريعات الانتخابية على منع ازدواجية العمل السياسي والعسكري والامني في جميع صورته ، أي منع أي منتسب الى الاجهزة الامنية والعسكرية من الترشيح للانتخابات المحلية ويكون ذلك وقت الترشيح ، واذ رجعنا الى قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم ، نجده قد نص صراحة على ذلك الشرط^(١٠٠) ، والعلة في ذلك ، هو الحرص على جعل الانتخابات بعيدة من المؤسسة العسكرية فلا تتأثر بها ، ثم ان القوات العسكرية والامنية مهمتها الاساسية حماية البلاد وتحقيق استتباب الامن ، ولا شك ان الدخول في الانتخابات كمرشحين سيؤثر على عملها ، وهنا حرص المشرع على ايراد نص صريح يمنع أي منتسب الى تلك الاجهزة من الترشيح الى مجالس المحافظات . والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد وسع من دائرة المنع وذلك باستخدامه عبارة (المؤسسات الامنية) وذلك لكثرة هذه المؤسسات في الدولة ومن ثم فان المنع يسري على تلك المؤسسات دون ذكر اسمائها صراحة ، وحسنا فعل المشرع العراقي في مسلكه هذا . كما انه حصر المنع وقت (الترشيح) بمعنى ان المرشح لو انتهت علاقته بتلك المؤسسات سواء بالعزل او الاحالة على التقاعد او لاي سبب كان ، فانه يجوز له الترشيح . وبخصوص التشريعات المقارنة ، فان المشرع المصري لم ينص صراحة على الشرط المذكور وانما اورد نصا يوجب في المرشح ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية او اعفي من ادائها طبقا للقانون ، ويمكن ان نفهم ضمنا ان المرشح يتوجب فيه عدم الانتماء للاجهزة العسكرية ، ومع ذلك كان الاجدر بالمشرع ان يكون واضحا في النص على هذا الشرط حتى لانكون امام التاويلات والتفسيرات، بينما كان المشرع اللبناني اكثر وضوحا وصراحة في النص على ذلك الشرط ، حيث لايجوز للمرشح ان يكون من العسكريين على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام قوى الامن الداخلي او الامن العام وامن لدولة والضابطة الكمركية ومن هم في حكمهم ، غير انه يجوز لهم الترشيح اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالاتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر^(١٠١) ، في حين اغفل المشرع الفرنسي ،النص على هذا الشرط .

٨- عدم الشمول باجتثاث البعث :- ان قانون مجالس المحافظات الحالي قد افرد نصا صريحا يمنع بموجبه كل من شمل بقانون اجتثاث البعث او أي قانون اخر ، من الترشيح لعضوية مجالس المحافظات^(١٠٢) .

وهذا الشرط انفرد به المشرع العراقي دون ان نرى احتواء ايا من التشريعات المقارنة نصا يمنع أي من المنتمين لاحزاب مارست سياسة حزب البعث نفسها .

والسؤال الذي نحن بصددده ، ماهي الجهة التي يقع على عاتقها التحقق من توافر هذا الشرط في المرشحين ؟.

لاشك ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، قد اوجب القانون عليها ارسال اسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة التي انشأت بالقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) بعد الغاء هيئة اجنتاث البعث، الا ان هذه الهيئة لم تشكل لحد الان رغم صدور ذلك القانون، وهنا ندعو الى الاسراع بتشكيلها للنظر بملفات المرشحين لكافة المناصب بما فيها مجالس المحافظات، وعلى اية حال، يجب على الهيئة ان تدقق الاسماء خلال (١٠) ايام من تاريخ تسلمها القوائم من المفوضية، ولكن ما الحكم اذا امتنعت الهيئة عن التصديق على تلك الاسماء، او اذا مضت تلك المدة دون المصادقة عليها؟ في هذه الحالة تكون القوائم نهائية^(١٠٣)، بمعنى ان المفوضية هي التي تقوم بهذا الدور نيابة عن الهيئة، والعلة في ذلك حتى لا يكون عمل المفوضية رهنا بعمل هيئة اجنتاث البعث او الجهة التي ستحل محلها ومن ثم لا يتعطل عملها اذا ما تقاعست الهيئة من التصديق خلال المدة المحددة.

والجدير بالذكر ان القرارات الصادرة من قبل الهيئة بأستبعاد المرشحين، يمكن الطعن بها امام الهيئة القضائية لمحكمة التمييز والتي صادق عليها البرلمان مؤخرا لاجل النظر بالطعون التي قدمها المرشحون المستبعدون من انتخابات مجلس النواب التي تجري في (٣/٧) (٢٠١٠).

٩- شرط عدم الاثراء :- هذا الشرط ايضا انفراد بالنص عليه المشرع العراقي، ومضمونه ان لا يكون أي مرشح لمجلس المحافظة قد اثرى باي شكل من الاشكال على حساب المال العام او الوطن وبموجب حكم قضائي يؤكد ارتكابه ذلك الفعل الجرمي^(١٠٤)، بمعنى ان المرشح اذا كان موقفا عن هذه الجريمة دون ان يصدر حكم قضائي في هذا الصدد، يجوز له الترشيح. ولدينا بعض الملاحظات على ما سبق ذكره لعل ابرزها، ان هناك تكرار حول هذا الموضوع بين الفقرة (ثالثا) والفقرة (سابعاً) من المادة (٥)، فمضمون كل منهما يشير الى ارتكاب فعل جرمي، ولاشك ان الاثراء على حساب المال العام او الوطن يعد فعلا جرميا سواء بالاختلاس او السرقة، قد جرمه المشرع وفق الفقرة (ثالثا) ومن ثم كان الأجدر بالمشرع ان يكتفي بهذه الفقرة والغاء الفقرة (سابعاً)، ولهذا نجد التشريعات المقارنة لم تنص على هذا الشرط ويبدو انها اكتفت بشرط الاهلية الادبية الذي يفترض بالمرشح عدم ادانته باي فعل جرمي لان الإثراء غير المشروع هو جريمة يدخل ضمن شرط الاهلية الادبية وبالتالي تحاشى المشرع تكرار الشروط.

المطلب الثاني :- المرحلة المتعلقة بالية الانتخاب .

سنبحث في هذا المطلب طبيعة النظام الانتخابي الذي حدده المشرع العراقي، ثم تبيان كيفية التصديق على المرشحين سواء ما يتعلق بالكيانات السياسية او كفراد، فضلا عن كيفية المقاعد، وهذا ما سنوضحه تباعا :-

اولا :- النظام الانتخابي المعتمد :-

تتباين التشريعات الانتخابية في اعتماد ايا من الانظمة الانتخابية، ولعل ابرز هذه الانظمة هو النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة، ويقوم النظام الاول على تقسيم المنطقة الانتخابية الى عدد من الدوائر الصغيرة ليتم انتخاب مرشح واحد عن كل دائرة، اما النظام الانتخابي بالقائمة، فهو على عكس النظام الأول اذ تقسم البلاد الى دوائر واسعة النطاق وينتخب سكان كل دائرة عدد من المرشحين يتناسب مع عدد السكان، وقد تكون القائمة هذه مغلقة او مفتوحة، فتكون مغلقة عندما يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير او تعديل، اما في القائمة المفتوحة فان الناخب يعطى له الحرية لاختيار عدد من المرشحين، أي هو الذي يترتب القائمة بنفسه دون التقيد بقائمة معينة^(١٠٥). اما موقف المشرع العراقي، فانه اعتمد القائمة المفتوحة في انتخابات مجالس المحافظات، حيث نص قانون الانتخابات على انه (يكون الترشيح وفق لنظام القائمة المفتوحة)^(١٠٦).

ولكن السؤال الذي نحن بصددده هو، الى أي مدى يتم تطبيق هذا النص؟

ان المرشح لا يكون حرا في اختيار المرشحين من بين القوائم الانتخابية الأخرى ضمن دائرته الانتخابية، بل يلزم بالتصويت للقائمة المفتوحة او لاحد المرشحين من القوائم المفتوحة ضمن دائرته^(١٠٧).

وهنا نستنتج، ان المشرع قد خرج عن مضمون (القائمة المفتوحة) التي تجيز للناخب اختيار اسم المرشحين بين القوائم الأخرى بمعنى ان المشرع قد خلط بين النوعين السابقين من الانظمة الانتخابية، وهذا في تقديرنا غير وارد، فكان الاجدر ان يطبق نظام القائمة المفتوحة بحيث يتيح للناخب تنظيم قائمة انتخابية من بين الاسماء المطروحة في القوائم، فلا يجوز للمشرع ان ينص على حالة او نظام معين ثم يناقضها في نص اخر. وايا كان الامر، فان المشرع العراقي قد حدد اسلوب التصويت ويكون بشكل مباشر وسري وبصورة فردية، كما لايجوز التصويت بالوكالة^(١٠٨). كما اوجب ان تجري الانتخابات بشكل نزيه بعيدا عن الاكراه وبصورة سرية، اي دون ان يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، فضلا عن ذلك ان التصويت يكون فرديا، اي بحيث يتيح للناخب الذهاب بشكل فردي الى صندوق الاقتراع دون ان يكون جماعيا، ونعتقد ان عبارة التصويت الفردي لا ضرورة لها لانه تحصيل حاصل، فكيف يدلي مجموعة افراد بأصواتهم جماعيا، فهو امر متحقق من الناحية الواقعية.

والجدير بالذكر ان المشرع سمح للناخب (الأمي) الذي لا يعرف القراءة والكتابة او لديه اعاقاة لاتسعه على الادلاء بصوته، الاستعانة بأحد موظفي الاقتراع لذلك الغرض، حيث يقرأ عليه اسماء المرشحين او اسماء الكيانات السياسية ثم يعطى له حرية الاختيار من بين تلك الكيانات (١٠٩).

اما بخصوص (عدم جواز التصويت بالوكالة) ، فنعتقد ان المشرع قد احسن صنعا في إيراد هذا الشرط فلا يجوز الإنابة في التصويت لان التصويت شخصي ، ثم ان السماح بذلك من شأنه ان يخلق الإرباك في العملية الانتخابية .
اما في القوانين الاخرى، فنجد المشرع المصري يوجب ان تقسم البلاد الى دوائر انتخابية متعددة ويتم الانتخاب وفق هذه الدوائر (١١٠). حيث يكون التصويت فردي و سري ، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع اللبناني (١١١) ، كما ان التشريع الفرنسي هو الاخر قد اقر ان يتم اختيار اعضاء الجمعية الوطنية بالانتخاب العام المباشر ، بينما ينتخب مجلس الشيوخ بطريق الانتخاب غير المباشر (١١٢).

ثانيا :- المصادقة على المرشحين .

ان عملية المصادقة على المرشحين تعني التسليم من جانب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتوافر الشروط التي تطلبها القانون بالمرشحين ، وايا كان الأمر، فانهم يوصفوا بالكيان السياسي بعد المصادقة عليهم من قبل المفوضية (١١٣)، وقد عرفت (الفقرة الاولى) من امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٩٧) لسنة (٢٠٠٤) والذي يسمى بقانون الاحزاب والهيئات السياسية ، (الكيان السياسي) بانه (منظمة بما في ذلك الحزب السياسي الذي يتكون من ناخبين مؤهلين يتازرون طواعية على اساس افكار و اراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام بشرط حصول الكيان على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، كما تعني شخصا واحدا بمفرده يتولى ترشيح نفسه لانتخابه لمنصب عام شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية (١١٤).

والجدير بالذكر ان التصديق على هذه الكيانات يسري فقط على الكيانات الجديدة ، اما الكيانات التي تم المصادقة عليها في الانتخابات السابقة والتي جرت في (٣٠ / كانون الثاني / ٢٠٠٥) و (١٥ / كانون الاول / ٢٠٠٥) ، فلا حاجة للحصول على المصادقة مجددا ، أي انها معفاة من التصديق ، فقط يستلزم بها ان تقديم رقم المصادقة مع تسديد قيمة التأمينات المقررة قانونا مع وجوب احتفاظها باسمها وشعارها ورئيس كيانها السابق ، وإلا تكون ملزمة بالمصادقة مجددا (١١٥) . لقد بين المشرع العراقي شروط التصديق ودور المفوضية في هذا الشأن في نصوص صريحة والذي سنوضحه وفق ما يلي :-

أ- شروط التصديق :- ومن هذه الشروط :-

- ١- ان يكون لكل كيان سياسي نظاما داخليا ، علما ان الكيان السياسي (الفرد) غير ملزم بوضع هذا النظام ، ويجب ان يكون النظام علنيا بحيث يتيح للأفراد الاطلاع عليه (١١٦).
 - ٢- عدم الارتباط بأي قوة مسلحة او ميليشيا او الحصول على تمويل منها (١١٧).
 - ٣- التزام الكيان السياسي بقواعد السلوك الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (١١٨).
 - ٤- التزام الكيان السياسي بالشفافية الكاملة في معاملاتها المالية (١١٩).
 - ٥- الالتزام بكافة القوانين والانظمة المرعية في العراق (١٢٠).
 - ٦- الحصول على تاييد ما لا يقل عن (٥٠٠) ناخب مؤهل (١٢١).
- هذه ابرز الشروط الواجب توافرها في الكيان السياسي لكي يكون محلا للمصادقة عليه، والسؤال الذي نحن بصددده ، ماهي الوسائل التي يمكن بواسطتها استحصال المصادقة بعد توافر تلك الشروط ؟
في حقيقة الامر ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد اصدرت النظام رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨) والذي يسمى بـ (نظام التصديق على الكيانات السياسية) ، وقد بين هذا النظام الوسائل او الاجراءات التي يجب على الكيان اتباعها للحصول على المصادقة من قبل المفوضية ، وهذه الاجراءات تتمثل بما يلي :-

- ١- تقديم طلب تحريري وفق استمارة (نموذج) صادر مسبقا من قبل المفوضية، ويمكن للكيان تقديمه للمكتب الوطني او المكاتب التابعة له في المحافظات (١٢٢).
- ٢- يجب ان يتضمن الطلب على معلومات محددة وواضحة كاسم الكيان ورئيسه او المرشح وتوقيعه على الطلب المذكور والمعلومات الخاصة بكيفية الاتصال بالمرشح (١٢٣).
- ٣- ان يتم تقديم الطلب خلال الفترة التي تحددها المفوضية (١٢٤).
- ٤- يجب على رئيس الكيان السياسي التوقيع على نسخة من قواعد السلوك (١٢٥).
- ٥- تقديم نسخة تتضمن قائمة تحتوي على عدد من الناخبين لا يقل عددهم عن (٥٠٠) ناخب مع اسمائهم ومحل اقامتهم وتاريخ ولادتهم وتوقيعهم فضلا عن المستمسكات الخاصة بهم (١٢٦).
- ٦- يجب على الكيان السياسي ايداع مبلغ التأمينات المقررة قانونا وهو (٥) ملايين دينار عراقي ، هذا بالنسبة اذا كان الكيان (فرد)، اما اذا كان غير ذلك أي مجموعة افراد، فانه يلزم دفع مبلغ (٢٥) مليون دينار ، ومبلغ التأمينات هذا يتم

ارجاعه الى الكيان بعد انتهاء الانتخابات في حالتين ، الاولى تتمثل بحصول الكيان السياسي على ما لا يقل عن مقعد واحد في انتخابات مجالس المحافظات ، والثانية عدم ارتكاب الكيان لاي حالة من شأنها ان تعد مخالفة وبالتالي تشكل كغرامة يتم استيفائها من مبلغ التامينات (١٢٧) .

ب- دور المفوضية عند توافر شروط التصديق:- عند توافر الشروط المبينة سابقا ، فان المفوضية ستقوم بالبت بالطلبات المقدمة من قبل الكيانات السياسية فهي بالطبع ستصادق تلك الطلبات وستنشرها على الموقع الالكتروني ، فضلا عن تعليقه في لوحة الاعلانات حسب كل مكتب انتخابي سواء في المحافظات او المكتب الرئيسي (المكتب الوطني) (١٢٨) .

اما في حالة تخلف تلك الشروط او احداها ولاي سبب اخر ، كان يكون الاسم الذي اتخذه الكيان او الشعار من شأنه ان يثير الكراهية او العنف او الاخلال بالنظام العام ، او ان الطلب تضمن صورة محددة او رموز دينية او عسكرية (١٢٩) ، فان الطلب سيكون محلا للرفض ، وهنا ستقوم المفوضية بإشعار الكيان السياسي بذلك القرار (قرار الرفض) حيث ستمهله مدة معينة لاكمال الحالات التي رفض بسببها الطلب (١٣٠) ، علما ان قرار الرفض سينشر على الموقع الالكتروني ، وكذلك في ثلاثة صحف يومية لمدة لاتقل عن ثلاثة ايام وباللغتين العربية والكردية (١٣١) . ، وذا لم يقتنع الكيان بقرار الرفض ، فان المشرع اجاز لذلك الكيان ابداء الشكوى امام مجلس المفوضين حول ذلك (١٣٢) ، ويجوز له ايضا الطعن بالقرار الصادر من المجلس امام (الهيئة القضائية للانتخابات) وذلك خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار (١٣٣) .

والسؤال الذي يطرح هنا هل بامكان الكيان السياسي تعديل بعض المسائل بعد تقديمها للمفوضية ؟ وهل يمكن له سحب ذلك الطلب بعد انقضاء المدة التي خصصتها المفوضية للمصادقة على الكيان السياسي ؟

فيما يخص الشق الاول من السؤال ، فاننا نقول بعدم امكانية قيام الكيان السياسي تعديل تلك المسائل الا بموافقة المفوضية العليا طبقا لنص المادة (١٦) من النظام .

اما الشق الثاني ، فان المادة (١٩) من النظام قد اقرت صراحة عدم جواز سحب طلب التصديق بعد انتهاء المدة المقررة ، ونعتقد ان المشرع قد احسن صنعا في هذا الخصوص وذلك من اجل حسن سير العملية الانتخابية وان تكون بعيدا عن الاربك الذي قد يحصل لو سمح للكيانات بسحب طلباتها . وبخصوص المشرع المصري فان طلبات الترشيح تقدم لمديرية الامن بالمحافظة التي يرغب المرشح في إحدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ان لاتقل عن خمسة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح ويكون طلب الترشيح مصحوبا بوصل ايداع مبلغ الف جنيه يودع الى خزانة مديرية الامن بالمحافظة مع المستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط في المرشح (١٣٤) . وتدون الطلبات في سجل خاص بشكل متسلسل حسب تاريخ ورودها (١٣٥) ، ويتم تحديد لجنة او اكثر في كل محافظة تتشكل من قضاة ويكون ذلك بقرار من وزير الداخلية حيث يقع على عاتقها فحص الطلبات للتأكد من توافر الشروط في المرشح (١٣٦) ، وبعد ذلك يعرض في الدائرة الانتخابية كشفا يتضمن اسماء المرشحين خلال الاربعة ايام التالية لاقفال باب الترشيح ، ويجوز لاي مرشح ان يطلب من اللجنة المذكورة ادراج اسمه اذا لم يتم ادراجه في ذلك الكشف خلال المدة المحددة للعرض سالفة الذكر ، حيث يتم الفصل في تلك الاعتراضات خلال مدة (٧) ايام من تاريخ اقبال باب الترشيح من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية تضم قضاة وممثلين عن وزارة الداخلية (١٣٧) .

اما في لبنان ، فان على المرشح الحصول على تصريح مصدق لدى كاتب العدل وموقع منه شخصا ويودع التصريح لدى وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل ، وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي ولايجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع في مركز وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بعشرة ايام على الاقل ، واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة ، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام ، وكل من يرجع عن ترشيحه يحق له استرداد نصف المبلغ الذي اودعه طبقا للقانون (١٣٨) . ويلاحظ ان المشرع المصري واللبناني قد جعلوا من وزارة الداخلية او اللجان التي تشكلها هذه الوزارة ، الجهة التي تتلقى طلبات الترشيح وفحصها والفصل في الاعتراضات التي تثار بشأنها ، ولاشك ان هذه الجهة (وزارة الداخلية) غير مستقلة وكان الاجدر اناطة تلك المهام لجهة مستقلة كما هو الحال في العراق .

اما في فرنسا ، فان المجلس الدستوري هو الجهة المكلفة بالتدقيق باسماء المرشحين وفق لوائح تعدها لجان مختصة تتضمن قوائم بالاسماء التي توافرت فيهم شروط الترشيح (١٣٩) .

ثالثا :- المصادقة على الائتلافات السياسية :-

سبق وان ذكرنا ان الكيان السياسي قد يكون فردا او من مجموعة اشخاص ، وايضا حددنا شروط واجراءات التصديق على ذلك الكيان ايا كانت طبيعته ، ومع ذلك فان المشرع العراقي قد اجاز لتلك الكيانات ان تتآلف فيما بينها والدخول في الانتخابات في قائمة واحدة (١٤٠) . او لتجميع المصالح المشتركة او لتشكيل الحملة الانتخابية ، وهذا التكتل الائتلافي امر جائز ومن ثم يقع على المفوضية واجب تنظيمه خلال اصدار انظمة وتعليمات من شأنها ان تضعه موضع التنفيذ ، وبالفعل اصدرت المفوضية النظام رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨) والذي يسمى بـ (نظام المصادقة على الكيانات السياسية) حيث تضمن شروط واجراءات تكوين الائتلافات والمصادقة عليها ، وهذا ما سنوضحه وفق مايلي :-

أ- **شروط تكوين الائتلاف :-** احتوى النظام رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨) نصوصا صريحة حدد بموجبها الشروط التي يجب ان تتوافر لاجل تكوين الائتلافات السياسية والتي تتمثل بما يلي :-

١- تقديم طلب تحريري وفق استمارة (نموذج) حسب ما اعدته المفوضية العليا بشكل مسبق يشتمل على اسم وشعار الائتلاف وعدد الكيانات المتألفة ، واسماء الاشخاص المعينين من قبل الكيان السياسي كـمتمثلين لدى المفوضية وذلك على المستوى الوطني او الاقليمي او المحافظات ، ويجوز تقديم الطلب الى المكتب الوطني في بغداد او المكاتب التابعة له في المحافظات (١٤١).

٢- ان يتم توقيع الطلب من قبل جميع رؤساء الكيانات السياسية المؤتلفة على ان يرفق الطلب بنسخ من قواعد السلوك المطلوبة قانونا (١٤٢).

وهناك قيود يجب على الكيانات السياسية المتألفة مراعاتها ومن ابرزها :-

أ- لايجوز لاي كيان سياسي ان يخوض الانتخابات (بشكل معين) أي نفس الانتخابات في قائمة منفردة ثم يدخل تلك الانتخابات بالائتلاف مع قائمة أخرى (١٤٣).

ب- يتمتع على أي كيان سياسي ان ينسحب من الانتخابات بعد المصادقة على الائتلاف، أي بعد انقضاء المدة المقررة لتقديم قوائم المرشحين (١٤٤).

ت- عدم وجود تشابه حسب قناعة المفوضية ، بين اسم الائتلاف المقدم وشعاره وبين اسم وشعار حزب او منظمة او جمعية او حركة قائمة او كيان سياسي او ائتلاف اخر سبق وان سجل او هو قيد التسجيل (١٤٥).

ح- يجب ان لا يثير اسم وشعار الائتلاف السياسي الكراهية والعنف او مخالفة النظام العام ، وان لا يحتوي على صور شخصية او رموز دينية او عسكرية (١٤٦).

وهذه النقطة المشار اليها، لدينا عليها ملاحظتين الاولى ايجابية والثانية سلبية .

ففيما يخص الاولى ، فاننا ننثني على المشرع العراقي في ايراده نص صريح يوجب فيه ان لا يكون اسم او شعار الكيان مثيرا للكراهية او العنف وهذه اشارة واضحة للحفاظ على وحدة الشعب وعدم اثاره اليغض والعنف بين صفوفه ، كما ننثني عليه ، بمنعها ادراج صور لرموز دينية سيما رموز المرجعية في العراق ، لانها قد تخلق اثارا لدى مشاعر الطوائف الاخرى ، فضلا عن ذلك ان المشرع لم يجر وضع صور او رموز لعسكريين وذلك لابعاد أي شبهة او اعتقاد للاطراف الاخرى المشاركة في الانتخابات او الراي الشعبي العام بان هذا الكيان مدعوم من شخصية عسكرية معينة .

اما فيما يخص الجانب السلبي، فاننا نعتقد ان المشرع لم يكن موقفا في منعه وضع صور شخصية كشعار للكيان ، فما المانع من ادراج كيان (فردي) او (ائتلاف) صورة للمرشح او لاحد مرشحي ذلك الائتلاف ، فهذه المسألة لا يمكن ان تثير العنف او الكراهية اذا ما قورنت بوضع صور لرموز دينية او عسكرية ، وعليه نقترح على المشرع العراقي رفع عبارة (صور شخصية) بحيث يقتصر المنع على (الرموز الدينية والعسكرية) .

ب- الاثار القانونية المترتبة على توافر الشروط :-

بعد التاكيد من توافر الشروط والقيود المذكورة سلفا ، فان المشرع رتب اثار قانونية على توافر تلك الشروط ولعل اهمها هو اعتبار الائتلاف مصادقا عليه وذلك اذا لم يوجد نقص جوهري او عدم وجود تشابه بين اسم الائتلاف المقدم وشعاره وبين اسم وشعار حزب او منظمة او جمعية او حركة قائمة او كيان سياسي او ائتلاف اخر سبق وان سجل او قيد التسجيل او ان الاسم او الشعار ليس من شأنه اثاره العنف او الكراهية او غير مخالف للنظام العام او عدم احتوائه على صور شخصية او رموز دينية او عسكرية (١٤٧).

اما في التشريعات المقارنة فاننا لم نجد نصوصا تتناول مسألة الائتلافات السياسية .

المطلب الثالث :- المرحلة المتعلقة بالدعاية الانتخابية .

ان موضوع الدعاية الانتخابية، من الموضوعات المهمة ، نظرا لدورها الكبير في استمالة اصوات الناخبين لاي مرشح كان ، ولهذا حرصت الكثير من التشريعات بالنص عليها صراحة ، فحددت ضوابط واحكام مباشرتها ، ومن تلك التشريعات ، التشريع العراقي ، ولتوضيح ذلك فاننا سنبين مفهوم الدعاية الانتخابية والقيود الخاصة بممارستها على النحو الاتي :-

اولا :- مفهوم الدعاية الانتخابية .

أسهب جانب من الفقه القانوني في تبيان مفهوم الدعاية الانتخابية ، فعرفها بانها (الانسقة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها المرشح او الحزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على اكثر عدد من أصوات الهيئة الانتخابية) (١٤٨) ، وعرفها البعض ايضا بانها (مجموعة الجهود التي يبذلها المرشحون او أحزابهم او مؤيدوهم بغية تحفيز المواطنين للتصويت لصالحهم في الانتخابات) (١٤٩) . وعرفت ايضا بانها (محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عطفهم ومشاعرهم لتحقيق اهداف معينة قد تكون سليمة او غير سليمة او ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شئ في سبيل نجاحها) (١٥٠) . كما ان التشريعات الانتخابية من جانبها تولت تعريف الدعاية الانتخابية ، فالمشرع العراقي في النظام رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) وهو نظام الحملات الانتخابية، قد عرفها (حملة الاعلام والافتتاح المشروعة التي يديرها كيان سياسي او ائتلاف لاقناع الناخبين

للادلاء بصواتهم لصالحه^(١٥١). وعرفها المشرع اللبناني بانها (كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الإعلام وخارجها وترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها الى الاعلام عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل مادي^(١٥٢) .

وعليه يمكننا تعريف الدعاية الانتخابية بانها (الوسيلة التي يلجا اليها المرشحون للاتصال بالناخبين ايا كانت الوسيلة سمعية ام مرئية ام باعلانات او منشورات او صور او غير ذلك لاجل كسب ثقتهم والاستحواذ على اصواتهم في الانتخابات سواء كانت رئاسية ام نيابية) .

ثانياً :- القيود المتعلقة بالدعاية الانتخابية .

ان اهمية وخطورة الدعاية الانتخابية ، دعت المشرع العراقي الى افراد نصوص محددة يعالج بموجبها احكام ممارستها، وتجلى ذلك في المواد من (٢٧) الى (٣٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات، وهذه الاحكام لا تتعدى ان تكون قيود تنظيمية والتي من ابرزها ما يلي :-

أ- مدة الدعاية الانتخابية :-

لا يمكن التسليم بان تكون الدعاية الانتخابية مفتوحة من الناحية الزمنية ، بل لا بد من تحديد يقف لبدائها وانتهائها ، بحيث يتاح للناخبين الوقت الازم لاختيار انسب المرشحين^(١٥٣) ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٧) من قانون الانتخابات ، اذ تبدأ من تاريخ قبول الترشيح رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع^(١٥٤) ، وهذا يعني عدم جواز قيام أي مرشح او كيان سياسي بالدعاية الانتخابية قبل التصديق على ترشيحه ، كما لا يجوز الاستمرار بها الى حين الاقتراع ، بل يجب ان تنتهي قبل (٢٤) ساعة منه وهوما يعرف بالصمت الانتخابي .

اما في التشريعات المقارنة فان المشرع المصري قد سكت عن النص على النطاق الزمني لممارسة الدعاية الانتخابية وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجدر بالمشرع المصري تداركه ، بينما يؤكد المشرع اللبناني على هذا الامر ، اذ تبدأ الدعاية من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع^(١٥٥) ، وبعد انتهاء هذه المدة فانه يمنع على وسائل الاعلام المرئي والمسموع والخاص بث أي اعلان او دعاية او نداء انتخابي^(١٥٦) .

وفي فرنسا ، فانه تخصص برامج مدتها ثلاث ساعات لصالح الاحزاب والكتل البرلمانية في الجمعية الوطنية على ان تقسم هذه المدة بشكل متساوي بين تلك الكتل التي تعود الى الاغلبية وبين تلك التي ليس لديها اغلبية ، اما الدعاية التي تجرى قبل المرحلة الثانية من الانتخابات فان مدتها تكون ساعة ونصف^(١٥٧) .

ب- مكان الدعاية الانتخابية :-

بما انه لا يمكن ان تكون جميع الاماكن متاحة للدعاية الانتخابية والا يتحول الامر الى فوضى، فان التشريعات الانتخابية قد تدخلت لتنظيم هذه المسألة بحيث تحدد اماكن معينة يحضر فيها ممارسة الدعاية ومن تلك التشريعات^(١٥٨) ، التشريع العراقي الذي حد على سبيل الحصر الاماكن التي تكون غير مسموح فيها تلك الممارسة والتي تعود ملكيتها للدولة بما فيها مراكز الاقتراع وفق ضوابط محددة ، اذ تقوم امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديد الاماكن التي لا يجوز ان تكون محلاً للدعاية الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ، كما يمنع نشر أي اعلان او برامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع^(١٥٩) ، وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الخصوص وذلك عندما حدد على سبيل الحصر المواقع التي لا يسمح فيها مباشرة الدعاية الانتخابية فلا يعقل ان يكون العكس أي حصر الاماكن التي يجوز فيها ذلك الامر وترك ماتبقى محضورا ، ثم ان المشرع لم يسمح بممارسة الدعاية في مراكز الاقتراع لان ذلك سيربك العملية الانتخابية من جهة ويجعل هذه المراكز بعيدة عن المنافسة فتكون مستقلة ومكرسة للاقتراع فقط دون اقامتها في الدعاية الانتخابية .

حيث لم يجز عقد او تنظيم اجتماعات تتعلق بالانتخابات سواء يعقدها مرشحون او مؤيديهم خلال المدة المحددة في القانون ، وكل ذلك يكون فقط في الابنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة^(١٦٠) ، وهذا يعني انه بالامكان عقد تلك الاجتماعات خارج الاماكن التي تعود للوزارات ودوائر الدولة .

وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الخصوص حرصاً منه على تحقيق مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية سيما وان هناك احزاب يشغل مؤيديها وعناصرها مناصب سيادية في دوائر الدولة ، قد يستغلوا مناصبهم في عقد تلك الاجتماعات لحث موظفي ومنتسبي تلك الدوائر لانتخاب مرشحي ذلك الحزب ، وهنا كانت حكمة المشرع متحققة في منع تلك الاجتماعات في تلك الاجتماعات . ويجدر ان نشير الى انه يمكن اجراء دعاية انتخابية في دوائر وزارات الدولة او المساجد والحسينيات والمرقد المقدسة لحث الناخبين على المشاركة بالانتخابات بشكل عام وليس لصالح مرشح او كيان سياسي معين ، او لصق بوسترات تعرف الناخب بكيفية ممارسة حقه الانتخابي^(١٦١) .

وبخصوص التشريعات الاخرى ، فان المشرع المصري الانتخاب قد منع استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل التي تعود ملكيتها للدولة او شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في راسمالها في الدعاية الانتخابية ، حيث يتم تعيين الاماكن على سبيل الحصر وذلك بقرار من قبل وزير الداخلية^(١٦٢) .

اما المشرع اللبناني ، فانه اوجب على السلطة المحلية المختصة وبإشراف السلطة الادارية في كل مدينة او بلدة، ان تحدد الاماكن التي تخصص لتعليق او لصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية ، كما يمنع تعليق او لصق اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة لهذا الامر او الاماكن المخصصة للغير، ولا يجوز لاي مرشح او لائحة التنازل عن الاماكن التي تم تحديدها لممارسة دعايته الانتخابية لصالح أي مرشح اخر او لائحة اخرى^(١٦٣) ، اذ منع استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية او القيام بالصاق الصور والدعاية الانتخابية^(١٦٤) .
فيما اقر المشرع الفرنسي حظر تعليق اللافتات الخاصة بالدعاية الانتخابية في غير الاماكن المخصصة للمرشحين^(١٦٥) ، كما يحرم على أي مرشح عقد الاجتماعات في الطريق العام^(١٦٦) ، فضلا عن ذلك منع المشرع التنازل عن أي مكان حدده مسبقا للمرشحين لمصلحة مرشح اخر^(١٦٧) .
ويلاحظ مما سبق ذكره ان التشريعات تفق حول مسألة ضرورة ان تحدد المواقع المكانية التي يحظر فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وفق نصوص تشريعية تنظم تلك المسألة فضلا عن ميول هذه التشريعات الى التحديد على سبيل الحصر وترك ماتبقى من الاماكن متاحة للمرشحين لهذا الغرض .

ج- ازالة الدعاية الانتخابية :-

لا شك ان وضع ملصقات دعائية من صور وشعارات وبوسترات من قبل المرشحين يدعون بموجبها الناخبين الى منحهم اصواتهم في الانتخابات ، من شأنه ان يشوه الاماكن التي حددها المشرع كمواقع لذلك الغرض ، ولجل المحافظة على تلك الجمالية ، لا بد من الزام المرشحين بازالة تلك الملصقات بعد انتهاء العملية الانتخابية ، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي وذلك وفق تعليمات تصدرها المفوضية العليا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الانتخابات ، ولكن ماهي الوسيلة التي يمكن بواسطتها الزام المرشحين او الكيانات السياسية بهذا الامر اذا ما امتنعوا عن التنفيذ ؟
نعتمد ان الوسيلة هي قيام دوائر البلدية في بغداد بازالة تلك الملصقات على نفقة المرشحين خلال مدة معينة حيث يستقطع ما ينفق للغرض المذكور من مبلغ التامينات الذي اودعه المرشح للمفوضية مسبقا .

واخيرا نود ان نقول ان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينقل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) سالف الذكر الى نهاية المواد المتعلقة بالدعاية الانتخابية لانها تشكل مرحلة اخيرة من مراحل الدعاية الانتخابية ، اذ ان ازالة البوسترات والملصقات والصور تكون بعد انتهاء الانتخابات . والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد انفرد عن التشريعات المقارنة في ايراده الاحكام المشار اليها بخصوص الزام المرشحين برفع الملصقات من الاماكن بعد انتهاء العملية الانتخابية ، بيد ان المشرع المصري قد اعطى المحافظ المختص صلاحية اصدا اوامر بازالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الانتخابية الاخرى ، اذا ما كانت مخالفة لقواعد استخدامها على نفقة المرشح^(١٦٨) . وهذا النص واضحا ، لم يلزم المرشح في ازالة الصور والملصقات بهدف الحفاظ على جمالية الاماكن وانما هو كجزء لمخالفة قواعد الدعاية ، ثم انه لم يلزم المرشح بعد انتهاء الاقتراع ، وبالتالي كان الاجدر بالتشريعات المقارنة ان تحذو حذو المشرع العراقي في النص على ذلك الامر .

د- حظر استعمال شعار الدولة الرسمي او صور مراجع الدين :-

منع المشرع العراقي أي مرشح من استعمال شعار الدولة الرسمي باي شكل من الاشكال سواء عند عقد الاجتماعات او النشرات الانتخابية او الكتابات او الرسوم^(١٦٩) .

ولكن أي الاماكن يسري عليها هذا الحظر ، هل الاماكن الخاصة ام العامة التي تعود للدولة ؟
ان المشرع لم يبين هذا الامر حيث جاء النص مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه ، وبالتالي لا يجوز استعمال الشعار في مكان تجرى فيه الدعاية الانتخابية ، وحسنا فعل المشرع العراقي في مسلكه هذا لان السماح لاي مرشح استعمال شعار الدولة الرسمي قد يوحي لناخب بانه مدعوم من قبل الحكومة ومن ثم يستميل اصواتهم اليه .
وهناك منع اخر نص عليه المشرع الا وهو عدم مشروعية استخدام صور مراجع الدين في الدعاية الانتخابية ، الا انه اجاز رفع صور اخرى لغير المرشحين باستثناء مراجع الدين^(١٧٠) ، وهنا ننهي على المشرع في ايراده هذا المنع ، اذ ان رفع صور مراجع الدين من شأنه ان يوهم الناخبين ان هذا المرشح مدعوم من المرجع (كذا) مما يؤثر على ارادتهم ، سيما وان بعض الناخبين تقودهم النزعة العاطفية والدينية اكثر من التوجه الموضوعي المبني على اسس صحيحة في الاختيار ، وهذا ملاحظناه في الانتخابات السابقة التي جرت بعد سقوط النظام . ، بدليل ان المشرع ما كان لينص على هذا المنع لو انه لم يتوقع ان وضع صور مراجع الدين لم يؤثر على ارادة الناخبين .

وفي التشريع المصري ، فانه لم يجز استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية^(١٧١) ، لكنه لم يعالج مسألة صور المراجع الدينية ، كما انه لم ينص ايضا على حالة عدم إمكانية المرشحين من استخدام شعار الدولة الرسمي ، في حين لم يورد التشريع اللبناني نصا يحرم بموجبه استخدام الشعارات والصور الدينية ، وهذا بلا شك يعد خلاا تشريعيًا يتوجب تلافيه . ، ومع ذلك نعتقد ان هذه التشريعات وان أغفلت بعض تلك المسألة فان هذا لايعني إمكانية استعمال شعار الدولة الرسمي، لان المشرع اذا كان لا يجيز استخدام دوائر ومؤسسات الدولة في الدعاية الانتخابية ، فانه من باب

اولى عدم امكانية وضع شعار الدولة في هذا الخصوص حفاظا على هوية الدولة من جهة ، ولعدم احتساب أي مرشح على الدولم اذا ما سمح له باستخدام شعارها من جهة اخرى .

اما بخصوص المشرع الفرنسي ، فانه نص فقط على حالة تحريم استعمال شعار الدولة وذلك اذا تم استخدام ملصقات او اوراق ثلاثية الالوان وهي الازرق والابيض والاحمر ، وهنا بالطبع المقصود به العلم الفرنسي، فلا يجوز استخدامه من قبل المرشحين في الدعاية الانتخابية^(١٧٢) .

هـ - عدم استغلال الوظيفة العامة لصالح المرشحين :-

قد يكون المرشح احد موظفي الدولة وله مركز مرموق فيها وبالتالي من السهل عليه ان يؤثر على ارادة الناخبين سواء باستخدام نفوذه الوظيفي او الموارد او الوسائل والاجهزة التابعة الى الدائرة التي يشغل فيها المنصب ، وسواء كانت هذه الدائرة والموارد مدنية ام عسكرية ام امنية^(١٧٣) ، ومن هنا حرصت التشريعات على منع استغلال المركز الوظيفي لمصلحة ايا من المرشحين ، وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون الانتخابات^(١٧٤) ، ونعتقد ان هذا الامر ينطوي تحت مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية ، فهناك مرشحين من غير الموظفين او رؤساء الدوائر وبالتالي تكون الدعاية الانتخابية متاحة لجميع المرشحين بغض النظر عن صفاتهم او وظائفهم ، ثم ان استغلال الوظيفة العامة باي شكل من الاشكال، يعد جريمة يعاقب عليها القانون^(١٧٥) . اما المشرع المصري ، فانه منع استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية^(١٧٦) ، وحقيقة الامر ان هذا الشرط هو مشترك بين المنع من استخدام الاماكن التي تعود ملكيتها للدولة في الدعاية الانتخابية ، وبين شرط عدم استغلال الوظيفة العامة لمصلحة أي من المرشحين ، كما لم يجز المشرع اللبناني لموظفي الدولة والمؤسسات العامة وموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لحساب أي مرشح او لائحة^(١٧٧) ، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي^(١٧٨) .

و- ضمان حرية الدعاية الانتخابية :-

ان الدعاية الانتخابية حق مكفول قانونا لجميع المرشحين في أي نوع من انواع الانتخابات ، فكل مرشح حق التعبير عن نفسه والدعاية لبرامجه الانتخابي بحرية تامة في اطار الضوابط التي تحددها القوانين^(١٧٩) ، وهذا ما اكده المشرع العراقي في المادة (٢٧) من قانون الانتخابات والمادة (٢) من القسم الثاني من نظام الحملات الانتخابية رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) ، كما اشار هذا النظام صراحة الى منع فرض قيود غير تنظيمية من شأنها ان تنتهك حق المرشح في ممارسة حملته الانتخابية ، كأن تفرض رسوما عنها ، وعليه نجد المادة (٢٨) من قانون الانتخابات قد نصت على انه (تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم) ، ولاجل وضع تلك المبادئ موضع التنفيذ ، فقد نصت المادة (٣٣) من قانون الانتخابات على انه (اولا :- يحظر على أي حزب او جماعة او تنظيم او كيان او افراد او أي جهة كانت ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او التخويف او التكفير او التخوين او التلويح بالمغريات او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها)^(١٨٠) . كما ان الفقرات (٥)، (٦)، (٨) من النظام رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) المتعلقة بالحملات الانتخابية، قد اوردت نصوصا يكفل بموجبها الحرية الانتخابية بجميع صورها .

يلاحظ على المادة (٣٣) سالف الذكر ، انها تمنع أية وسيلة من وسائل الترهيب او الترغيب وبكافة صورها التي قد يستخدمها المرشحون ازاء الناخبين ، وبالتالي حاول جعل الدعاية الانتخابية موضوعية بعيدا عن استمالة اصوات الناخبين بواسطة التخويف او الترهيب او الترغيب او على حساب المرشحين الاخرين سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر ، كما ان المشرع جاء في المادة (٣٥) بضمانة اخرى مفادها ، عدم جواز قيام المرشحين باية دعاية انتخابية من شأنها خداع الناخبين او غشهم او استخدام اسلوب التجريح او التشهير بالآخرين .

والجدير بالذكر ان المادة المذكورة هي تكرار للفقرة (اولا) من مادة (٣٣) ، وكان الاجدر بالمشرع تجنب هذا التكرار . اما المشرع المصري فانه اورد شرطا عاما يحتوي في مضمونه على مبدأ الحرية الانتخابية ، وذلك وفق ما ذكرته المادة (الحادية عشر) في فقرتها (١) من قانون مجلس الشعب والمتضمن عدم مشروعية التعرض لحرمة الحياة الخاصة لاي من المرشحين سواء من حيث وسائل الترهيب او الترغيب او أي عمل اخر من شأنه ان يتعارض مع المبدأ المذكور . فيما جاء المشرع اللبناني باحكام صريحة يؤكد بموجبها ضمان حرية الدعاية الانتخابية ، فيوجب ان تكون متاحة بين جميع المرشحين على أساس تامين العدالة في هذا الصدد والتوازن والحياد في التعامل بين المرشحين^(١٨١) ، كما يوجب تامين التوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المرشحين فتلتزم وسيلة الاعلام لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ، ان تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج^(١٨٢) . كما يلزم المرشحين الامتناع عن التشهير او القدح او الذم او التجريح باي من اللوائح او من المرشحين ، وكذلك الامتناع عن بث ما يتضمن اثاره النعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحرضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تاييدا للارهاب او للجريمة او الاعمال التخريبية ، فضلا عن الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية ، كما يجب الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها^(١٨٣) . اما المشرع الفرنسي ، فانه لم يجز لاي شخص القيام باي عمل من شأنه ان يؤثر على العملية الانتخابية او ارادة الناخب^(١٨٤) .

ي :- نفقات الدعاية الانتخابية :-

لاشك ان المرشحين ليسوا على نفس الدرجة فــــي المقدره الماليه لتغطية تكاليف الدعاية الانتخابية ، سيما وانها عملية تحتاج الى مبالغ كثيرة بحسب حجمها فكلما كانت كبيرة فانها تحتاج الى مبالغ اكثر وبالتالي تساعد المرشح بتعريفه وبرامجه بالناخبين مما قد يسهل عليه استمالة اصواتهم اليه ، ولجل ان تكون تلك المبالغ متاينة من مصادر مشروعة ، فان التشريعات قد اهتمت بهذا الامر ، فاوردت احكام تنظم مسالة نفقات الدعاية الانتخابية من المال العام او من الاموال العامة للدولة او اموال يكون مصدرها غير مشروع (١٨٥) .

ولهذا نجد المشرع العراقي قد منع الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الوقف من اموال الدعم الخارجي (١٨٦) او من اموال يكون مصدرها غير مشروعة (١٨٧) ، وهذا يعني ان المرشح لا يجوز له الانفاق من اية اموال لايسمح بها المشرع ، لانه كما ذكرنا سابقا ان المرشحين ليسوا على مستوى واحد من الناحية المالية ، فالبعض منهم لديه مؤيدين في الخارج قد يمدوه بالاموال في حين ان البعض الاخر ليس على هذه الشاكلة ، وحرصا المشرع على تحقيق المساواة بين المرشحين في هذا الصدد ، فانه منع المرشحين من تلقي أي دعم مالي من الخارج ، الا ان المشرع العراقي لم يحدد الحد الاقصى للانفاق وهذا يعد خلاا تشريعييا يجب تلافيه من خلال وضع حد معين للانفاق لايجوز على المرشحين تجاوزه .

والجدير بالذكر ان كل كيان سياسي او ائتلاف مصادق عليه يتحمل نفقات حملته الانتخابية ولايقع على المفوضية العليا واجب المساهمة في الانفاق (١٨٨) ، وهنا نتمنى على المشرع العراقي ان يورد نصا يلزم خريئة الدولة بالمساهمة في منح المرشحين بمبلغ معين على غرار ما جرت عليه الكثير من التشريعات الانتخابية في العالم ، وذلك لان هناك مرشحين ليس لديهم امكانية القيام بالدعاية الانتخابية فيعزفوا عن الترشيح خصوصا اذا كان هؤلاء من ذوي الخبرة والكفاءة .

وبصدد التشريع المصري ، فانه تضمن نصا صريحا يحظر بموجبه انفاق الاموال العامة او اموال شركات القطاع العام او قطاع الاعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في راسمالها في اغراض الدعاية الانتخابية ، كما لايجوز تلقي اموال من الخارج من شخص اجنبي او من جهة اجنبية او دولية او من يمثلها في الداخل للانفاق في الدعاية او لاعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن ابداء الراي او ابدائه على وجه معين (١٨٩) .

اما المشرع اللبناني ، فانه اقر ضوابط واحكام كثيرة تخص نفقات الدعاية الانتخابية ، ومن ابرز تلك الاحكام ، ان على وسائل الاعلام الرسمي والخاص التي ترغب في المشاركة في الدعاية الانتخابية او الاعلان الانتخابي ، ان تقدم الى الهيئة المشرفة على الانتخابات بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقا فيه بلائحة اسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية او الاعلان الانتخابي ، كما لايجوز لاية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام واحدة باكثر من (٥٠%) من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام الاذاعية او التلفزيونية او المطبوعة او المقروءة (١٩٠) ، كما يجب ان يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد تجاه المرشحين وعدم التمييز بينهما ، وتقوم الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات بالتحقق من مدى الالتزام بهذه الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية (١٩١) ، وتفرض عقوبات مختلفة على من يخرقها ، وهذه العقوبات اما ان تكون بالغرامة او الاحالة الى المحكمة المختصة لتحديد العقوبة المناسبة (١٩٢) .

وبخصوص فرنسا، فان المشرع حدد مقدار الانفاق بما لايتجاوز (٣٨) الف فرنك يودع في حساب مصرفي على ان يتم ادارته من قبل وكيل مالي (فرد او شخص معنوي) شرط ان لا يكون هذا الحساب ليتم تحويله فيما بعد الى اللجنة الوطنية الخاصة بمحاسبة الحملات الانتخابية والتمويل السياسي ، وبعد انتهاء الانتخابات يتم ارجاع المبالغ من قبل الدولة للمرشح الذي نال نسبة تفوق (٥%) من الاصوات ، كما منع المشرع المرشحين الحصول بطريقة مباشرة او غير مباشرة على اية نفقات او مساعدات او اعانات مادية من دولة اجنبية او من شخص معنوي اجنبي (١٩٣) ، كما لايجوز تلقي مساهمات مادية من دولة اجنبية او من شخص طبيعي او معنوي يتمتع بجنسية دولة اخرى (١٩٤) ، الا انه اباح تلقي تبرعات من الاشخاص الطبيعيين او الاشخاص المعنوية على ان لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) فرنك بالنسبة للشخص الطبيعي و(٥٠,٠٠٠) فرنك للشخص المعنوي (١٩٥) ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد احاط المجال الانفاقي الخاص بالدعاية الانتخابية بشئ من التفصيل سواء من حيث مقدار الانفاق او من حيث جهات التمويل خاصة الجهات الخارجية .

ز- حظر الدعاية الانتخابية يوم التصويت :-

سبق وان ذكرنا ان ميعاد الدعاية الانتخابية يبدأ من تاريخ قبول الترشيحات رسميا وينتهي قبل (٢٤) ساعة من تاريخ اجراء الانتخابات ، طبقا لما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون الانتخابات (١٩٦) . ولايجوز استمرار مباشرة الدعاية خلال فترة التصويت ، وهنا منع المشرع أي مرشح او أي من العاملين في دوائر الدولة او اعضاء السلطات ، عمل منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره (١٩٧) . وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الخصوص ، سيما وان هذه الحالة افترضها المشرع يوم التصويت ، أي اثناء ذهاب الناخبين الى صناديق الاقتراع وبالتالي قد تؤثر تلك المنشورات او البطاقات على ارادتهم في ذلك اليوم ، ومن هنا تدخل المشرع لمنع تلك الحالة . وبالإضافة الى ما ذكر سابقا ، فان المشرع منع وضع اعلانات او توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات باسم مرشح غير

مسجل في كشف المرشحين وفق لنص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٧) من القانون ، وهنا ليس لدينا اعتراض على هذه الفقرة ، لكن اعتراضنا نسجله في هذا الصدد لعدم صحة ورود هذه الفقرة في ثانيا نص المادة (٣٧) ، اذ ان الفقرة (ثالثا) تتكلم عن حالة (تضليل الناخب) ومن ثم كان الاجدر ان تعالج ضمن المادة(٣٥) سאלفة الذكر .

اما المشرع المصري ، فانمه حدد ميعاد الدعاية الانتخابية ب(٤٥) يوما على الاقل^(١٩٨) ، الا ان المشرع لم يحدد مدة لانتهائها مما يعني امكانية ممارسة الدعاية يوم الانتخاب ، وهذا المسلك منتقد لانه قد يؤثر على حرية الناخب وسلوكه وتوجهاته الانتخابية ، فضلا عن ذلك ان هذا الاغفال يفسح المجال امام المرشحين للتجمع امام مراكز الانتخاب بالشكل الذي يؤثر على ارادة الناخبين ، وهنا كان الاجدر بالمشرع ان يمنع الدعاية يوم التصويت من خلال ايراد نص صريح يحدد بموجبه مدة زمنية لانتهاء الدعاية وهو يوم الاقتراع ، في حين نجد المشرع اللبناني يمنعها (أي الدعاية الانتخابية) باية وسيلة كانت سواء بتوزيع منشورات او مستندات لمصلحة أي مرشح او ضده طيلة يوم الانتخاب وايا كان المكان على ابواب مراكز الاقتراع او محيطها^(١٩٩) ، اما المشرع الفرنسي ، فان المادة (٤٩) من قانون الانتخاب قد نصت على (يحضر التوزيع او العمل على توزيع التصويت او المنشورات في أي اوراق اخرى في يوم التصويت ، كما يحضر ابتداء من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة ابتدائه النشر او العمل على نشر اية وسائل تحمل صفة الدعاية الانتخابية بكافة وسائل الاتصالات السمعية والبصرية) ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد جاء بنصوص صريحة يمنع بموجبها مباشرة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع بالشكل الذي يكفل حرية الناخب للدلاء بصوته وعدم التأثير على ارادته .

المبحث الثالث :- الإجراءات المتعلقة بيوم الانتخاب .

ان العملية الانتخابية تتضمن برمتها على عدة اجراءات تتعلق بيوم الانتخاب ، والتي تشمل على مراقبة سير الانتخابات واعلان النتائج وما تنطوي عليه من عد وفرز الاصوات وكيفية تقسيم المقاعد على المرشحين الفائزين في الانتخابات وهذا ما سنبحثه في المطالبين الاتيين :-

المطلب الاول :- فريق مراقبة سير الانتخابات .

المطلب الثاني :- اعلان النتائج الانتخابية .

المطلب الاول :- فريق مراقبة سير الانتخابات .

حرص المشرع العراقي ان تجرى انتخابات مجالس المحافظات بعيدة ونزاهة من خلال انشاء اجهزة رقابية متنوعة ، وهذه الرقابة اما ان تتم من قبل فرق المراقبة الذي نظم احكامها ، النظام رقم (٣) لسنة (٢٠٠٨) والمعروف بنظام (مراقبو الانتخابات والاستفتاءات) ، كما يمكن ان تجرى المراقبة من قبل وكلاء الكيانات السياسية ، وذلك بموجب النظام رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) المتعلق بوكلاء الكيانات السياسية ولاهمية الموضوع ، فاننا سنتناول هذين النظامين تباعا :-

اولا :- مراقبة الانتخابات وفق النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ :-

كما ذكرنا سابقا ، ان هذا النظام اصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والخاص بمراقبة الانتخابات والاستفتاءات والذي جاء بمصطلح (فريق المراقبة) والذي يقصد به (مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة تحديث سجل الناخبين وجميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية بهدف تقييمها ورفع تقرير عنها)^(٢٠٠) ، اما بخصوص (المراقب الانتخابي) فهو الشخص المسجل ضمن فريق المراقبين تعتمد المفوضية لمراقبة سجل الناخبين والانتخابات والاستفتاءات نيابة عن فريق المراقبة^(٢٠١) ويلاحظ مما سبق ان النظام المذكور لم يجعل اختصاص فريق المراقبة محدد في انتخابات معينة ، بل جاء الاختصاص واسعا ليشمل اية انتخابات او استفتاءات تشريعية او على مستوى مجالس المحافظات او الاقضية او النواحي ، كما لا يقتصر على يوم الاقتراع بل يمتد ليشمل حالة تسجيل الناخبين لينتهي بانتهاء العملية الانتخابية برمتها وهذا بلا شك يضيء الشرعية على الانتخابات ، علما ان هذه الفرق لا يشترط ان تكون محلية ، بل من الممكن ان تكون ذات طبيعة دولية على ان يتم تسجيلهم لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طبقا لما نصت عليه المادة (٢) من النظام المذكور ، وهذا ما تم ملاحظته في انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة بشكل كبير وكذلك في الانتخابات التي جرت في اقليم كردستان ، حيث حضر مراقبون دوليون من الجامعة العربية والمنظمات الاخرى . وقد اعتمد هذا النظام عدة ضوابط يتوجب مراعاتها من قبل المراقبين وهذه الضوابط تتمثل بما يلي :-

- ١- التسجيل لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات^(٢٠٢) .
- ٢- يجب على فريق المراقبين التوقيع على قواعد السلوك والعمل بموجبها^(٢٠٣) .
- ٣- يجب على المراقبين حمل مستمسك معزز بالتوقيع او الصورة بما يفيد بتعريفه لكادر المفوضية ، ولا يحق له ممارسة عمله دون ذلك^(٢٠٤) .
- ٤- يجوز لفريق المراقبين اشعار كادر المفوضية او رئيس الدائرة الانتخابية او مجلس المفوضين باية حالة يرون انها جديرة بالاهتمام دون ان يكون لهم أي مجال للتدخل في تلك الحالة او ما يخص سير الانتخابات^(٢٠٥) .
- ٥- في حالة مخالفة الفرق لاي من تلك الضوابط ، فان للمفوضية الحق في ابطال قيدها لديها ، وفي حالة تحقق ذلك الابطال فانه يمكن لمن ابطال قيده ، الطعن به امام المكتب الوطني او المكاتب التابعة له في المحافظات وذلك خلال (٣) ايام التالي من صدوره^(٢٠٦) .

ثانيا :- مراقبة الانتخابات وفق نظام رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨):-

هذا النظام هو نظام متعلق بدور وكلاء الكيانات السياسية بمراقبة الانتخابات ، حيث يقوم كل كيان سياسي مشارك في العملية الانتخابية (فرد) ام (ائتلاف سياسي) بتسمية وكيل عنها لهذا الامر ، وكما هو الحال بالنسبة للنظام رقم(٣) لسنة (٢٠٠٨) ، فان هذا النظام وسع من مجال عمل الوكلاء ليشمل مراقبة نزاهة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات (٢٠٧) . ان الضوابط التي جاء بها النظام رقم (٦) المذكور هي نفسها التي جاء بها النظام رقم (٣) سواء في التسجيل لدى المفوضية او حمل الهوية التعريفية او بصدد التقارير التي تسجل عن اية حالة تتعلق بالعملية الانتخابية (٢٠٨) . اما في التشريعات المقارنة ، فان المشرعين المصري والفرنسي لم ينظما هذه المسألة بنصوص واضحة وصريحة . وبخصوص المشرع اللبناني ، فانه لا يوجد نظام خاص يتناول عمل المراقبين كما هو الحال في العراق ، وانما وجدت بعض النصوص في ظل قانون الانتخابات تعالج مسألة المراقبين على الانتخابات ، حيث يحق لكل مرشح او لائحة ان تنتدب لها ناخبا في الدائرة الانتخابية لدخول (قلم الاقتراع) (ويقابلها محطة الاقتراع في التشريع العراقي) بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد كما يحق له او لها ان يختار او تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الاخيرة (٢٠٩) ، والجدير بالذكر ان المراقبين يتم اعتمادهم من قبل وزارة الداخلية وفق ضوابط تحددها الوزارة (٢١٠) .

المطلب الثاني :- اعلان النتائج الانتخابية .

بعد الانتهاء من عملية التصويت واقفال صناديق الاقتراع ، فانه تبدأ مرحلة مهمة جدا تتمثل باحتساب الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ثم توزيع المقاعد حسب تلك الاصوات ، حيث تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هذه المهمة ، وعليه سنبحث في هذا المطلب تلك المرحلتين :- اولاً:- الية احتساب الاصوات. ثانيا :- الية توزيع المقاعد .

اولاً:- الية احتساب الاصوات.

تكون الية احتساب الاصوات طبقا لنصوص النظام الذي اصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٨) والذي يعرف بنظام الاقتراع والعد والفرز ، حيث تقوم كل محطة من محطات الاقتراع بفتح الصناديق من خلال مديرها وموظفيها ، اذ تفرز الاوراق حسب ما اذا كانت صحيحة او تالفة ، واذا حدث شك بأية ورقة ، فان مدير المحطة هو الذي يحسم الامر ، وفي حالة وجود اعتراض على ذلك ، فانه سيكون هنالك تصويت خاص فقط بموظفي المحطة ، وفي حالة تساوي الاصوات ، فانه يرجح الجانب الذي يؤيده المدير طبقا للمادة (٣) من للقسم الخامس من النظام المذكور ، علما ان النتائج تدون في استمارات خاصة اعدتها المفوضية لهذا الغرض وبعد اتمام عملية العد والفرز ، فانه تاتي المرحلة الاخيرة المتضمنة اعلان النتائج امام موظفي الاقتراع وفريق المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية (٢١١) ، وهذا بلا شك يعد ضمانا لمشروعية هذه المرحلة .

اما المشرع المصري ، فان قانون مباشرة الحقوق السياسية واللائحة التنفيذية اوجب على رئيس اللجنة العامة (وهو في نفس الوقت رئيس لجنة الفرز) ان يقوم بحصر نتائج فرز صناديق اللجان الفرعية ثم يحرر محضرا نهائيا بنتيجة الانتخاب موقعا عليه من قبله ومن قبل اعضاء اللجنة المذكورة ليعلن بعدئذ النتائج امام الجمهور (٢١٢) ، في حين نجد المشرع اللبناني انه بعد انتهاء العملية الانتخابية ، فانه يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم الالهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين او المتجولين والمراقبين المعتمدين ، حيث يفتح صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات التي يحتويها الصندوق ، فاذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الاسماء المشطوبة (أي الاسماء التي ادلت بالتصويت) في لوائح الشطب ، يشار الى ذلك في المحضر ، ويفتح رئيس القلم او مساعده كل مغلف على حده ، ويقرا بصوت عال الاسم او الاسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبين وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين او مندوبيهم المعتمدين في حالة وجودهم (٢١٣) . ولضمان مشروعية عملية الفرز واعلان النتائج ، فان المشرع اوجب على وزارة الداخلية ان تجهز اقلام الاقتراع بكاميرات خاصة واجهزة تلفزيونية بحيث يتيح لكل الحاضرين من الاطلاع على عملية العد والفرز (٢١٤) . وبعد اتمام ذلك ، فانه يتم تنظيم محضر بالنتائج وترسل الى لجنة القيد العليا لتدقيقها (٢١٥) ، لتقوم الاخيرة بارسالها الى وزارة الداخلية والبلديات لاعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين (٢١٦) وبخصوص المشرع الفرنسي ، فان المجلس الدستوري هو الذي يتولى مهمة اعلان النتائج النهائية بعد عددها وفرزها من قبل لجنة مندوبة من قبل المجلس يرأسها قضاة ليعدوا تقريرا بشأنها في كل اقليم (٢١٧) .

ثانيا :- الية توزيع المقاعد .

ان البحث في كيفية توزيع المقاعد امر يحيطه الكثير من المشكلات والتي حرص المشرع العراقي على معالجتها في نصوص صريحة ، وهذه المشاكسل ناجمة عن الاسلوب المعتمد في التصويت ، حيث ان المشرع جعل نظام التصويت اما بقوائم مفتوحة او بالتصويت الفردي ، وهذا بلا شك يثير صعوبة عند توزيع المقاعد ، وعليه سنبين اوجه تلك الصعوبات والحلول التي تبناها المشرع بصدها :-

أ- مشكلة توزيع المقاعد :- اكدت المادة (١) من قانون الانتخابات ، بان عملية توزيع المقاعد على المرشحين تكون على اساس القاسم الانتخابي ، أي عدد الاصوات الازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية يتم التوصل اليه بقسمة عدد الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة^(٢١٨) ، وهذا يعني ان اسلوب توزيع المقاعد يكون مختلف بين الدوائر الانتخابية ومن ثم يتباين القاسم الانتخابي فيها حسب الاصوات الانتخابية التي صوتت فعلا ، أي بعد استبعاد الاوراق غير الصالحة كالاوراق التالفة او الباطلة ، وبعد استخراج القاسم الانتخابي ، فان توزيع المقاعد يكون بحسب ذلك القاسم ، وهنا يجب ان نميز بين القائمة المنفردة والقائمة المفتوحة ، ففي القائمة المنفردة يجب على المرشح حصوله على عدد من الاصوات متناسبة مع القاسم الانتخابي ، بينما في القائمة المفتوحة يكون الامر مختلف ، اذ تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسّم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة وفق القانون ، ولما كانت الفقرة الاولى من المادة (١٣) من القانون ، وكان التصويت اما ان يتم للقائمة باسمها دون الاشارة للمرشح فيها او بالاشارة الى مرشح محدد من تلك القائمة ، فان حساب الاصوات لا يثير مشكلة اذا ما تم التصويت لمرشح معين ، لكن المشكلة تحصل عندما يكون التصويت للقائمة فقط خصوصا اذا كانت تتألف من عدد من المرشحين كأن يصل عددهم على سبيل المثال (٣٠) مرشح فهنا توزع المقاعد على المرشحين بشكل متسلسل حسب ما حصلوا عليه من اصوات بدء بالمرشح الذي نال عدد اكثر من الاصوات وانتهاء بالادنى . وفي التشريع المصري ، فانه طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة (٨٧) من الدستور ، يكون نصف اعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين على الاقل ، كما اوجبت المادة الثالثة في فقرتها الاولى من قانون انتخابات مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٢) ، ان ينتخب عن كل دائرة عضوان يكون احدهما على الاقل من العمال والفلاحين ، وهذا يعني ان تكون المقاعد محجوزة لتلك الفئات ومن ثم يجب التقيد بهذا الامر ، اما تحديد الفائز بالمقاعد ، فان المادة الخامسة عشر من قانون مباشرة الحقوق السياسية قد اقرت بوجوب حصول المرشح على الاغلبية المطلقة من الاصوات الصحيحة .

اما في لبنان ، فان المقاعد يوزع بشكل متساوي بين المرشحين المسيحيين والمسلمين وتكون بشكل نسبي بين طوائف كل منهم الفئتين ونسبيا بين المناطق^(٢١٩) .

وبخصوص فرنسا ، فان الانتخاب يجري وفق دورتين ، في الدورة الاولى يتوجب حصول المرشح على الاغلبية المطلقة ، وفي حالة عدم تحقق هذه الاغلبية ، فانه تجرى دورة ثانية بين كل مرشح حصل على اكثر من (١٢,٥%) كمن اصوات الناخبين المسجلين في الدورة الاولى ، ويعد فائزا في الدورة الثانية من نال اعلى نسبة من الاصوات بغض النظر ما اذا كانوا قد حصلوا على الاغلبية المطلقة ام لا^(٢٢٠) .

ب- مشكلة المقاعد الشاغرة :- قد تحدث مشكلة اخرى تتمثل بالمقاعد الشاغرة سواء للقائمة المفتوحة او القائمة المنفردة ، ولهذا تدخل المشرع العراقي لحل هذا الاشكال ، فبالنسبة للقائمة المفتوحة ، فان المقاعد الشاغرة تمنح للقوائم المفتوحة التي حازت على اكثر عدد من الاصوات^(٢٢١) .

اما في القائمة المنفردة ، فان الاصوات الزائدة عن القاسم الانتخابي ، تهمل فيخصص له مقعد واحد من مقاعد مجلس المحافظة طبقا لنص الفقرة (الرابعة) من المادة(١٣) من القانون ، وهذه نتيجة طبيعية لان المرشح (الفرد) لا يحصل الا على مقعد واحد ، فلا يجوز ان يخصص له اكثر من مقعد حسب نسبة الاصوات ، ولكن كنا نتمنى من أي مرشح يعتقد ان لديه رصيد من التقدير والاحترام لدى الناخبين وانه سيحصل على عدد كبير من الاصوات ، ان لا يدخل في قائمة منفردة بل الى قائمة تضم مجموعة من المرشحين يعتقد انهم كفؤين ، وذلك من جل عدم اهدار الاصوات وبالتالي ضياع المقاعد ، كما نتمنى على المشرع العراقي ان يعالج هذه المسألة عند توزيع المناصب السيادية وخاصة منصب المحافظ الذي يجب ان يمنح للمرشح الذي حاز اعلى عدد من الاصوات بغض النظر عن الاصوات التي هدرت باعتبارها زائدة عن المقعد الواحد المخصص للمرشح ، وذلك احتراماً لاصوات الناخبين^(٢٢٢) .

وهناك مشكلة اخرى غاية في الاهمية مفادها شعور المقعد لاي سبب كان ، كأن يكون بسبب الوفاة او الاستقالة او العجز الدائم عن العمل ، فنجد المشرع قد عالجها بشئ من التفصيل وذلك عندما ميز بين حالتين ، الاولى اذا كانت القائمة مفتوحة ، فعند فقدان عضو مجلس المحافظة مقعده لاسباب المذكورة سلفا ، فانه يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في تلك القائمة^(٢٢٣) ، اما اذا كانت القائمة منفردة ، فانه يتم اللجوء الى انتخابات تكميلية في الدائرة الانتخابية التي حصل فيها فقدان العضوية في المجلس^(٢٢٤) . اما المشرع المصري والفرنسي فلم ينصا على هذه الحالة ، فيما نجد المشرع اللبناني ، ينص على ان المقاعد الشاغرة تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثريّة الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني^(٢٢٥) .

ت- مشكلة تساوي الاصوات :- تحسبا لحدوث مسالة تساوي الاصوات الصحيحة التي يحصل عليها المرشحين على مقعد محدد في دائرة انتخابية معينة ، فان المشرع العراقي اقر صراحة في حالة حدوث مثل هذه المشكلة ان يتم اجراء القرعة بين المرشحين باشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هذا بالنسبة اذا لم يكن المرشحان من نفس القائمة ، اما اذا

كانا من نفس القائمة تلك ، فان تسلسلها هو الفيصل في هذه الحالة حيث يمنح المقعد الى المرشح الاسبق في التسلسل (٢٢٦) ونتساءل في هذا الصدد ، هل يجوز للكيان السياسي ان يمنح المقعد الى مرشح اخر من نفس القائمة ؟ هذه الحالة عالجها المشرع بنص صريح ، فلا يجوز وفي أي وقت كان سحب المقعد المخصص للمرشح الفائز (٢٢٧) . اما المشرع المصري ، فقد قضى انه في حالة تعدد المرشحين في الدائرة الانتخابية فانه يتبع احدى الحالات الاتية ، فاذا كان المرشحان الحاصلان على الاغلبية المطلقة من الفئات يعلن انتخاب الحاصل منها على اكبر عدد من الاصوات، ويتم اعادة الانتخاب في الدائرة على المقعد الثاني بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذان حصلوا على اكثر عدد من الاصوات ، اما اذا كان المرشحان الحاصلان على الاغلبية المطلقة من العمال والفلاحين فيتم اعلان فوزهما ، اما اذا لم تتحقق هذه الاغلبية لاي من المرشحين، فسيتم اعادة الانتخابات بين الاربعة الحاصلين على عدد اكبر من الاصوات على ان يكون نصفهم من العمال والفلاحين على الاقل ويتم اعلان فوز الاثنين الحاصلين على اعلى الاصوات بشرط ان يكون احدهما من العمال والفلاحين على الاقل ، واذا لم يترشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين فقط احدهما من العمال والفلاحين، عندئذ تتم الانتخابات في موعدها المقرر ويعلن فوز من يحصل على (١٠%) من الاصوات ، وفي حالة عدم تحقق هذه النسبة ، فيصار الى اجراء انتخابات تكميلية لهذا الغرض ، وفي حالة ترشح شخص واحد فانه يكون فائزا اذا حصل على (١٠%) فيما تجرى انتخابات تكميلية لاختيار العضو الثاني من العمال والفلاحين اذا كان من اعلن فوزهم من غيرهم (٢٢٨) .

اما موقف المشرع اللبناني ، فانه لم يورد أي نص يتناول مسألة تساوي الاصوات ، لان توزيع المقاعد تكون محسومة مقدما على اساس طائفي، كما سكت المشرع الفرنسي عن تبيان ذلك، لكنه نص في مورد اخر على انه في حالة تساوي الاصوات ، فان ربع عدد المقاعد ستحسم لصالح اللائحة المتكونة من الاعضاء الاكبر سنا ، فيما توزع المقاعد الاخرى على اللوائح على اساس نظام التمثيل النسبي، لكن ان اية لائحة لاتحظى على نسبة (٥%) على الاقل من الاصوات ، لاتعد فائزة باي مقعد (٢٢٩) .

ث- مشكلة تمثيل النساء :- تتجه الانظمة الديمقراطية في عدد من بلدان العالم الى اعطاء تمثيل عادل للنساء على المستوى السياسي خاصة الدول التي كانت تحظر على النساء الدخول في ذلك الميدان او الدول التي تؤمن بالتمثيل لكن لا يوجد فيها مايفعل هذا التمثيل مثل العراق ، وعليه نجد ان الاتجاه التشريعي بعد احداث (٢٠٠٣/٤/٩) يميل الى منح النساء تمثيل محدد سواء في الانتخابات النيابية او الانتخابات على مستوى مجالس المحافظات وهذا ماحدث فعلا في انتخابات مجلس النواب وذلك وفق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) ، حيث منحت النساء ما لا يقل عن (٢٥%) من المقاعد ، اما قانون انتخابات مجالس المحافظات النافذ فلم يعتمد النسبة المذكورة وانما نص في المادة (١٣) منه على انه (...على ان تكون امراة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال) (٢٣٠) .

ويلاحظ في هذا النص انه ضمن حق تمثيل النساء في مجالس المحافظات وذلك في القائمة المفتوحة ، اما في القوائم الفردية (مرشح واحد) فلا مجال لتحقيق التمثيل ، وبالتالي كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يجعل تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من المقاعد ، وعليه فان المادة (١٣) من القانون المذكور والمادة (٢) من القسم الرابع والمادة (٣) الفقرة (ج) من النظام رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) لاتحقق ذلك التمثيل ، ثم انها تتعارض مع المادة (١٤) من دستور (٢٠٠٥) التي اقرت مبدا المساواة بين العراقيين امام القانون بغض النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل ، وكذلك المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والتي اكدت على ضرورة ان يضمن قانون الانتخاب تمثيل مناسب للنساء بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ، وهذا يعني ان هذه النسبة من التمثيل يجدر ان تتحقق في جميع الانتخابات بما فيها انتخابات مجالس المحافظات وذلك لوحدة الهدف والاختصاصات في المجال التشريعي ، وهذا ماأكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري (٢٣١) ، وهنا يتوجب التقيد بهذا القرار التفسيري الذي يعد ملزماً لجميع السلطات العامة في الدولة طبقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور .

وبخصوص حصول فراغ في المقعد المخصص للنساء ، فانه يجب ان تحل محلها امراة اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة التمثيل المقررة قانوناً للنساء (٢٣٢) ، اما في القوانين المقارنة فلم نجد نصوصاً صريحة تحدد تمثيل واضح للنساء في الانتخابات النيابية .

ويجدر ان نشير الى ان المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم ، قد حدد مدة العضوية ، حيث قضت المادة (٤) بأن تكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها ، كما بين ايضا حالات الانتهاء ، فهي اما ان تكون بصورة طبيعية ، أي بانقضاء المدة المحددة لها ، أو بصورة استثنائية، ونقصد هنا انقضائها قبل انقضاء الاجل المحدد ، وهذا ما كان واضحاً في المادة (٦) من القانون المذكور والتي تتمثل بالوفاة او العجز الدائم الذي يعيق عن الاستمرار في المهام أو الاستقالة التحريرية الموجهة الى رئيس المجلس ثم الموافقة عليها بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، أو التخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية او غاب ربع جلسات المجلس خلال مدة اربعة أشهر دون عذر مشروع ، كما تنتهي بثبوت عدم النزاهة او استغلال الوظيفة او التسبب بهدر المال العام او فقدان احد شروط العضوية او الاهمال او التقصير في اداء الواجب والمسؤولية .

المبحث الرابع :- الاجراءات المتعلقة بضمان شرعية الانتخابات وعدم خرقها .

هذا المبحث خصصناه لدراسة اوجه الضمانات التي تتحقق بها شرعية الانتخابات والتي حددها بالشكوي التي تثار بصدد العملية الانتخابية والطعون الخاصة بها ، كما سنتناول حالات خرق شرعية الانتخابات والمتمثلة بأبرز الجرائم الانتخابية فضلا عن العقوبات المقررة لها وهو ما سنوضحه في المطلبين الآتيين :-
المطلب الاول :- الشكوي والطعون بموجب النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
المطلب الثاني :- الجرائم الانتخابية .

المطلب الاول :- الشكوي والطعون بموجب النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .

كاجراء من اجراءات ضمان شرعية الانتخابات ، اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ حيث يتيح للأفراد تقديم الشكوي والطعون سواء كانت متعلقة بالاستفتاءات او الانتخابات ، فرسم هذا النظام الالية اللازمة لتقديم تلك الشكوي والطعون متمثلة بالبيانات الواجب توافرها في لائحة الشكوى فضلا عن دور المفوضية عند استقبالها ، ودراسة تلك الاجراءات ، فان الامر يقتضي بحثه وفق محورين هما :-
اولا :- البيانات الواجب توافرها في لائحة الشكوى .

ثانيا :- دور المفوضية عند تلقي الشكوى .

اولا :- البيانات الواجب توافرها في لائحة الشكوى :-

حدد النظام رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) اوجه البيانات التي يجب مراعاتها في لائحة الشكوى والتي تتمثل بما يلي :-

أ- يجب ان تقدم الشكوى بشكل تحريري على ان تتضمن صاحب الشكوى وعنوانه والاسس المتعلقة بالاتصال به^(٢٣٣)، كما يجب على مقدم الشكوى او من ينوب عنه الذي شهد الواقعة، التوقيع عليها ، واذا كان المشتكي هو الكيان السياسي ، فيجب ان يوقع على الشكوى الممثل المخول عن ذلك الكيان وفي كل الاحوال يشترط تقديم الشكوى خلال (٣) اشهر من تاريخ حصول المخالفة^(٢٣٤) .

ب- ان الجهة التي تتلقى الشكوى تختلف باختلاف المرحلة المحددة في العملية الانتخابية ، فلو كانت الشكوى تتعلق بمرحلة التسجيل ، فانها تقدم الى مدير التسجيل او مقر مكتب المفوضية في المحافظة ، اما اذا تعلقت بمرحلة الاقتراع فتقدم عندئذ الى مدير المحطة او مكتب الانتخابات في المحافظة كما يمكن تقديمها الى المكتب الوطني في بغداد بشكل مباشر او على العنوان البريدي^(٢٣٥) .

ت- ان تتضمن الشكوى ابرز المخالفات مع توصيف دقيق لها من حيث مكان وساعة الوقوع^(٢٣٦) .

ث- يجب ان لا تكون الشكوى كيدية ، والا فان مقدمها يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية^(٢٣٧) .

تلك ابرز البيانات التي يجب ان تتوافر في لائحة الشكوى ، فهي بيانات بسيطة ليس فيها شي من التعقيد يمكن لاي مرشح او كيان سياسي تقديمها للمفوضية .

اما في مصر، فان القانون رقم (١٦٧) لسنة (٢٠٠٠) قد جعل من القضاء الجهة التي تشرف على العملية الانتخابية ، الا انه لم يتضمن الالية التي يمكن بواسطتها تقديم الشكوي الى تلك الجهة القضائية^(٢٣٨) .

وفي لبنان ، فان المجلس الدستوري يتولى مهمة مراقبة مشروعيات الانتخابات النيابية ، طبقا لنص المادة (١٩) من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (٢٥٠) لسنة (١٩٩٣) ، اذ يقدم الطعن وفق استدعاء يسجل لدى قلم المجلس من قبل الطرف المعارض وذلك خلال مدة (٣٠) يوما التالية لتاريخ اعلان النتائج ، ويذكر اسم المعارض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح عنها على ان يرفق ما يثبت ادعائه ، ويجب تبليغ المطعون ضده حول ذلك على ان يقدم ملاحظاته خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه لاجل تهيئة دفاعه ثم يصدر المجلس قراره المناسب بصدد ذلك^(٢٣٩) .

اما في فرنسا فان المجلس الدستوري هو الذي يبيت في الطعون الانتخابية ، أي النظر بصحة انتخاب النواب والشيوخ وذلك طبقا لنص المادة (٥٩) من الدستور .

ثانيا :- دور المفوضية عند تلقي الشكوى .

بعد تقديم الشكوى الى الجهات المحددة قانونا كأن يكون (مدير التسجيل) ، (مدير المحطة)، (مكتب الانتخابات في المحافظة) ، فان هذه الشكوى في نهاية المطاف ترسل بشكل مباشر وسري الى المقر الرئيسي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (المكتب الوطني) ، عندئذ يتخذ المكتب اجراءاته القانونية بصدد هذه الشكوي ، وهذه الاجراءات تتلخص بما يلي :-

أ- على مجلس المفوضين تفحص الشكوى من حيث اسانيدھا والادلة المرفقة فيها في جلسة عامة او خاصة^(٢٤٠) .

ب- يمكن لمجلس المفوضين في جلسة عامة او خاصة ، ان يستدعي ايا من الشهود او أي طرف من اطراف الدعوى للاستماع منهم عن أي امر متعلق بالشكوى ، فضلا عن امكانية تزويده بادلة او اسانيد في هذا الخصوص^(٢٤١) .

ت- في حال اقتناع مجلس المفوضين بالشكوى من الناحية القانونية ، فانه يقوم بتبليغ المشكو منه بصورة تحريرية مع منحه فرصة للرد عليها تحريريا ايضا سواء كان اصالة او من ينوب عنه شرط ان يوقع على ذلك ، ويجب ان يكون الرد خلال مدة معينة ، ويجوز للمشكو منه ان يسلم الرد لاي مكتب انتخابي في المحافظات شرط قيام المكتب بتسليمها الى مجلس المفوضين حال تسلمها^(٢٤٢) .

ونتساءل في هذا الصدد ، ما حكم انقضاء المدة التي حددتها المفوضية دون الرد على الشكوى ؟
هذا التساؤل اجابت عليه المادة (٤) من القسم الخامس من النظام رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨)، حيث يلزم مجلس المفوضين بالاستمرار بنظر تلك الشكوى باعتباره صاحب الاختصاص رغم انقضاء المدة المحددة للرد على الشكوى .
ث- بعد استكمال تلك الاجراءات ، فان المجلس ينظر بالشكوى ليصدر قراره في هذا الشأن ، ويكون قراره قابلا للطعن امام (الهيئة القضائية الانتخابية) (٢٤٣).

ويطرح سؤال ايضا مفاده ان القوانين الجزائية تجيز لمحكمة الموضوع ان تعيد المحاكمة لاسباب محددة ، فهل يمكن لمجلس المفوضين اعادة النظر في الشكوى المقدمة اليه رغم كونه ليس بهيئة قضائية او محكمة ؟
في حقيقة الامر ان المشرع العراقي اراد ان يضمن حقوق اطراف الشكوى ، فاجاز لمجلس المفوضين اعادة النظر بالشكوى ولكن في حالتين ، الاولى تتمثل بتوافر ادلة جديدة ، والثانية في حالة تاخر رد المشكو منه تحريريا خلال المدة المحددة قانونا (٢٤٤) . وهنا لدينا ملحوظة تتعلق بالحالة الثانية والمتعلقة بتاخر المشكو منه خلال المدة المقررة ، فما الحكم لو كان التاخر لسبب يعود لاهمال المشكو منه او بقصد كان يكون الهدف منه التسوية والمماطلة ؟
هنا كان الاجدر بالمشرع ان يكون اكثر واقعية في هذا الخصوص بحيث لا يجيز اعادة النظر بالشكوى اذا كان التاخر في الرد يعود لاسباب غير موضوعية او غير قانونية كاهمال او بتعمد بالرد خلال المدة المقررة قانونا .
ج- تبليغ القرارات :- هنا يتوجب قيام مجلس المفوضين باشعار (تبليغ) جميع الاطراف المعنية بالشكوى ، بالقرارات التي صدرت عنه (٢٤٥).

المطلب الثاني :- الجرائم الانتخابية.

عرف نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) الجريمة الانتخابية بانها (القيام بعمل او الامتناع عن عمل بما يخالف الاحكام الواردة في قانوني انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل او قانون الاستفتاء او انظمة المفوضية) كما عرفها الفقه بانها (الافعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لاحكام قانون الانتخابات) (٢٤٦)، وعرفت كذلك بانها (المخالفات التي تقع اثناء ادوار العملية الانتخابية وترمي الى الاخلال بصدق عملية الانتخاب او بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط او الاكراه واسباب التغيرير والرشوة) (٢٤٧).

ان التجريم الانتخابي الوارد في قانون انتخابات مجالس المحافظات ، انما تجد اساسه في دستور (٢٠٠٥) الذي كفل الحريات العامة بما فيها الحريات السياسية كالترشيح او الانتخاب ، حيث نصت المادة (١٥) على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ...) ، كما نصت المادة (٢٠) منه على انه (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

لاجل ضمان عدم خرق العملية الانتخابية والتي حرص المشرع ان تسير بكل حيدة ونزاهة، فانه حدد مسبقا ابرز الافعال التي تشكل جريمة انتخابية سواء ترتكب من قبل الافراد او الكيانات السياسية المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات ، ثم رتب عقوبات مختلفة عن تلك الافعال ، وهذا يعني ان المشرع قد كرس مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) في قانون الانتخابات، وكذلك في نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) وعليه سنحاول تبين تلك الافعال الجرمية والعقوبات المقررة لها وفق ما يلي :-

اولا :- الجرائم المتعلقة بالاسماء الوهمية او افشاء سرية التصويت .

لقد تطرقت المادة (٣٨) من قانون الانتخابات الى عدد من الجرائم جاءت في ثمان فقرات ، اذ نصت تلك المادة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار كل من :-

اولا :- تعمد ادراج اسم او اسماء او صفات مميزة في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج احكام هذا القانون .

ثانيا :- توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر او حذفه .

ثالثا :- ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافا للقانون ، او انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

رابعا :- تعمد التصويت بأسم غيره .

خامسا :- افشى سرية تصويت ناخب دون رضاه .

سادسا :- استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعا :- غير ارادة الناخب الامي وكتب اسما او اشر على رمز غير الذي قصده الناخب او عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

ثامنا :- رشح نفسه في اكثر من دائرة او قائمة انتخابية .

يلاحظ على الفقرات السابقة انها تفرض عقوبة الحبس والغرامة معا ، فالحبس يكون مدة لا تقل عن (٦) اشهر اما الغرامة فلا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ، ونحن نثني على المشرع العراقي في فرضه هاتين العقوبتين ، بحيث لم يجعل فرض احدهما دون الاخر ، لكن مايؤخذ عليه انه اشترط (علم الجاني) في اغلب الفقرات ، أي (التعمد) وهذا امر يصعب التحقق منه ، حيث يعتمد على فناعة القاضي التي يستخلصها من الوقائع. ويجدر ان نشير الى ان الفقرات (اولا ، ثانيا، ثالثا) من المادة المذكورة قد كررها القسم الثالث من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) وهذا التكرار في اعتقادنا لضرورة له .

اما المشرع المصري ، فانه عاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بنفسه او بواسطة غيره قيد اسمه او اسم غيره في جداول الانتخاب او حذفه منها على خلاف احكام القانون (٢٤٨) ، كما اقر نفس العقوبة لمن ابدى رايه منتحلا اسم غيره او اسشترك في الانتخاب او الاستفتاء اكثر من مرة (٢٤٩). اما المشرع اللبناني ، فانه لم ينص في قانون الانتخابات على هذه الجريمة ، وهنا يتوجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات لسنة (١٩٤٨) في المواد من (٤٥٣-٤٧٢) والتي تعالج جرائم التزوير ، حيث اقرت عقوبات مختلفة .

في حين نجد ان المشرع الفرنسي قد اقر في المادة (٩٢) من قانون الانتخابات ، عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) فرنك ، كل من صوت بناء على انتحال اسم او صفة ناخب مقيد او اخفاء مانع منصوص عليه في القانون ، كما جرم المشرع ايضا حالة الاقتراع المتكرر طبقا لنص المادة (٩٣) منه .

ثانيا:- الجرائم المتعلقة بالحرية الانتخابية .

ارتأينا في هذا الصدد ان نطلق صفات على بعض الافعال الجرمية التي من شأنها ان تخل بحرية الناخب والتي تضمنتها المادة (٣٩) من قانون الانتخابات والتي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تقل عن سنة ، فقد نصت هذه المادة على عدة افعال ، منها استعمال القوة او التهديد بها لمنع ناخب في استعمال حقه الانتخابي ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت (٢٥٠) ، وهذه القوة باعتقادنا قد تكون قوة مادية او معنوية ، المهم يكون لها تأثير على ارادة الناخب في التصويت (٢٥١) .

وقد يكون التأثير على الحرية الانتخابية عن طريق الرشوة (٢٥٢) من اجل استمالة اصوات الناخبين (٢٥٣) ، على شكل اعطاء او عرض او وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت ، لكن الاعلان الشـرعي عن سياسة عامة او الوعد بعمل عام لايشكل جريمة تخضع للعقوبات المشار اليها سلفا (٢٥٤) ، ومثال على ذلك الوعود والبرامج الانتخابية التي يطلقها المرشحون والكيانات السياسية اثناء الحملة الانتخابية فلا يعد ذلك جريمة ، هذا ما يخص الراشي .

كما ان من يقوم بطلب الفائدة لنفسه او لغيره ممن كان مكلفا باداء خدمة عامة في العملية الانتخابية والتي تخضع للعقوبة المقررة في المادة (٣٩) سألفة الذكر وهذا ما يعرف بالمرتشي .

وهناك فعل اخر جاءت به الفقرة (خامسا) من المادة نفسها وهو يحسب للمشرع العراقي عندما اورده صراحة ، الا وهو تجريمه أي شخص يدخل المقررات الانتخابية حاملا سلاح ناري او جارح مخالفا لاحكام قانون الانتخابات (٢٥٥) ، اما بالنسبة للذين مصرح لهم بحمل السلاح فان عليهم الابتعاد عن مراكز التسجيل او محطة الاقتراع او مركز الفرز في حدود مسافة (١٠٠ متر) (٢٥٦) . (انظر الفقرة (٢) من القسم الثاني النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨) من وهنا اراد المشرع ان تجرى الانتخابات بامان وحرية بعيدة عن كافة اشكال الضغوطات ، فقد يحدث على سبيل المثال ان يدخل مسئول حكومي مراكز الاقتراع حاملا معه لاي سلاح مستغلا وظيفته الوظيفية ، فهنا تدخل المشرع لتجريم هذه الحالة ومثيلاتها .

وبخصوص الفقرة (سادسا) ،فانها جاءت بنص يضمن فيه سلامة اعضاء اللجنة التي تشرف على الانتخابات وبالتالي توفير الاجواء الانتخابية الهادئة ، فلا يجوز الاعتداء عليهم سواء بالضرب او القذف (٢٥٧) .

اما بصدد الفقرة الاخيرة من المادة (٣٩) وهي الفقرة (سابعا) ، فانها نصت على انه (العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية) (٢٥٨) .

، واذا لاحظنا الفقرات السابقة من المادة المذكورة سلفا ، انها تتحدث عن الحرية الانتخابية في حين ان الفقرة (سابعا) لا علاقة لها بتلك الفقرات وانما تخص فقط حالة الاعتداء على صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الوثائق الاخرى ، وكان الاجدر بالمشرع ان ينقل هذه الفقرة الى المادة (٤٠) التي تتعلق بالاعتداء على المواد الانتخابية من اوراق وجداول وغيرها .

وبخصوص المشرع المصري ، فانه اقر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، كل من استخدم ايا من وسائل الترويع او التخويف بقصد التأثير في سلامة اجراء الانتخابات او الاستفتاءات ولم يبلغ مقصده ، فاذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين (٢٥٩) ، اما الاعتداء الذي يقع على احد اعضاء اللجنة الانتخابية بقصد منعه من اداء عمله المكلف به ، فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تتجاوز خمسة الاف جنيه (٢٦٠) ، فضلا عن ذلك حدد المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن

الف جنيه ولا تتجاوز خمسة الاف جنيه كل من استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الراي في الانتخاب او الاستفتاء او لاکراهه على ابداء الراي على وجه معين ، او كل من اعطى اخر او عرض او التزم بان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره لكي يحمله على الامتناع على ابداء الراي او ابدائه على وجه معين او الامتناع عنه ، او كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره او كل من نشر او اذاع اقوال او اخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب او الاستفتاء او عن سلوك المرشحين او عن اخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب او الاستفتاء (٢٦١).

ويلاحظ ان المشرع المصري قد افرد نصوصا صريحا يجرم بموجبها أي فعل ممن شأنه ان يؤثر على الحرية الانتخابية ، فضلا عن العقوبات المقررة لكل فعل من تلك الافعال ، فيما رتب

المشرع اللبناني عقوبة الحبس من شهر الى سنة والغرامة من (٥٠) الى (٥٠٠) ليرة كل من حاول التأثير في اقتراع اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام اما باخافته او ضرر يلحق بشخصه او عيلته او مركزه او ماله ، كما ان هذه العقوبة الاصلية المشار اليها سلفا قررها المشرع على كل من حاول التأثير على حرية الناخب او سير الانتخابات بوسائل العطايا او الوعود لشخص معنوي او جماعة من الناس بمنح ادارية، وهذا ما يعرف بالرشاشي، وهي نفس العقوبة التي يعاقب بها من قبل تلك العطايا او الوعود او التمسها (المرتشي) (٢٦٢) ، فضلا عن العقوبات تلك ، اقر المشرع عقوبة تبعية تتمثل بالحرمان من حق الانتخاب او الترشيح في جميع مجالس الدولة او منظمات الطوائف والنقابات طبقا لنص المادة (٦٥) من قانون العقوبات (٢٦٣) ، اما اذا ارتكبت تلك الجرائم من قبل موظف عام او مستخدم في الدولة فانه يعاقب ايضا بـ (التجريد المدني) (٢٦٤) ، وقد بينت المادة (٤٩) عقوبات حالات التجريد المدني والتي من بينها الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح .

وبخصوص المشرع الفرنسي ، فانه جاء باحكام واسعة وصريحة من شأنها تجريم أي فعل يخل بحرية الانتخاب ، فالمادة (٨٧) من قانون الانتخاب نصت على انه (كل من استخدم اخبار او اشاعات كاذبة يكون بنتيجتها تحريف الاقتراع او الامتناع واحد او اكثر من الناخبين عن التصويت ، يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة الف يورو) ، كما ان المادة (٩١) من القانون نفسه ، عاقبت على حالة القيد في الجداول الانتخابية بشكل مخالف للقانون فنصت على انه (يعاقب كل من سقط حقه في التصويت سواء نتيجة ادانة قضائية او بناء على افلاس ولم يرد اليه اعتباره اذا صوت اما بناء على قيد لاحق تم بدون مساهمته بالحبس لمدة ثلاثة شهور وبغرامة خمسين الف فرنك) ، في حين تقضي المادة (٩٢) بالعقوبة بالحبس لمدة سنتين وغرامة مئة الف فرنك كل من صوت بمقتضى قيد منتحلا اسم او صفة ناخب مقيد طبقا للحالتين الاولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (٨٦) وهاتين الحالتين تتضمنان القيد في الجداول الانتخابية باسما وصفات مزورة او باخفاء مانع منصوص عليه في القانون ، فضلا عن ذلك فان المشرع قد جرم التصويت المتكرر ورتب العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) الف فرنك كل من يستفيد من القيد المتعدد (٢٦٥) ، وهي نفس العقوبة التي قررها بالنسبة لكل شخص استخدم وسائل التهديد المادية ضد احد الناخبين او تخويه بفقد عمله او تعرضه لضرر شخصي او لاسرته او ماله لاجباره عن الامتناع عن التصويت او التأثير على حرية التصويت (٢٦٦) ، وتكون العقوبة مضاعفة اذا كان الجاني موظفا (٢٦٧) ، ولهذا قرر القضاء الفرنسي تحقق جريمة التهديد من قبل احد الحراس ضد احد الناخبين وذلك بتحرير محضر ضده عن واقعة حدثت مسبقا كان قد تسامح عنها في حالة عدم التصويت لصالح مرشح معين (٢٦٨) ، كما جرم المشرع ايضا مسالة استخدام القوة او التهديد بها ضد موظفي الانتخابات من اجل عرقلة او تاخير عملية الاقتراع ، حيث تكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات ، سيما وان المشرع قد اكد على وجوب حماية القائمين على العملية الانتخابية طبقا لنص المادة (١٠٢) من القانون .

اما بخصوص استخدام الرشوة للتاثير على ارادة الناخبين و توجهاتهم ، فان المشرع الفرنسي احاطها بشئ من التفصيل ، حيث تكون العقوبة الحبس لمدة سنتين او الغرامة (١٠٠,٠٠٠) الف فرنك كل من يقدم هبات او تبرعات نقدية او عينية او يقدم وعدا بتبرعات او فوائد او وظائف عامة او خاصة او اية مزايا خاصة اخرى بقصد التأثير على تصويت واحد او اكثر من الناخبين للحصول او محاولة الحصول على اصواتهم سواء بصورة مباشرة او بواسطة الغير او كل من يستعمل الوسائل اعلاه لكي يحمل او يحاول ان يحمل واحدا او اكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت (٢٦٩) ، ولهذا يقر القضاء الفرنسي ، ان جريمة الرشوة الانتخابية تكون متحققة عند تقديم منح نقدية لاي ناخب من قبل المرشح اذا ما تعهد بالالدلاء بصوته لصالحه او عند قيام المرشح بارسال مواد غائبة لبعض الاشخاص كمقابل الحصول على اصواتهم (٢٧٠) .

ثالثا :- الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية:-

اكد المشرع العراقي ان تكون الدعاية الانتخابية متاحة للجميع ، وان تسير في مسارها الصحيح وعدم جواز خرقها باي شكل من الاشكال ، ولهذا نجد قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، قد تضمن نصوصا صريحة جرم بموجبها أي فعل من شأنه ان ينتهك الدعاية الانتخابية وتمثل ذلك في المواد (٤١،٤٢،٤٣) ، فالمادة (٤١) قد نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من الصق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها) (٢٧١) ، وقد بينا سابقا ان المشرع حدد سلفا الاماكن التي لا يجوز

فيها الدعاية الانتخابية سواء في محافظة بغداد او المحافظات الاخرى ، وما عدا ذلك يمكن ممارسة الدعاية فيها ، وتكون العقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس مدة لاتزيد على شهر .

فيما نجد المادة (٤٢) قد توسعت في تعداد حالات خرق الدعاية الانتخابية فنصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من ، اولاً :- تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم الملصقة في الاماكن المخصصة لها لحساب اخر او جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح او التأثير على سير العملية الانتخابية ، ثانياً :- اعلان عن انسحاب مرشح او اكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم ان الامر غير صحيح بقصد التائي على الناخبين او تحويل اصوات المرشح اليه ^(٢٧٢) ، ثالثاً :- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لاي سبب كان سواء كان بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل) ^(٢٧٣) .

ويلاحظ على نص المادة (٤٢) انها توسعت في العقوبات التي تقدر على الافعال الجرمية المحكومة في هذه المادة وهي الحبس مدة لا تزيد عن شهر ولا تزيد على سنة ، ولكن ما نلاحظه ان المشرع في الفقرة الاولى قد ربط حالة الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم ، بان يكون لحساب اخر او جهة معينة فضلا على ان يكون القصد من ذلك هو الاضرار بالمرشح او الاضرار بالعملية الانتخابية ، وهنا كان الاجدر بالمشرع ان يجرم فعل الاعتداء بغض النظر عما اذا كان هذا الاعتداء هو لحساب جهة محددة او التأثير على مسار الانتخابات ، لانه قد يصعب اثبات ذلك ، ثم ان مجرد الاعتداء على صور المرشحين يكون الضرر محققا سواء على المرشح نفسه او العملية الانتخابية برمتها ، وكذلك الحال بالنسبة للفقرة الثانية ايضا يصعب اثباتها ، فقد يتم الاعلان عن انسحاب مرشح او اكثر من الانتخابات وهو كان يعلم فعلا بطريق الخطا ذلك الانسحاب ، فهل يجرم وفق هذا الفعل ، ثم ان ضرورة توافر القصد الجرمي المتمثل بالتاثير على ارادة الناخبين او تحويل اصوات المرشح اليه ، هو امر صعب الاثبات ، ونعتقد انها مسألة وقائع تخضع لتقدير المفوضية رغم كونها ليست بجهة قضائية .

اما الفقرة الثالثة من المادة (٤٢) ، فنرى انها زائدة فهي تكرر للفقرة (اولاً) من المادة نفسها وبخصوص المادة (٤٣) والتي نصت على انه (اولاً :- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن مليون ولا تزيد خمسة ملايين دينار من خالف احكام المواد (٣٧،٣٦،٣٥،٣٢،٣١،٣٠) ثانياً:- يعاقب بالحبس المؤقت وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون دينار، كل من خالف احكام المادتين (٣٣) و(٣٤) من هذا القانون ، وقد اشرنا سابقا الى مضمون المواد التي حددتها الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (٤٣) ، وجميعها تتحدث عن ضوابط استخدام الدعاية الانتخابية ، ولهذا نجد المشرع قد شدد من العقوبة التي تفرض في حال مخالفة نصوص تلك المواد ^(٢٧٤) ، كما نجد المادة (٣) من القسم الثامن والمادة (٤) الفقرة (أ،ب،ج،د) من القسم التاسع من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) ، قد جاءت بنفس الاحكام التي اقرتها المادة (٤٣) من قانون الانتخابات سألفة الذكر .

ومن جهة اخرى ، ان التأثير على العملية الانتخابية قد يقع بواسطة نشر او اذاعة اخبار كاذبة بين الناخبين حول سلوك احد المرشحين او سمعته بقصد التأثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب ^(٢٧٥) ، وهو ما يعرف بـ (التشهير) ، الا ان المشرع قد اورد عبارة (بقصد التأثير على ارادة الناخبين في نتيجة الانتخاب) ، فما الحكم لو ان الفاعل قام بالتشهير لكن لم يؤثر على ارادة الناخبين ؟

نعتقد ان المشرع لم يقصد ان يكون هناك ترابط بين فعل (التشهير) و(التاثير على ارادة الناخبين) لان القول عكس ذلك يخالف العقل والمنطق ، فالتشهير يشكل بحد ذاته جريمة لكن المشرع اورد عبارة (التاثير على ارادة الناخبين) للدلالة على علاقة التشهير بالعملية الانتخابية ، ومع ذلك ولازالة أي غموض حول هذه الفقرة من المادة المذكورة ، نقترح على المشرع رفع عبارة (بقصد التأثير على ارادة الناخبين) .

وفي التشريع المصري وردت عقوبات محددة عند مخالفة قواعد الدعاية الانتخابية ، فعند خرق النصوص التي تحظر تلقي اموال من الخارج سواء من شخص اجنبي او جهة اجنبية او دولية لاستخدامها لاغراض غير مشروعة ، فان العقوبة تكون الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن (٥٠,٠٠٠) الف جنيه ولاتتجاوز (١٠٠,٠٠٠) الف جنيه، فضلا عن مصادرة ماتم تلقيه من تلك الاموال ، اما في حالة مخالفة القواعد الاخرى التي نصت عليها المادة (الحادية عشر) في فقراتها (٢،١،٥،٤،٣) ، فان العقوبة تكون الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولاتتجاوز عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ^(٢٧٦) ، بيد ان المشرع لم ينص على اية عقوبة متعلقة بمخالفة ضوابط ممارسة الدعاية الانتخابية خلال مدة الاقتراع وهذا بلاشك يعد نقصا تشريعا يتوجب تلافيه وذلك بالنص على فرض عقوبة محددة على هذا الخرق .

وبخصوص المشرع اللبناني ، فان المادة (٧٦) من قانون الانتخابات قد اقرت فرض عقوبات مختلفة على من يخرق قواعد الدعاية الانتخابية، وهذه العقوبات اما ان تكون بالغرامة او بعقوبات مناسبة تحددها المحكمة المختصة، اما في فرنسا ، فان المشرع قد جاء باحكام تتضمن عقوبات متدرجة في الشدة عند ارتكاب أي فعل من شأنه ان يشكل خرقا للدعاية الانتخابية فالمادة (٨٩) من قانون الانتخابات اقرت عقوبة الغرامة بمقدار (٢٥,٠٠٠) الف فرنك بالاضافة الى مصادرة كافة

الأوراق والمنشورات التي وزعت كدعاية انتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها، وتكون الغرامة (٦٠٠,٠٠٠) الف فرنك عند خرق النصوص الخاصة التي تتناول تحديد النطاق المكاني للدعاية^(٢٧٧)، كما ان تنازل المرشح عن المكان المخصص له سيعرضه لعقوبة الغرامة بما لا يقل عن (١٨٠٠) فرنك ولاتزيد على (٦٠٠٠) فرنك^(٢٧٨)، بالإضافة الى ذلك اقر المشرع عقوبة الغرامة مابين عشرة الاف فرنك الى خمسين الف فرنك لكل من يستعمل الدعاية الانتخابية لاغراض تجارية للمرشحين، وتكون كذلك عقوبة الغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف فرنك عند قيام اعضاء السلطات العامة في الدولة بتوزيع اوراق دعائية تتعلق بالمرشحين^(٢٧٩)، ويلاحظ ان العقوبات التي اقرها المشرع الفرنسي هي عقوبات تتحدد بالغرامة فقط، فيما اقر في مواضع اخرى عقوبة مشددة تتراوح بين الغرامة والحبس، فقد تكون العقوبة الغرامة بـ (٢٥٠,٠٠٠) الف فرنك او الحبس لمدة (٦) اشهر عند مخالفة احكام المادة (٢٧) من قانون الانتخابات، وهذه المادة تتعلق بمنع المرشحين من استخدام الوان العلم الفرنسي في الدعاية الانتخابية^(٢٨٠)، اما في حالة تدخل الموظفين في الدعاية، فان العقوبة تكون الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة بـ (١٥٠,٠٠٠) الف فرنك^(٢٨١)، فيما نجد المادة (١١٣) من القانون، فانها عالجت مسألة مخالفة قواعد نفقات الدعاية الانتخابية، فقررت العقوبة الحبس مدة سنة وبغرامة مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) الف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين لكل الافعال التي يؤدي ارتكابها الى وقوع جريمة التمويل او الانفاق غير المشروع في الدعاية.

رابعاً :- الجرائم المتعلقة بالمواد الانتخابية :-

نقصد بهذا النوع من الجرائم، اي فعل من شأنه ان يمس الاشياء المادية التي تستخدم في العملية الانتخابية، او فعل يؤثر على نتائج الانتخابات، وهذه الافعال جرمت وفق نصوص مشتركة بين قانون الانتخابات وبين نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)، فقد اقرت الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) من القانون والمادة (٣) الفقرة (أ) من القسم الرابع من النظام المذكور، على تجريم افعال الاستحواذ او الاخفاء او اعدام او اتلاف او افساد او سرقة اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق حيث تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة الف دينار ولاتزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار، بمعنى انه لا يجوز الخيار بين عقوبتي الحبس او الغرامة بل يعاقب بهما معا.

ويلاحظ على هذه الفقرة ان المشرع استخدم عبارة (استحوذ) ثم عبارة (او اخفى) وكان الاجدر ان لا يستخدم العبارة الاولى، لانه تحصيل حاصل لا يمكن اخفاء الشيء اذا لم يتم الاستحواذ عليه أي ادخاله في الحيازة الشخصية، كما انه اورد عبارة (اعدام) و(اتلف) وهنا في هاتين العبارتين لم يكن المشرع موفقا فيها، لان العبارة الاولى هي كعقوبة اصلية تطلق عند ازهاق الروح أي محلها الاشخاص، بينما تطلق (الاتلاف) على الاشياء المادية.

ويلاحظ ايضا ان المشرع قد جعل من (اوراق الاقتراع) و (الجداول الانتخابية) محلا للجريمة، فهل ان هاتين هما ما يعتمد عليه في العملية الانتخابية وبالتالي يقع عليها الجريمة؟

بالتاكيد ان الجواب سيكون بالنفي، فهناك استمارات اخرى كاستمارة الشكاوي او العد او الفرز او استمارة الاوراق التالفة... الخ وهنا كان الاجدر بالمشرع تجنب التعداد والاكتفاء بعبارة (كافة الاوراق التي تستخدم في العملية الانتخابية)، اما الفقرة (الثانية) من المادة المذكورة، فانها جرمت الافعال التي تخل بالحرية الانتخابية باستعمال القوة او التهديد، وهذا تكرار للفقرة (اولا) من المادة (٣٩) وهنا كان حريا بالمشرع تجنب هذا التكرار غير المسوغ، كما ان العقوبة سالفة الذكر، اقرها المشرع ايضا على أي شخص قام بدون تخويل بكسر ختم رزمة مختومة في مراكز اقتراع او فرز وفق القواعد الانتخابية او قام بفتحها، وهذا النص جاءت به المادة (٣) الفقرة (ب/خامسا) من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) ولم ينص عليه قانون الانتخابات ولا اعتراض لدينا على النص المذكور لكن اعتراضنا نثبته على قيام المفوضية باصدارها هذا النص دون ان يستند في وجوده على قانون لان صلاحيتها تتحدد باصدار الانظمة لتسهيل تنفيذ القوانين فقط لا ان تتحول الى هيئة تشريعية، فالمعروف ان الانظمة من حيث التدرج الهرمي القانوني ياتي بعد القانون وبالتالي أي نص تريد المفوضية ادراجه يجب ان يستند في وجوده على القانون، والا يحتاج الى تدخل تشريعي.

ولم يغفل المشرع الجرائم التي تقع على صناديق الاقتراع، حيث اكدت المادة (٣٩) في فقرتها (سابعاً) والمادة (٤) من النظام المذكور، عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة كل من عبث باي صندوق من صناديق الاقتراع او سرقة أي من هذه الصناديق او اتلافها او القيام باي عمل يقصد المس بسلامة اجراءات الانتخابات وسريتها، واذا كنا في الوقت نفسه ان ننهي على المشرع ايراد هذا النص لاجل اعطاء حماية خاصة لصناديق الاقتراع، الا انه كان الاجدر بالمشرع ان يشدد العقوبة بنفس التشديد الوارد في الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) من القانون والمادة (٣) الفقرة (أ) من القسم الرابع من النظام.

اما المشرع المصري، فانه عاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين كل من اختلس او اخفى او اتلف احد جداول الانتخاب او بطاقة الانتخاب او الاستفتاء او اية ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب او الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة او بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب او الاستفتاء او تعطيلة^(٢٨٢)، بينما تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او المنشآت

او وسائل النقل او الانتقال المستخدمة او المعدة للاستخدام في الانتخاب او الاستفتاء بقصد عرقلة سيره فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ماهدمه او اتلفه (٢٨٣) ، كما يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء او اتلفه او غيره او عبث باوراقه (٢٨٤) .

ويلاحظ ان المشرع المصري كان اكثر دقة من المشرع العراقي في استخدام العبارات ، فعلى سبيل المثال اورد المشرع عبارة (... او أي ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب ...) وهو مانوهنا عنه سلفا بخصوص المشرع العراقي ، كما ان المشرع المصري كان دقيقا في استعمال عبارات (هدم، اتلف) ولم يستخدم عبارات غير دقيقة مثل (اعدم) التي تبناها المشرع العراقي وفق ما ذكرناه سلفا .

اما المشرع اللبناني فانه جرم بعض الافعال التي يمكن ان تقع على المواد الانتخابية فوجب عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين كل شخص غير او حاول ان يغير بالغش نتيجة الانتخاب ، وتشدد العقوبة الى الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا كان الشخص مكلفا بجمع اصوات او فرز اوراق الاقتراع والمتضمنة اصوات الناخبين وقام بانفاص او زيادة في محضر الاوراق او تشويهاها او تعمد تلاوة اسماء غير الاسم المسجل (٢٨٥) .

وبخصوص المشرع الفرنسي ، فان العقوبة تنقرر على حالة الاعتداء على المواد الانتخابية وبالتحديد صندوق الانتخابات فتكون العقوبة الحبس مدة خمس سنوات وغرامة (١٥٠,٠٠٠) فرنك كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات ابداء الراي التي لم يتم فرزها بعد ، وتشدد العقوبة الى الحبس مدة عشر سنوات في حالة وقوع الخطف من قبل مجموعة من الاشخاص باستخدام العنف ، اما بصدد المادة (٩٤) فنجدها تعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة (٢٥٠,٠٠٠) الف فرنك ، كل مكلف بصفة رسمية في عملية اقتراع يتسلم او فرز الاصوات او بعدها فقام باخفاء بعض الاوراق التي ادلى فيها الناخبون باصواتهم او اضاف اوراق اخرى او قرأ اثناء الفرز اسما اخر غير الذي تم انتخابه . ونلاحظ على ماسبق ، ان المشرع الفرنسي قد شدد من العقوبات التي تنقرر على الافعال التي تقع على المواد الانتخابية بجميع صورها من الصندوق او الاوراق الانتخابية .

خامسا :- الشروع في الجرائم الانتخابية :-

وضحنا فيما سبق ان الجرائم الانتخابية التي ترتكب من قبل المرشح الفرد او الكيان السياسي ، هي جرائم تامة أي متحققة بجميع اركانها (المادي ، المعنوي، النتيجة الاجرامية) ، ومن هنا فان بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي ، لم تجعل الجرائم التي لم تكتمل اركانها بمنأى عن العقاب وهو مايعرف بـ (الشروع في الجريمة) ، فقد جاءت المادة (٤٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات لتجرم هذا النوع من الافعال ، حيث نصت على انه (يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة) (٢٨٦) .

ومن هذا النص نستدل ان كل فعل يوصف بانه شروع في الجريمة ، يعد بمثابة جريمة تامة ومن ثم يخضع للعقوبة نفسها المقررة لها ، ونحن ننهي على المشرع في مسلكه هذا، ليقطع الطريق امام أي سلوك من شأنه ان يخل بالعملية الانتخابية . كما ان المشرعين المصري وكذلك الفرنسي قد انتهجا الاتجاه نفسه الذي انتهجه المشرع العراقي في هذا الخصوص ، فعاقب على الشروع في الجرائم بالعقوبة المحددة للجرائم التامة ذاتها (٢٨٧) .

بينما نجد التشريع اللبناني قد سلك مسلكا يختلف فيه عن التشريعات السابقة ، اذ انه وان ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة وغير التامة، الا انه اجاز التخفيف في عقوبة الشروع (٢٨٨) .

سادسا :- الاشتراك في الجرائم الانتخابية :-

ان الجرائم التي تحدثنا عنها سابقا هي التي يرتكبها شخص طبيعي ايا كانت صفته عاديا او مرشحا او من موظفي المكاتب الانتخابية وبالتالي فان العقوبات التي تنقرر في هذا الصدد تقع على ذلك الشخص بوصفه فاعلا اصليا ، وعليه فان المشرع العراقي لم يغفل حالة اشتراك الشخص المعنوي في تلك الافعال الجرمية والمتمثل بالكيان السياسي ، وعليه فقد افرد المشرع عقوبات تلحق به ، فضلا عما يلحق بالفاعل الذي ينتمي الى ذلك الكيان ، بمعنى ان هناك عقوبتين الاولى تنقرر على الفاعل بوصفه شخصا طبيعيا والثانية تنقرر على الكيان السياسي باعتباره شخصا معنويا ، وهذا ماتطرقت اليه المادة (٤٥) من القانون، والتي تقرض عقوبتين الاولى مالية مقدارها (خمسون مليون دينار) اذا ثبت مساهمة الكيان السياسي بالاشتراك في تلك الجرائم والتي تستقطع من مبلغ التامينات (٢٨٩) ، والثانية عقوبة الحرمان من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي اذا ارتكب افعالا مجرمة وفق الفقرة (اولا ، خامسا ،سادسا ،سابعاً) من المادة (٤١) من والمادة (٤٢) من قانون الانتخابات والتي تناولناها سابقا .

ونخلص مما سبق ، ان المشرع العراقي عاقب الكيان السياسي بعقوبة الحرمان من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي وذلك اذا ارتكب افعالا جرمية محددة طبقا للفقرة (ثانيا) من المادة المذكورة ، ولا نعرف الحكمة من وراء هذا التحديد ، وكان الاجدر بالمشرع ان يجعل الحرمان ممتدا الى جميع الافعال الجرمية دون استثناء .

والجدير بالذكر ان جميع العقوبات التي تفرض على الكيان السياسي يمكن لمجلس المفوضين تخفيفها اذا قدم الكيان الادلة التي تثبت انه حاول منع اعضائه ومرشحيه ووكلائه ومؤيديه من خرق قواعد السلوك او احكام الانظمة (٢٩٠) .

وبعد استكمال موقف المشرع العراقي من الجرائم والعقوبات التي ترتكب في ظل انتخابات مجالس المحافظات ، يتبادر للذهن سؤال مفاده هل بإمكان المفوضية العليا ان تفرض جميع العقوبات التي نص عليها قانون الانتخابات والانظمة ام ان بعض هذه العقوبات تكون خارج اختصاصها ؟

لاشك ان المفوضية ليست بجهة قضائية حتى يكون بمقدورها ايقاع جميع العقوبات على المرشح او الكيان السياسي ، وتأسيسا على ذلك فان المشرع اقر صلاحية المفوضية في انواع معينة من العقوبات مثل الغرامة او سحب المصادقة من الكيان السياسي او حرمان الكيان من الاصوات التي حصل عليها في مركز انتخابي معين او اسقاط اسم مرشح الكيان السياسي من قائمة المرشحين ، بينما لا يكون اختصاص المفوضية متحققا فيما يخص فرض عقوبات جزائية او التعويض الا من قبل جهة قضائية مختصة بعد الاحالة اليها من المفوضية^(٢٩١) ، وعليه يمكننا القول ان عقوبة الحبس او السجن او الاعدام... الخ ، او التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجرائم لا يمكن ان تحكم بها المفوضية وانما تحيل امر فرضها الى محكمة ذات اختصاص وهذا امر طبيعي لان المفوضية ليست جهة قضائية .

اما التشريعات المقارنة ، فان قوانينها الانتخابية لم تنص على فعل الاشتراك في الجرائم الانتخابية سواء بالتحريض او المساعدة او غير ذلك ، وهنا يتوجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ، فالمشرع المصري في قانون العقوبات اقر بانه يعد فاعلا للجريمة ، كل من يرتكبها وحده او مع غيره او من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها^(٢٩٢) ، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع اللبناني في قانون العقوبات لسنة (١٩٤٨)^(٢٩٣) ، وبالتالي فان أي جريمة انتخابية يرتكبها الجاني سواء بمفرده او بالاشتراك مع آخرين، فان العقوبة تكون واحدة .

الهوامش

- ١- ابن منظور العلامة ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الرابعة ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٥-٢١٦ .
- ٢- انظر في ذلك ، عبدو سعد واخرون ، النظم الانتخابية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤ .
- ٣- Hauriou, précis droit constitutionnel, sirey paris, 1971, p37.
- ٤- عبدو سعد واخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .
- ٥- دنوري لطيف ، القانون الدستوري ، المبادئ والنظريات العامة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٥ .
- ٦- انظر في ذلك ، احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٣٦٤ وأيضا ، د. عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣ .
- ٧- سورة الشعراء الاية (٢٩) .
- ٨- سورة النازعات الاية (٢٤) .
- ٩- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤١ .
- ١٠- د. نوري لطيف ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
- ١١- عطا بكري ، الدستور وحقوق الانسان ، ج١ ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ٦٢ .
- ١٢- د. منذر الشاوي ، الدولة العراقية ، الكتاب الاول ، الفكرة الديمقراطية ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢ .
- ١٣- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢١١ .
- ١٤- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .
- ١٥- ولهذا نجد بعض التشريعات تلزم الناخب بالتصويت اذا كان مسجلا في الجداول الانتخابية ، فالمشرع المصري يعاقب بالغرامة بما لا يتجاوز مائة الف جنيه اذا تخلف عن التصويت في الانتخابات او الاستفتاءات طبقا لنص المادة (٤٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اقر الزامية التصويت في انتخابات مجلس الشيوخ وفي حالة مخالفة ذلك تكون العقوبة الغرامة ما بين (١٥٠ - ٣٠٠) يورو ، اما في الانتخابات الاخرى فان التصويت يكون اختياريا
- ١٦- انظر بخصوص النتائج الاخرى ، د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٦ ، وانظر كذلك ، د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، الكتاب الثاني ، ١٩٦٥ ، ص ٣٨٨ .
- ١٧- د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩ . وانظر ايضا ، الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار ، رسالة تحقيق الخلافة الاسلامية ومناقب الخلافة ، دراسة وتحقيق ، د. أحمد محمد البغدادي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

- ١٨- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٦، ص٤٤٤ .
- ١٩- انظر في تلك الشروط ، د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٢١٣ .
- ٢٠- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٧٠) في (٢٠٠٨/٣/٣١) .
- ٢١- نشر الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .
- ٢٢- انظر المادة (٤) الفقرة (٤) من القانون .
- ٢٣- د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط٤، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص١٧ ، وانظر كذلك ، د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص٥٤ .
- ٢٤- المادة (٥) الفقرة (٥) من القانون .
- ٢٥- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، (١٩٣٩-١٩٤٠) ، ص٨٠ .
- ٢٦- المادة (٤) من القانون ، وانظر ايضا المادة (٧ الفقرة ت من اللائحة) ، كما ان قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) في مادته (٩) قد نص على نفس المضمون .
- ٢٧- المادة (٥) من القانون .
- ٢٨- انظر في ذلك ، شروط الترشيح للانتخابات التشريعية الفرنسية ، منشور على الموقع الاتي :- www.wikipedia.org
- ٢٩- د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠ ص١٩٩ .
- ٣٠- د. رشاد الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ، ط١ ، مطبعة الاخوة الاشقاء ، صنعاء ، ١٩٩٥ ، ص٢٣٦ .
- ٣١- انظر عبدو سعد واخرون ، مصدر سابق ، ص٤٣ .
- ٣٢- المادة (٥) الفقرة (٥) من قانون الانتخابات .
- ٣٣- تتحدد الاهلية بتمام سن الثامنة عشر من العمر طبقا لنص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة (١٩٥١) .
- ٣٤- المادة (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٣٥- المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٣٦- المادة (٤) من قانون الانتخابات اللبناني .
- ٣٧- انظر في ذلك ، الانتخابات التشريعية في فرنسا منشور على الموقع الاتي :- www.ambafrance-eg.org .
- ٣٨- انظر المادة (٥) الفقرة (٥) (ثالثا) من قانون الانتخابات .
- ٣٩- المادة (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمادة (٧) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لمباشرة الحقوق السياسية .
- ٤٠- انظر المادة (٢١) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
- ٤١- انظر (٣٠) من قانون الانتخابات الفرنسي .
- ٤٢- ومثال ذلك التشريع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك قانون الانتخابات الفرنسي بينما يسمى في لبنان بقائمة الناخبين .
- ٤٣- المادة (١) من قانون الانتخابات .
- ٤٤- عبدو سعد واخرون ، مصدر سابق ، ص٣٥-٣٦ .
- ٤٥- حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور اللبناني ، ط٢ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص١٣٩ ، وانظر كذلك د. داوود الباز حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٢٠ .
- ٤٦- المادة (٤) الفقرة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧) .
- ٤٧- انظر المادة (١) من القسم الثالث من نظام الاقتراع والفرز رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٤٨- المادة (١٦) من قانون الانتخابات .
- ٤٩- المادة (٤) الفقرة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٥٠- لقد قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منذ الشهر التاسع من سنة (٢٠٠٩) بتوزيع البطاقة الانتخابية وهذا يعد امرا اساسيا في العملية الانتخابية .
- ٥١- المادة (١٧) الفقرة (ثالثا) من قانون الانتخابات .
- ٥٢- المادة (١٨) من قانون الانتخابات .
- ٥٣- المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٥٤- المادة (٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٥٥- المادة (٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٥٦- المادة (٨) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٥٧- المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .

- ٥٨- المادة (١٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٥٩- المادة (١١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٦٠- المادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٦١- المادة (١٨) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٦٢- المادة (١٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٦٣- المادة (٢٨) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٦٤- المادة (٢٤) من القانون .
- ٦٥- المادة (٢٦) من القانون .
- ٦٦- المادة (٢٨) من القانون .
- ٦٧- المادة (٢٩) من القانون .
- ٦٨- المادة (٣٥،٣٦) من القانون .
- ٦٩- المادة (٣٩) الفقرة (١) من القانون .
- ٧٠- انظر عبدو سعد واخرون ، مصدر سابق ، ص٧٦ .
- ٧١- انظر في ذلك د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص١٣٤ ، وايضا د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٦ ، وكذلك د. عاطف البناء ، الوسيط في النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٢٩٥ .
- ٧٢- انظر المادة (٩) من قانون الجنسية .
- ٧٣- المادة (٨) الفقرة (٤) من الدستور ، كما ان المادة (٩) الفقرة (رابعا) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) قد نصت على انه (لايجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخطى عن تلك الجنسية)
- ٧٤- المادة الخامسة الفقرة (أ) من القانون .
- ٧٥- حكم محكمة محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم (٣٢) في (٢٢/١٠/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شأن الطعون الانتخابية ، اكتوبر ، ٢٠٠٠ ، ص١١٦ .
- ٧٦- (انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٢٩٥) في (٢٢/١٠/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، في شأن الطعون الانتخابية ، اكتوبر ، ٢٠٠٠ ، ص٩٧ وما بعدها .
- ٧٧- انظر في ذلك د. عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٧٢ وما بعدها .
- ٧٨- د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري، ج٢، بدون مكان وسنة نشر ، ص١٤٠ .
- ٧٩- د. رافت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٤٦ .
- ٨٠- المادة (٨) من قانون الانتخابات .
- ٨١- انظر في ذلك ، شروط الترشيح للانتخابات التشريعية الفرنسية ، منشور على الموقع الاتي :- www.wikipedia.org .
- ٨٢- وانظر ايضا المادة (١) الفقرة (أ) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين رقم (٩) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٨٣- المادة الخامسة الفقرة (٢) من القانون .
- ٨٤- المادة (٨) من قانون الانتخابات .
- ٨٥- انظر الانتخابات التشريعية في فرنسا ، منشور على الموقع الاتي :- www.ambafrance-eg.org) ،
- ٨٦- وهو نفس الشرط الذي اكدته المادة (١) الفقرة (أ) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين .
- ٨٧- وهذا ما اكده قانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) .
- ٨٨- المادة (٧) من قانون الانتخاب اللبناني .
- ٨٩- انظر الانتخابات التشريعية في فرنسا، منشور على الموقع الاتي :- www.ambafrance-eg.org) .
- ٩٠- وانظر المادة (١) الفقرة (ب) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين .
- ٩١- المادة الخامسة الفقرة (٤) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .
- ٩٢- المادة (٨) من قانون الانتخابات .
- ٩٣- المادة (١) الفقرة (أ) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين .
- ٩٤- حكم محكمة القضاء الاداري المصري في الدعوى (١٨٢) في (٢٨/١٠/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص١١٠ .
- ٩٥- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن (١٦٧١) في (٢/١١/٢٠٠٠) . مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص١١٠ .
- ٩٦- د. رافت فودة ، مصدر سابق ، ص٢٥٦ .

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثانية ... العدد الثالث ... ٢٠١٠ م

- ٩٧- المادة (٥) الفقرة رابعا من قانون الانتخابات ، وانظر كذلك المادة (١) الفقرة(د) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين .
- ٩٨- ان المادة (١٤٠) من الدستور قد حددت الاطر التي يمكن بموجبها انتهاء مشكلة كركوك ، بيد ان هذه المشكلة قد اثرت مرة اخرى عند محاولة مجلس النواب السابق التصويت على تعديل قانون الانتخابات لتكون الانتخابات شاملة لجميع المحافظات بما فيها محافظة كركوك .
- ٩٩- انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢/اتحادية/٢٠٠٨) في (١٩/٥/٢٠٠٨) غير منشور .
- ١٠٠- نصت الفقرة (خامسا) من المادة(٥) على انه (يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الاتية ... ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشيحه) ، وبنفس المضمون انظر المادة (١) الفقرة(هـ) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين) .
- ١٠١- المادة (٩) من القانون .
- ١٠٢- المادة(٥)الفقرة(سادسا)وهونفس الحكم الذي اقرته المادة(١) الفقرة(و) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين
- ١٠٣- المادة (٢) من نظام تصديق المرشحين .
- ١٠٤- المادة(٥) الفقرة (سابعاً) من القانون وانظر ايضا المادة (١) الفقرة(ز) من القسم الخامس من نظام تصديق المرشحين
- ١٠٥- انظر،د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،المطبعة الجديدة دمشق ، ١٩٧١-١٩٧٢ ،ص ٢٣٨
- ١٠٦- المادة (٩) من القانون والمادة(٢) من القسم الرابع من نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٠٧- (المادة (١٢) من القانون والمادة (٢) من القسم الرابع من نظام الاقتراع والعد الفرز) .
- ١٠٨- المادة (٤) الفقرة (٢) من القانون والمادة (٢) من القسم الثالث من النظام .
- ١٠٩- المادة (٣) من القسم الرابع من النظام .
- ١١٠- المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب رقم(٣٨) لسنة(١٩٧٢) ، وانظر المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشر الحقوق السياسية .
- ١١١- المادة (١) من القانون .
- ١١٢- المادة (٢٤) من دستور ١٩٥٨ .
- ١١٣- المادة (١) من القانون .
- ١١٤- وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة (٣) من نظام تصديق المرشحين رقم (٩) لسنة (٢٠٠٨) .
- ١١٥- المادة (٨) من القسم الثالث من نظام تصديق الكيانات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١١٦- المادة (٣) الفقرة (و) من الامر رقم (٩٧ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة ، والذي يسمى بقانون الاحزاب والهيئات السياسية) .
- ١١٧- المادة (٣) الفقرة (أ،ب) من القسم الرابع من الامر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١١٨- المادة (٣) الفقرة (هـ) من القسم الرابع من الامر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١١٩- المادة (٣) الفقرة (ج) من القسم الرابع من الامر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٢٠- المادة(٣) الفقرة (د) من القسم الرابع من الامر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٢١- المادة (٢) من القسم الثاني من الامر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٢٢- المادة (٥) من نظام تصديق الكيانات السياسية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٢٣- المادة (٦) من النظام .
- ١٢٤- المادة (٦) من النظام .
- ١٢٥- المادة (٦) من النظام .
- ١٢٦- المادة (٦) من النظام .
- ١٢٧- المادة (٢) من النظام .
- ١٢٨- المادة (١٢) من القسم الثالث من النظام .
- ١٢٩- المادة (١٠) من القسم الثالث من نظام التصديق على الكيانات السياسية .
- ١٣٠- المادة (١١) من القسم الثالث من نظام التصديق على الكيانات السياسية .
- ١٣١- المادة (١٢) من القسم الثالث من نظام التصديق على الكيانات السياسية .
- ١٣٢- المادة (١٣) من القسم الثالث من نظام التصديق على الكيانات السياسية .
- ١٣٣- المادة (١٤) من القسم الثالث من نظام التصديق على الكيانات السياسية .
- ١٣٤- المادة السادسة من قانون مجلس الشعب رقم (١٩٧٢/٣٨) .
- ١٣٥- المادة السابعة من قانون مجلس الشعب .
- ١٣٦- المادة الثامنة من قانون مجلس الشعب .

- ١٣٧- المادة التاسعة من قانون مجلس الشعب .
- ١٣٨- انظر المواد (٤٧) و(٤٨) من قانون الانتخابات .
- ١٣٩- انظر في ذلك د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص ٤ وما بعدها .
- ١٤٠- المادة (٣) الفقرة (ز) من الامر رقم (٩٧ لسنة ٢٠٠٤) والمادة (١) و(٢) من النظام رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨)
- ١٤١- المواد (٤،٥،٦) من القسم الرابع من النظام .
- ١٤٢- المادة ٦ الفقرة هـ من القسم الرابع من النظام .
- ١٤٣- المادة (٣) من القسم الرابع من النظام .
- ١٤٤- المادة (٨،٩) من القسم الرابع من النظام .
- ١٤٥- المادة (٧) الفقرة ب من القسم الرابع من النظام .
- ١٤٦- المادة (٧) الفقرة ج من القسم الرابع من النظام .
- ١٤٧- المادة(٧) من نظام تصديق الكيانات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٤٨- انظر في ذلك ، السيد عليوه ، استراتيجية الاعلام العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١١٦ وما بعدها .
- ١٤٩- د. يحيى السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣ .
- ١٥٠- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٦٨٩ .
- ١٥١- المادة (٣) من القسم الأول من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٥٢- المادة (٦٣) من قانون الانتخابات .
- ١٥٣- lippman,w public opinion,sixteen printing, the macmillion company,newyork,1957,p17
- ١٥٤- وانظر كذلك المادة (١) من القسم الثاني من نظام الحملات الانتخابية .
- ١٥٥- المادة (٦٥) من قانون الانتخاب .
- ١٥٦- المادة (٧٣) من قانون الانتخاب .
- ١٥٧- انظر الانتخابات التشريعية في فرنسا ، منشور على الموقع الاتي :- www.ambafrance-eg.org
- ١٥٨- عبدو سعد ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .
- ١٥٩- المادة ٢٩ الفقرة (اولا) من قانون الانتخابات والمادة (٢) من القسم الثالث من نظام الحملات الانتخابية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
- ١٦٠- المادة (٣٠) قانون الانتخاب وانظر كذلك الفقرة (٢) من القسم الثالث من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٦١- المادة (٣٤) من القانون .
- ١٦٢- المادة (الحادية عشر) الفقرة (٣) من ٣٨ لسنة ١٩٧٢ .
- ١٦٣- المادة (٧٠) الفقرة (١،٢،٣) من قانون الانتخاب .
- ١٦٤- المادة (٧١) الفقرة (١) من قانون الانتخاب .
- ١٦٥- المادة (٥١) من قانون الانتخاب .
- ١٦٦- المادة (٦) من القانون رقم ١٨٨١ الخاص بحرية التجمع .
- ١٦٧- المادة (٩) من قانون الانتخاب .
- ١٦٨- المادة (الحادية عشر) الفقرة (٦) من القانون .
- ١٦٩- المادة (٣١) الفقرة (اولا) من قانون الانتخاب ، كما ان المادة (٣) من القسم الثالث من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ قد اوردت نفس هذا الشرط .
- ١٧٠- المادة (٣١) الفقرة (ثانيا) من قانون الانتخاب .
- ١٧١- المادة (الحادية عشر) الفقرة (٢) من ٣٨ لسنة ١٩٧٢ .
- ١٧٢- المادة (٢٧) من قانون انتخاب .
- ١٧٣- د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣ .
- ١٧٤- المادة (٣٢) من القانون ، وانظر كذلك الفقرة (٤) من النظام لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٧٥- مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي خصص الباب السادس منه للجرائم المخلة بالوظيفة العامة
- ١٧٦- المادة (الحادية عشر) الفقرة (٥) من قانون مجلس الشعب .
- ١٧٧- المادة (٧١) الفقرة (٢) من قانون الانتخاب .
- ١٧٨- انظر المادة (٩٠) من قانون الانتخابات .
- ١٧٩- د. داوود الباز ، حق المشركة السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٨٣ .

- ١٨٠- ويجدر ان نشير الى ان الفقرة (ثانيا) و(ثالثا) من المادة(٣٣) جاءت بنصوص ليس لها صلة بالدعاية الانتخابية ،
فالفقرة (ثانيا) نصت على انه (يحرم أي حزب او كيان سياسي يحتفظ بمليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات) بينما
تنص الفقرة (ثالثا) على انه (يجرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الاصوات في حيال قيامه بغلق
منطقة انتخابية بالقوة او التهديد باستخدام القوة لصالحه او ضد غيره) ، فهاتين الفقرتين تتضمننا عقوبات تفرض على من
يرتكب افعال محددة صراحة بموجب تلك الفقرتين وبالتالي كان الاجدر ان تكون المادة (٣٣) منطوية على الفقرة (اولا) فقط
دون الفقرتين (ثانيا)و(ثالثا) .
- ١٨١- المادة ٦٨ الفقرة (١) من قانون الانتخابات .
- ١٨٢- المادة (٨٦) الفقرة (٥) من قانون الانتخابات .
- ١٨٣- المادة (٦٨) الفقرة (٤) من قانون الانتخاب .
- ١٨٤- المادة (١٠٧) من قانون الانتخابات.
- ١٨٥- انظر في ذلك ، د. راشد بن عبدالله بن طه ، الحقوق السياسية في النظام الغربي والشريعة الاسلامية ، مجلة العدالة ،
وزارة العدل والشؤون الاسلامية في الامارات العربية المتحدة ، العدد(٢٢) ، السنة(٧) ، ١٩٨٠ ، ص٥٨ ، وانظر كذلك د.
فتحي رضوان ، الدول والدساتير ، دروس في المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٦٥-١٩٦٦) ،
ص٣٠٧ ، وايضا د. احمد محمد فرحان ، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية واحكام
الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٨٧ .
- ١٨٦- المادة (٣٦) من قانون الانتخاب.
- ١٨٧- انظر المادة(٩) من القسم الثالث من نظام الحملات الانتخابية رقم (٤) لسنة٢٠٠٨ .
- ١٨٨- انظر المادة(١٣) من القسم الثالث من نظام الحملات الانتخابية .
- ١٨٩- المادة (الحادية عشر) الفقرة(٤) والفقرة(٦) من قانون مجلس الشعب .
- ١٩٠- المادة (٦٦) الفقرة (٨) من قانون الانتخاب .
- ١٩١- المادة (٧٥) الفقرة (٨) من قانون الانتخاب .
- ١٩٢- المادة (٧٦) من قانون الانتخاب.
- ١٩٣- المادة (٥٢) الفقرة (٨) من قانون الانتخابات.
- ١٩٤- (المادة (٤) من القانون .
- ١٩٥- عبدو سعد واخرون ، مصدر سابق ، ص١١٢ .
- ١٩٦- وانظر كذلك الفقرة (١) من القسم الثاني من نظام الحملات الانتخابية .
- ١٩٧- المادة (٣٧) الفقرة(اولا) ، (ثانيا)من قانون انتخابات مجالس المحافظات .
- ١٩٨- المادة (٢٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ١٩٩- المادة (٧٢) من قانون الانتخاب .
- ٢٠٠- المادة(٢)من القسم الاول من نظام مراقبو الانتخابات والاستفتاءات رقم (٣) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٠١- المادة(٣)من القسم الاول من نظام مراقبو الانتخابات والاستفتاءات .
- ٢٠٢- المادة(٣) من القسم الثاني من النظام .
- ٢٠٣- المادة(٤) القسم الثاني من النظام .
- ٢٠٤- المادة(٤) من القسم الثالث من النظام .
- ٢٠٥- المادة(٥) من القسم الثالث من النظام .
- ٢٠٦- المادة(٥) من النظام .
- ٢٠٧- المادة(٢) من القسم الاول من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٠٨- انظر القسم الثاني والثالث من النظام .
- ٢٠٩- المادة (٨٣) من قانون الانتخاب .
- ٢١٠- المادة (٨٤) من قانون الانتخاب .
- ٢١١- انظر القسم السادس من النظام رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢١٢- د.عيفي كامل عيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٧
- ٢١٣- المادة (٩٤) من القانون .
- ٢١٤- المادة (٩٥) من القانون .
- ٢١٥- المادة (٩٩) من قانون الانتخاب .
- ٢١٦- المادة (١٠١) من قانون الانتخاب .
- ٢١٧- انظر د. عيفي كامل عيفي ، مصدر سابق ، ص٤ .

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثانية ... العدد الثالث ... ٢٠١٠ م

- ٢١٨- حدد القسم الثاني من النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ كيفية توزيع المقاعد على مجالس المحافظات الـ (١٤) بعد استثناء محافظة كركوك ومحافظات اقليم كردستان من هذه الانتخابات حيث توزع بنسبة (٢٥) مقعد يضاف اليه مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) نسمة لما زاد عن (٥٠٠,٠٠٠) نسمة وهي كالاتي (بغداد (٥٧)، الانبار (٢٩)، نينوى (٣٧)، صلاح الدين (٢٨)، ديالى (٢٩)، كربلاء (٢٧)، النجف (٢٨)، بابل (٣٠)، واسط (٢٨)، ميسان (٢٧)، ذي قار (٣١)، القادسية (٢٨)، المثنى (٢٦)، البصرة (٣٥) .
- ٢١٩- المادة (٤٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
- ٢٢٠- انظر عبدو سعد واخرون، مصدر سابق، ص ٢١٢ .
- ٢٢١- المادة (١٣) الفقرة (خامسا) من القانون وانظر كذلك المادة (٣)، (٤) من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٢٢- وهذا ما حصل بالنسبة للمرشح (يوسف الحويبي) عن محافظة كربلاء الذي اكتسح اعلى الاصوات في تلك المحافظة حيث منح مقعد واحد بينما اهدرت الاصوات الباقية .
- ٢٢٣- المادة (١٥) الفقرة (اولا) من القانون وانظر كذلك المادة (١) من القسم الخامس من نظام توزيع المقاعد رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٢٤- المادة (٢) من القسم الخامس من نظام توزيع المقاعد رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٢٥- المادة (٢٤) من قانون الانتخابات اللبناني .
- ٢٢٦- المادة (١٤) الفقرة (اولا)، (ثانيا) من قانون الانتخابات وانظر كذلك المادة (٢) من القسم الثالث والمادة (٤) من القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٢٧- المادة (١١) من القانون .
- ٢٢٨- انظر المادة (١٧) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٣) .
- ٢٢٩- انظر عبدو سعد واخرون، مصدر سابق، ص ١٩٠ .
- ٢٣٠- وهو نفس الحكم الذي اقرته المادة (٢) من القسم الرابع والمادة (٣) الفقرة (ج) من النظام رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٣١- انظر القرار التفسيري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣/ت/٢٠٠٦) بتاريخ (٢٠٠٧/٧/٣١) المتعلق بالرد على (الاستيضاح) المقدم من قبل مجلس النواب -الدائرة البرلمانية - شؤون اللجان بكتابه المرقم (٢٧٥٧٦/١) في (٢٠٠٧/٦/٢٦)، والمنشور لدى مجلس محافظة كربلاء المقدسة .
- ٢٣٢- انظر المادة (١٥) الفقرة (الثانية) من القانون .
- ٢٣٣- انظر المادة (٤) الفقرة (أ، ب) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٣٤- المادة (٣) الفقرة (أ) من القسم الثالث من النظام .
- ٢٣٥- المادة (٣) الفقرة (ب، ج) من القسم الثالث من النظام .
- ٢٣٦- المادة (٣) والمادة (٤) الفقرة (ج) من القسم الثالث من النظام .
- ٢٣٧- المادة (٢) من القسم السادس من النظام .
- ٢٣٨- انظر في ذلك د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص ١٧٢ وما بعدها .
- ٢٣٩- المواد (٢٧، ٢٥، ٢٤) من قانون المجلس الدستوري .
- ٢٤٠- المادة (٣) من القسم الرابع من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٤١- المادة (١)، (٢) من القسم الرابع من النظام .
- ٢٤٢- انظر القسم الخامس من النظام .
- ٢٤٣- انظر المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمادة (٢) من القسم التاسع من النظام .
- ٢٤٤- المادة (٥) من القسم الخامس من النظام .
- ٢٤٥- المادة (٣) من القسم التاسع من النظام .
- ٢٤٦- د. سعاد الشراوي، د. عبدالله ابراهيم ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٦ .
- ٢٤٧- انظر د. صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٨٦ .
- ٢٤٨- المادة (٤٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٤٩- المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٥٠- انظر الفقرة (اولا) من المادة (٣٩) من قانون الانتخابات .
- ٢٥١- انظر حسني شاكر ابو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٣ .
- ٢٥٢- انظر القسم الخامس من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) الذي نص صراحة على مصطلح الرشوة الانتخابية .
- ٢٥٣- د. داوود الباز، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ ص ٣٩

- ٢٥٤- انظر المادة (٢) من القسم الخامس من النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٥٥- وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة (١) من القسم الثاني النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٥٦- انظر الفقرة (٢) من القسم الثاني النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٥٧- وهو نفس النص الذي اقرته المادة (٢) من القسم الرابع من النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٥٨- وانظر المادة (٢) من القسم الرابع من النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٥٩- المادة (٤٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٦٠- المادة (٤٣) من القانون .
- ٢٦١- المادة (٤٨) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٦٢- المادة (٣٣١) من قانون العقوبات .
- ٢٦٣- انظر في ذلك د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٥٢ ،
- ٢٦٤- المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات .
- ٢٦٥- المادة (٩٣) من قانون الانتخاب .
- ٢٦٦- المادة (١٠٧) من القانون .
- ٢٦٧- المادة (١٠٩) من القانون .
- ٢٦٨- انظر قرار محكمة النقض الفرنسية ، اشار اليه د. حسام الدين محمد احمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٣ .
- ٢٦٩- المادة (١٠٦) من قانون الانتخاب .
- ٢٧٠- انظر في ذلك جورج شفيق ساري ، تاملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضمائنها ، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢٧١- وانظر كذلك المادة (٢) من القسم التاسع من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٧٢- وانظر كذلك المادة (٣) من القسم التاسع من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٧٣- وانظر كذلك المادة (٤) من القسم الثامن من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٧٤- وانظر المادة (١) الفقرة (أ) والفقرة (د) من القسم الرابع من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٧٥- انظر الفقرة (رابعا) من المادة (٣٩) من قانون الانتخابات والمادة (٤) الفقرة (د) من القسم التاسع من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٧٦- انظر المادة (الحادية عشر) من قانون مجلس الشعب .
- ٢٧٧- المادة (٥١) من القانون .
- ٢٧٨- المادة (٩٠) من القانون .
- ٢٧٩- انظر المواد (٥٠،٥١) من قانون الانتخابات .
- ٢٨٠- المادة (٤٨) من القانون .
- ٢٨١- المادة (٤٩) من القانون .
- ٢٨٢- المادة (٤٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٨٣- المادة (٤٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٨٤- المادة (٥٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٨٥- المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات .
- ٢٨٦- وهو نفس النص الذي جاءت به المادة (١) من القسم الحادي عشر من النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٨٧- انظر المادة ٤٩ مباشرة والمواد (٣٠) و(٣١) من قانون الانتخابات الفرنسي .
- ٢٨٨- انظر المواد (٢٠٠) و(٢٠١) من قانون العقوبات .
- ٢٨٩- انظر المادة (٢) من القسم الحادي عشر من النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٩٠- انظر المادة (٤) من القسم الحادي عشر من النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢٩١- انظر القسم العاشر من النظام رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) .
- ٢٩٢- المادة (١٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- ٢٩٣- انظر المادة (٢١٢) من قانون العقوبات .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا البحث ، فأنا توصلنا الى النتائج والتوصيات التي نرى من المناسب الاخذ بها في التشريع الانتخابي العراقي :-

اولا :- النتائج .

١- ان الشريعة الاسلامية جاءت بنظام متكامل من حيث وضع الاسس والالية اللازمة لاختيار من يتولى السلطة في البلاد الاسلامية سواء من حيث شروط الهيئة الانتخابية (اهل الحل والعقد) او من حيث الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة

٢- ان المشرع العراقي انفرد عن التشريعات المقارنة عندما اوجد هيئة مستقلة تتولى مهمة الاشراف على الانتخابات العامة (الانتخابات التشريعية وانتخابات مجالس المحافظات) وكذلك الاستفتاءات وهذه الهيئة هي (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) التي تكونت بموجب القانون رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧) .

٣- ان قانون مجلس المحافظات النافذ أتاح للفرد العراقي حق الانتخاب بمجرد كونه حاملا للجنسية العراقية وان كان حاصلًا عليها بالاكتساب ، على عكس التشريعات المقارنة التي لاتسمح للمتجنس هذا الحق الا بعد مضي مدة على تجنسه ، على اعتبار ان مضي تلك المدة هو للتحقق من مدى انتمائه لوطنه الجديد .

٤- فيما يخص شرط الاهلية ، فان المشرع العراقي كان واضحا في النص عليه ، حيث اوجب في الناخب ان يكون كامل الاهلية ، حيث جاء النص مطلقا ، ومن الطبيعي ان هذا الشرط ينصرف الى الاهلية بجميع صورها (الاهلية الادبية والعقلية) ، ويشمل اية حالة يمكن فيها ان تعدم اهلية الانتخاب ، فعلى سبيل المثال ان المفلس والمحجور لذاته لا يمكن ان يتدبر اموره الذاتية فكيف له المشاركة في المسائل السياسية .

٥- يحتل السجل الانتخابي اهمية كبيرة في العملية الانتخابية الذي يضمن اسماء الاشخاص الذين يحق لهم التصويت ، فاذا لم يجد أي شخص اسمه في السجل او انه وجد خطأ في اسمه او البيانات الخاصة به ، فان المشرع اجاز للناخب الاعتراض امام مكاتب المفوضية في المحافظات وهذا الاعتراض يكون بشكل تحريري خلال مدة تحددها المفوضية على ان تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية ، ويقوم مكتب المفوضية بالبت في الاعتراض ويكون قراره سواء بقبوله او رفضه ، قابلا للطعن امام مجلس المفوضين والتي يكون قرارها ايضا قابلا للطعن وفقا للقانون

٦- اذا كان قانون انتخابات مجالس المحافظات قد احتوى شروط يجب توافرها في الناخب ، فتمه شروط يستلزم ان تتحقق بالطرف الانتخابي الاخر وهو المرشح لعضوية مجلس المحافظة الا ان هذه الشروط لم ينص عليها قانون مجالس المحافظات صراحة وانما احال طبقا لنص المادة (٧) منه الى قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) .

٧- ان شرط المواطنة العام قد اورده الكثير من التشريعات الانتخابية والمتضمن وجوب تمتع المرشح بجنسية الدولة التي يريد الترشيح فيها ، وهذا يعني حرمان الأجنبي من ذلك الترشيح ، فالمشرع العراقي اوجب المادة (٥/اولا) من قانون المحافظات ، ان يكون المرشح عراقيا ، اذ يكفي بالمرشح ان يكون متمتعا بالجنسية العراقية ايا كانت طريقة الحصول عليها (اصلية ام مكتسبة) ، ولكن هذا لا يعني انه يحق لكل من حصل على الجنسية العراقية بالاكتساب ان يرشح لعضوية مجالس المحافظة ، ذلك ان المادة (٩) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) تمنع غير العراقي الحاصل على الجنسية العراقية ان يكون وزيرا او عضوا في هيئة برلمانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه على الاقل ، ولا يسري هذا الحكم على من استرد جنسيته العراقية التي اسقطت عنه بموجب القرار الملغى رقم (٦٦٦) لسنة (١٩٨٠) اذ يمكن ممارسة الحقوق السياسية بمجرد الاسترداد استنادا للمادة (الحادية عشر) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وكذلك المادتين (١٧) و (١٨) من قانون الجنسية .

٨- وبخصوص سن الترشيح ، فان التشريعات الانتخابية اذا كانت تتفق بضرورة ان يكون المرشح لعضوية المجالس التمثيلية بالغالسن معين ، فانها اختلفت في تحديد مقدار هذا الحد من السن ، وبالرجوع الى القانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) ، نجد انه قد اوجب في الفقرة (اولا من المادة (٥) ، ان يكون المرشح لعضوية مجالس المحافظات قد اتم (الثلاثين) من عمره عند الترشيح ، ونحن نثني على مشرعنا باشرطه هذا الحد من السن فهو حد معقول يسمح للطاقت الشابة من التصدي للمسؤولية .

٩- ان شرط التميز العلمي يقصد به ان يكون المرشح حاصلًا على شهادة علمية في مستوى معين على الاقل ، وكان قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم، قد اوجب في المرشح ان يكون حاصلًا على شهادة الاعدادية كحد ادنى او مايعادلها ، وهذه الشهادة تكون صادرة من المؤسسات التعليمية العراقية الثانوية او المهنية (صناعي ، تجاري ، زراعي) او انه حاصل على شهادة من المؤسسات التعليمية في الخارج فيتم معادلتها في العراق ، وهذا الحد من التميز العلمي (شهادة الاعدادية) قد انفرد به المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة التي تطلبت مستوى علمي اقل من ذلك

١٠- ان شرط المواطنة الخاص نقصد به ، ان يكون المرشح من ابناء المحافظة وفقا لسجل الاحوال المدنية ، اما اذا لم يكن كذلك ، فانه يجب ان يكون مقيما فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات شرط ان لاتكون إقامته فيها لاغراض التغيير الديموغرافي (والمقصود بذلك طبعًا محافظة كركوك) ، وهنا كان المشرع العراقي حريصا بضرورة ان يكون المرشح لمجلس المحافظة من ابناءها ، على اعتبار انهم احرص واعرف من غيرهم على النهوض بواقعها العام ، اما الذين لم

يولدوا في المحافظة وذلك بالاعتماد على هوية الاحوال المدنية ، فان المشرع سمح لهم بالترشيح ولكن وفق شروط محددة تتمثل بان يكونوا مقيمين فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة ، وهذه المدة في اعتقادنا هي فترة مناسبة ليست قصيرة ولا طويلة نسبيا ، فهي فترة اختبار لمدى انتماء المرشح لمحافظةه الجديدة وخدمتها ، وكذلك ان لا تكون الإقامة لأغراض التغيير السكاني .

١١- تؤكد الكثير من التشريعات الانتخابية على منع ازدواجية العمل السياسي والعسكري والامن في جميع صورته ، بمعنى استبعاد أي منتسب الى الاجهزة الامنية والعسكرية من الترشيح للانتخابات المحلية ويكون ذلك وقت الترشيح ، بمعنى ان المرشح لو انتهت علاقته بتلك المؤسسات سواء بالعزل او الاحالة على التقاعد او لاي سبب كان ، فانه يجوز له الترشيح ، وهذا ما اكده قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم بنص صريح لغرض جعل الانتخابات بعيدة من المؤسسات فلا تتأثر بها ، كما ان القوات العسكرية والامن غايتها الرئيسية حماية البلاد والعمل على استتباب الامن ومن ثم ان دخول المنتسبين في الانتخابات كمرشحين يتعارض والغرض المذكور .

بالإضافة الى ذلك ان المشرع العراقي قد وسع من دائرة المنع وذلك بإيراده عبارة (المؤسسات الامنية) نظرا لتعدد هذه المؤسسات في الدولة وبالتالي سريان المنع على تلك المؤسسات دون تعدادها ،

١٢- هناك شرط خاص انفرد به المشرع العراقي الا وهو عدم شمول المرشح للانتخابات مجالس المحافظات بقانون اجتثاث البعث او أي قانون يحل محله، واساس وجود هذا الشرط هو الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) بالنسبة للمرشحين للمناصب السيادية كرئاسة الجمهورية او رئاسة الوزراء او الوزراء او مجلس الوزراء ، وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإرسال اسماء المرشحين لمجلس المحافظة إلى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة للنظر بملفاتهم ، والتي انشأه بالقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) لتحل محل هيئة اجتثاث البعث ، ، الا ان هذه الهيئة لم تشكل فعليا لحد الان رغم صدور ذلك القانون ، اذ يجب على تلك الهيئة ان تدقق الاسماء خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمها القوائم من المفوضية ، واذا امتنعت الهيئة عن التصديق على تلك الاسماء ، او اذا انقضت تلك المدة دون المصادقة عليها فان القوائم تكون نهائية ، أي ان المفوضية هي التي تقوم بالمصادقة نيابة عن الهيئة .

١٣- ان المشرع العراقي قد اعتمد القائمة المفتوحة في انتخابات مجالس المحافظات ، الا ان هذا النظام غير مطبق بحذافيره ، اذ ان المرشح لا يكون حرا في اختيار المرشحين من بين القوائم الانتخابية الأخرى ضمن دائرته الانتخابية ، بل يلزم بالتصويت للقائمة المفتوحة او لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة ضمن دائرته الانتخابية ، وهذا يعني ان المشرع قد خرج عن مضمون (القائمة المفتوحة) التي تتيج للناخب اختيار اسم المرشح من بين القوائم الأخرى أي تم الخلط بين النوعين السابقين من الانظمة الانتخابية ، وهذا المسلك في اعتقادنا غير صحيح .

١٤- ان المصادقة على المرشحين والكيانات السياسية يكون من جانب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد توافر الشروط التي تطلبها القانون فيهم سواء كانت هذه الكيانات على شكل ائتلافات او أفراد ، وبالتالي لهم حق المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات بعد هذا التصديق

الا ان هذا التصديق على هذه الكيانات يسري فقط على الكيانات الجديدة ، اما الكيانات التي تم المصادقة عليها في الانتخابات السابقة والتي جرت في (٣٠ / كانون الثاني / ٢٠٠٥) و (١٥ / كانون الاول / ٢٠٠٥) ، فلا تحتاج الى تلك المصادقة ، أي انها معفاة من التصديق ، فقط يتوجب عليها تقديم رقم المصادقة وتسديد قيمة التأمينات المقررة قانونا مع استلزام احتفاظها باسمها وشعارها ورئيس كيانها السابق .

١٥- لقد تدخلت الكثير من التشريعات في تنظيم مسالة تحديد الاماكن التي لايجوز فيها وضع وسائل الدعاية ومن تلك التشريعات ، التشريع العراقي الذي حدد على سبيل الحصر المواقع المكانية التي لايمكن فيها الدعاية الانتخابية ، اي التي تعود ملكيتها الى الدولة (دوائر الدولة) بما فيها مراكز الاقتراع ، ويكون ذلك وفق ضوابط محددة ، اذ تقوم امانة بغداد وادارة البلديات في المحافظات وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديد الاماكن التي لايجوز ممارسة الدعاية الانتخابية بجميع صورها ، وذلك طيلة المدة التي تسبق اليوم الذي تجرى فيه الانتخابات ، كما لايجوز نشر أي اعلان او برامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع ، من اجل جعل هذه المراكز بعيدة عن المنافسة الدعائية فتكون مستقلة وخاصة بالاقتراع فقط دون زجها في الدعاية الانتخابية مما سيربك العملية الانتخابية .

١٦- لا شك ان وضع ملصقات من صور وشعارات وبوسترات من قبل المرشحين والكيانات السياسية كدعاية انتخابية ، من شأنه تشويه الاماكن التي حددها القانون ، وهنا انفرد المشرع العراقي عن باقي التشريعات الانتخابية بإيراده نص صريح يلزم بموجبه المرشحين بازالة تلك الملصقات بعد انتهاء العملية الانتخابية ، وذلك وفق تعليمات تصدرها المفوضية ، واذا امتنع المرشحون عن ذلك ، فان دوائر البلدية في بغداد والبلديات في المحافظات تقوم بازالة تلك الملصقات على نفقة المرشحين خلال مدة معينة حيث يستقطع ما تم انفاقه من مبلغ التأمينات الذي اودعه المرشح والكيانات لدى المفوضية مسبقا

١٧- ادرك المشرع العراقي خطورة إقحام مراجع الدين في انتخابات مجالس المحافظات مما قد يوهم الناخبين ان هذا المرشح او الكيان مدعوم من المرجع الديني (كذا) ومن ثم يؤثر على ارادتهم ، سيما وان الكثير من الناخبين لديهم نزعة

عاطفية ودينية أكثر من التوجه الموضوعي المبني على اسس واقعية في الاختيار، لهذا منع استخدام صور مراجع الدين في الدعاية الانتخابية، لا انه اباح رفع صور اخرى لغير المرشحين .

١٨- لاجل اجراء انتخابات مجالس المحافظات بحيدة ونزاهة، فإن المشرع العراقي حرص على ذلك من خلال انشاء اجهزة رقابية متنوعة بموجب انظمة قانونية محددة، فالنظام رقم (٣) لسنة (٢٠٠٨) والمعروف بنظام (مراقبو الانتخابات والاستفتاءات) قد اوجد وهذه الرقابة (فرق المراقبة)، كما يمكن ان تجرى المراقبة من قبل وكلاء الكيانات السياسية، وذلك بموجب النظام رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) المتعلق بوكلاء الكيانات السياسية، وهذين النوعين من الفرق تعمل وفق ضوابط معينة من حيث الشروط والاجراءات والسلوك، وهذا بلا شك من شأنه ان يعزز

حيادية ونزاهة العملية الانتخابية من جهة، ويكاد يقترب من المعايير الدولية المعنية بنزاهة الانتخابات من جهة اخرى .
١٩- احتاط المشرع العراقي لما قد يحدث من مشكلة المقاعد الشاغرة سواء في القائمة المفتوحة او القائمة المنفردة، وحل هذا الاشكال يكون حسب نوعية القائمة، فبالنسبة القائمة المنفردة، فان الاصوات الزائدة عن القاسم الانتخابي، تهمل فيخصص له مقعد واحد من مقاعد مجلس المحافظة، وهذا امر طبيعي لان المرشح (الفرد) سيحصل على مقعد واحد، فلا يجوز ان يخصص له اكثر من مقعد حسب نسبة الاصوات، اما في القائمة المفتوحة فان المقاعد الشاغرة تمنح للقوائم المفتوحة التي نالت اكثر عدد من الاصوات .

٢٠- في ظل التغيير الذي حدث بعد (٢٠٠٣/٤/٩) وماتبعه من تغييرات سياسية ودستورية، اتجهت بعض التشريعات الدستورية والقانونية الى اعطاء تمثيل عادل للنساء على المستوى السياسي سواء في الانتخابات النيابية الاتحادية او انتخابات مجالس المحافظات، وهذا ماحدث فعلا في انتخابات مجلس النواب الحالي حيث منحت النساء ملايقل عن (٢٥%) من المقاعد، وكذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات النافذ وان كان لا يعتمد النسبة المذكورة حيث نص في المادة (١٣) منه على انه... على ان تكون امراة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال)، الا ان هذا النص يضمن حق تمثيل النساء في المجالس وذلك في القائمة المفتوحة فقط، اما في القوائم الفردية (مرشح واحد) فلا يمكن ان يتحقق التمثيل، وايا كان الامر فانه يعد خطوة جيدة نحو ترسيخ الحقوق السياسية للمرأة، وفي حالة حصول فراغ في المقعد المخصص للنساء، فانه يجب ان تحل محلها امراة اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة التمثيل المقررة قانونا للنساء .

٢١- اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) حيث يتيح للأفراد تقديم الشكاوي والطعون سواء كانت متعلقة بالاستفتاءات او الانتخابات، فرسم هذا النظام الالية الازمة لتقديم تلك الشكاوي والطعون متمثلة بالبيانات الواجب توافرها في لائحة الشكوى فضلا عن دور المفوضية عند استقبالها وبشكل يختلف عما حددته التشريعات المقارنة، وكل ذلك من شأنه ان يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات

٢٢- ان المشرع العراقي اوجد انظمة خاصة بالمراقبين على الانتخابات العامة بما فيها انتخابات مجالس المحافظات وهو النظام رقم (٣) لسنة (٢٠٠٨) وكذلك النظام رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) وهو بذلك يدل على مدى حرص المشرع على ان تجرى الانتخابات بكل شفافية ونزاهة من خلال تفعيل الاجهزة الرقابية، ومن ثم فانه يفوق التشريعات المقارنة التي لم تأت بنظام خاص لهذا الغرض الا بنصوص متناثرة هنا وهناك .

٢٣- يحتل مبدا شرعية الجرائم والعقوبات مكانة سامية في التشريعات العراقية المعنية المتمثلة بقانون انتخابات مجالس المحافظات وكذلك في نظام الجرائم والعقوبات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) حيث حدد مسبقا ابرز الافعال التي تشكل جريمة انتخابية سواء ترتكب من قبل الافراد او الكيانات السياسية المشاركة في انتخابات مجالس المحافظات، ثم رتب عقوبات مناسبة عن تلك الافعال، كما رتب المشرع عقوبة كالعقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك على الجرائم التي لم تكتمل اركانها وهو مايعرف بـ (الشروع في الجريمة)، طبقا لنص المادة (٤٤) من قانون، التي نصت على انه (يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة) .

٢٤- نص المشرع العراقي على حالة اشتراك الشخص المعنوي (الكيان السياسي) في الجرائم الانتخابية المحددة قانونا، حيث تفرض عليه عقوبتين الاولى مالية مقدارها (خمسون مليون دينار) تستقطع من مبلغ التامينات اذا ثبت مساهمة في تلك الجرائم، والثانية عقوبة الحرمان من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي اذا ارتكب افعالا مجرمة وفق الفقرة (اولا، خامسا، سادسا، سابعا) من المادة (٣٩) والمادة (٤١) من القانون

٢٥- ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ليست جهة قضائية ومن ثم ليس بإمكانها ان تفرض جميع العقوبات التي نص عليها قانون الانتخابات والانظمة، فثمة عقوبات ليس بإمكانها ان تفرضها على المرشحين، حيث تنحصر صلاحيتها فقط بالغرامة او سحب المصادقة من الكيان السياسي او حرمانه من الاصوات التي حصل عليها في مركز انتخابي معين او اسقاط اسم مرشح الكيان السياسي من قائمة المرشحين، اما الجرائم التي تكون عقوبتها التعويض عن الاضرار او عقوبات جزائية كالحبس او السجن.. الخ، فانها تفرض قبل جهة قضائية مختصة بعد الاحالة اليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثانياً :- التوصيات.

- ١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات ، بحيث يمنع كل شخص من ممارسة الاقتراع ، اذا كان حاصلًا على الجنسية العراقية بالاكتساب (غير حاصل عليها على اساس الدم) ، الابدع مضي مدة على اكتسابها لاتقل عن خمس سنوات للتأكد من مدى تمسكه بالجنسية الجديدة ، على ان لايشمل ذلك المنع من استرد جنسيته بعد اسقاطها منه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ (الملغى) ، نظرا لاهمية الدور الذي يؤديه الناخب في اختيار من يتولى سدة الحكم ، باعتباره يساير ماتقضي به اغلب القوانين الانتخابية في العالم التي توجب انقضاء مدة معينة على التجنس كشرط للسماح للشخص للاشتراك بالاقتراع .
- ٢- نظرا لاهمية السجل الانتخابي ولجل ان تظهر فيه اسماء الناخبين دقيقة ، نقترح على المفوضية العليا المستقلة للانتخاب التنسيق مع بعض الوزارات المعنية ، كوزارة التجارة للحد من الاسماء المتكررة التي تظهر في البطاقة التموينية ، وكذلك مع وزارة الصحة لتأشير الوفيات ليتم شطبها من السجل .
- ٣- نقترح على المشرع العراقي ان ينص صراحة على تشكيل محكمة دائمة مستقلة تختص بشؤون للانتخابات بما فيها المسائل المدنية والجزائية ، تتشكل من قضاة متخصصين ومن اساتذة في القانون من ذوي الخبرة والكفاءة يتم ترشيحهم من قبل كليات القانون في العراق ، ثم تقوم لجنة خاصة بأختيار العدد اللازم منهم لشغل العضوية في المحكمة .
- ٤- نقترح تعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من قانون الانتخابات وذلك برفع عبارة (..وفقا للقانون) لانها عبارة غامضة ويحل محلها عبارة (..... امام محكمة الانتخابات الدائمة) ، بحيث يكون النص وفق مايلي (بيت مكتب المفوضية في الاعتراض ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة الانتخابات الدائمة) .
- ٥- ان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس المحافظة ، لم ينص عليها قانون مجالس المحافظات صراحة ، وانما احال طبقا لنص المادة (٧) منه الى قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) ، وهنا نقترح ان ينص المشرع على تلك الشروط في قانون مجالس المحافظات وليس الاحالة في تبيانها الى قانون اخر .
- ٦- نقترح تعديل الفقرة (اولا) من المادة (٥) من قانون الانتخابات بحيث تشترط في المرشح ان يكون عراقيا بالولادة من اب عراقي او لام عراقية اما اذا كان متجنسا بالجنسية العراقية ، فيجب مضي مدة لاتقل عن (١٠) سنوات على تجنسه ، على ان لايسري هذا الحكم على من استرد جنسيته العراقية بعد اسقاطها من قبل النظام السابق ، اذ يكون بمقدورهم الترشح لكافة المناصب بما فيها مجالس المحافظات بمجرد استردادهم الجنسية ، فالاكتساب شئ والاسترداد شئ اخر ، ومقترحنا هذا ينسجم مع احكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) .
- ٧- نقترح على المشرع العراقي ان يضمن قانون انتخابات مجالس المحافظات نصا يمنع بموجبه المرشحين مزدوجي الجنسية ، أي متمتعًا بالجنسية العراقية و جنسية دولة اخرى ، من الترشح لعضوية مجالس المحافظات ، سيما وان الفقرة (رابعا) من المادة (١٨) من الدستور لاتجيز تعدد الجنسية العراقية لكل من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، اي عليه ان يتخلى عن الجنسية المكتسبة في حال تولي ذلك المنصب .
- ٨- نقترح ايضا تعديل نص الفقرة (ثانيا) من المادة(٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، الذي اوجب في المرشح ان يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية كحد ادنى او مايعادلها ، بحيث يوجب في المرشح ان يكون حاصلًا على الاقل الشهادة الجامعية الاولى(بكالوريوس) ، وذلك بهدف فسخ المجال امام الكفاءات العلمية والاستفادة من خبراتهم في مجال عمل مجالس المحافظات.
- ٩- لقد نص قانون مجالس المحافظات ، ان يكون المرشح حسن السيرة والسمعة والسلوك ، وهذا الشرط من البديهي توافره في المرشح ومن ثم لاداعي للنص عليه لانه لاتوجد اليه معينة لدى المفوضية يسمح لها بالتحقق من توافره في المرشحين باعتبارها الجهة المختصة للتأكد من وجوده هذا من جهة ، كما ان شرط (عدم ارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف) يحتوي في مضمونه على شرط حسن السيرة والسمعة والسلوك وبالتالي هو شرط مكرر فلا داع لهذا التكرار.
- ١٠- ان النص على شرط (عدم ارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف) لافائدة منه اذا لم يفعل وذلك من خلال الزام المرشحين لعضوية مجالس المحافظات بتقديم (الصحيفه الجنائية) التي تصدر من الجهة المختصة ، الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ليثبتوا بواسطتها توافر ذلك الشرط فيهم .
- ١١- لقد اشترط القانون في المرشح ان يكون من ابناء المحافظة وفقا لسجل الاحوال المدنية ، اما اذا لم يكن كذلك ، فانه يجب ان يكون مقيما فيها لمدة لاتقل عن عشر سنوات شرط ان لاتكون إقامته فيها لاغراض (التغيير الديموغرافي) ، وهنا نقترح على المشرع العراقي الغاء عبارة (التغيير الديموغرافي) لانها جاءت لحالة خاصة وهي حالة كركوك وهذه القضية في طريقها الى الحل بموجب (لجنة تطبيع الاوضاع) .
- ١٢- ندعو الى الاسراع بتشكيل الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة تنفيذا للقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) المتعلق بتشكيل هذه الهيئة من اجل النظر في ملفات المرشحين لعضوية مجالس المحافظات فيما اذا كانوا مشمولين بشرط عدم الشمول باجتثاث البعث، على ان يكون اعضائها من ذوي الاختصاص القانوني او القضائي دون ان تتشكل على اساس سياسية

- ١٣- ان المادة (٥) في فقرتها(سابعا) قد اشترطت في المرشح ان لا يكون قد اثرى باي شكل من الاشكال على حساب المال العام او الوطن وبموجب حكم قضائي يؤكد ارتكابه ذلك الفعل وهناك تكرار حول هذا الموضوع بين الفقرتين (ثالثا) و (سابعا) من المادة المذكورة ، حيث ان كلا منهما يشير الى ارتكاب فعل جرمي ، وفعل الاثراء على حساب المال العام او الوطن يعد فعلا جرميا سواء بالاختلاس او السرقة ، طبقا للفقرة (ثالثا) وهنا نقترح على المشرع ان يكتفي بهذه الفقرة والغاء الفقرة (سابعا) .
- ١٤- ندعو المشرع العراقي الى تفعيل اعتماد القائمة المفتوحة التي اكدتها المادة (٩) من قانون الانتخابات وعدم الخروج عليها ، لانه خلط بينها وبين القائمة المغلقة طالما انه لايسمح للناخب في اختيار المرشحين من بين القوائم الانتخابية الأخرى ، وانما يكون ملزم بالتصويت للقائمة المفتوحة او لاحد المرشحين من القوائم المفتوحة ضمن دائرته الانتخابية .
- ١٥- في الوقت الذي فيه ننثي على مشرعنا بمنعه ادراج صور لرموز دينية خاصة رموز المرجعية في العراق ، الا اننا نعتقد انه لم يكن موقفا في منعه وضع صور شخصية لاحد المرشحين كشعار للكيان ، فهذه المسألة لايمكن ان تثير العنف او الكراهية اذا ما قورنت بوضع صور لرموز دينية او عسكرية ، وعليه نقترح على المشرع العراقي ان يحصر المنع فقط على (الرموز الدينية والعسكرية) .
- ١٦- ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح الدعاية الانتخابية في قانون انتخابات مجالس المحافظات ، بينما استخدم مصطلح الحملات الانتخابية في النظام رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) ، وعليه ندعوه الى الاخذ باحد المصطلحين اما حملات انتخابية او دعاية انتخابية .
- ١٧- ان المشرع منع المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات من تلقي أموال من الخارج ،الا انه لم يحدد الحد الاقصى للانفاق وهذا يعد خلاا تشريعييا يجب تلافيه من خلال إدراج نص يتضمن وضع حد معين للانفاق لايجوز على المرشحين تجاوزه.
- ١٨- على غرار ما جرت عليه العادة في كثير من التشريعات الانتخابية في العالم ،ندعو المشرع العراقي ان يورد نصا يلزم خريبة الدولة بالمساهمة في منح المرشحين بمبلغ معين للقيام بالدعاية الانتخابية ، اذ ان هناك مرشحين ليس لديهم امكانية القيام بالدعاية الانتخابية فيعزفوا عن الترشيح خصوصا اذا كان هؤلاء من ذوي الخبرة والكفاءة .
- ١٩- ان الأصوات الزائدة عن القاسم الانتخابي في القائمة المفتوحة بالنسبة للمرشح الفرد ،تهمل فيخصص له مقعد واحد من مقاعد مجلس المحافظة ، وهذا يؤدي الى هدر الاصوات الزائدة ، وعليه نقترح على المشرع العراقي ان يعالج هذه المسألة عند توزيع المناصب السيادية ومنها منصب المحافظ الذي يجب ان يمنح للمرشح الذي نال اكثر عدد من الأصوات بغض النظر عن الأصوات التي هدرت باعتبارها زائدة عن المقعد الواحد المخصص للمرشح ، وذلك احتراما لأرادة الناخبين .
- ٢٠- بما ان المادة (١٣) في فقرتها (ثانيا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات ، قد نصت على انه (...على ان تكون امراة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال) ، فان هذا النص يضمن حق تمثيل النساء في مجالس المحافظات في القائمة المفتوحة فقط ، دون القوائم الفردية (مرشح واحد) ولاجل تحقيق تمثيل عادل لهن، نقترح على المشرع العراقي ان يجعل التمثيل بما لايقفل عن (٢٥%) من المقاعد .
- ٢١- نقترح تعديل المادة (٥) من القسم الخامس من نظام الشكاوي والطعون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) ، بحيث لايجوز لمجلس المفوضين اعادة النظر بالشكوى اذا ثبت له ان تأخر المشكو منه الرد تحريريا ، كان بسبب اهماله او كان القصد منه التسوية والمماطلة .
- ٢٢- نقترح ايضا تعديل الفقرة(رابعا) من المادة (٣٩) من قانون الانتخابات التي جرمت أي فعل للتأثير على حرية الناخب ، بواسطة نشر او اذاعة اخبار كاذبة بين الناخبين حول سلوك احد المرشحين او سمعته بقصد التأثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب وهو ما يعرف ب (التشهير) ، وذلك بحذف عبارة (بقصد التأثير على ارادة الناخبين في نتيجة الانتخاب) لان مجرد نشر تلك الاخبار يعد جريمة وان لم يؤثر على نتيجة الانتخاب .
- ٢٣- ان الفقرة (سابعا) من المادة(٣٩) تخص حالة العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الوثائق الاخرى ، في حين ان الفقرات الاخرى من هذه المادة تتحدث عن الحرية الانتخابية ، وعليه نقترح ان تنقل هذه الفقرة إلى المادة(٤٠) التي تتعلق بالاعتداء على المواد الانتخابية من اوراق وجداول وغيرها .
- ٢٤- هناك تكرار بين الفقرتين (اولا) و(ثالثا) من المادة(٤٢) من قانون الانتخابات، فالفقرة (اولا) نصت على انه :- () تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم الملصقة في الاماكن المخصصة لها لحساب اخر او جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح او التأثير على سير العملية الانتخابية) والفقرة (ثالثا) قد نصت على انه (الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لاي سبب كان سواء كان بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل) وهذا تكرار واضح من حيث المضمون ندعو المشرع الى تداركه .
- ٢٥- لقد جرمت الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) من قانون الانتخابات ، افعال الاستحواذ او الاخفاء او اعدام او اتلاف او افساد او سرقة اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق، وفي هذه الفقرة استخدم المشرع

عبارة (استحوذ) وعبارة (او اخفى) وعلى المشرع الاكتفاء بالعبارة الاولى ، لانه تحصيل حاصل لايمكن اخفاء الشئ اذا لم يتم الاستحواذ عليه أي ادخاله في الحيازة الشخصية .

٢٦- ان المشرع اورد في الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) من قانون الانتخابات عبارة (اعدام) و(اتلف) وهي افعال جرمية تقع على (اوراق الاقتراع او جداول الناخبين) ، وهنا في هاتين العبارتين لم يكن المشرع موقفا فيها ، لان العبارة الأولى هي كعقوبة اصلية تطلق عند ازهاق الروح أي محلها الأشخاص ، بينما فعل (الاتلاف) يقع على الاشياء المادية ، وعليه نقترح على المشرع الاكتفاء بالعبارة الثانية فقط دون الأولى .

٢٧- ان المشرع في الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) قصر العقوبة على الجرائم الواقعة على (اوراق الاقتراع) و (الجدول الانتخابية) فقط ، وهنا نقترح سريان العقوبة على جميع الافعال التي تمس غير(اوراق الاقتراع) و (الجدول الانتخابية) كاستمارة الشكاوي او العد او الفرز او استمارة الأوراق التالفة... الخ وأية أوراق أخرى تستخدم في العملية الانتخابية .

٢٨- اما الفقرة (الثانية) من المادة المذكورة، فانها جرمت الافعال التي تخل بالحرية الانتخابية باستعمال القوة او التهديد ، وهذا تكرار للفقرة (اولا) من المادة (٣٩) وهنا كان حريا بالمشرع تجنب هذا التكرار غير المسوغ .

٢٩- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٥) من قانون الانتخابات ، بحيث تمتد عقوبة حرمان الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي اذا ثبت مساهمته بارتكاب احدي الجرائم الانتخابية الواردة في القانون على جميع أنواع الجرائم ، لا ان تقتصر العقوبة على بعض الأفعال المذكورة في هذه الفقرة .

٣٠- نقترح تشكيل محكمة مستقلة دائمة للانتخابات والاستفتاءات بموجب قانون يسن لهذا الغرض يحد كيفية وشروط اختيار أعضائها وإجراءات ممارسة عملها.

٣١- ضرورة الإسراع بسن قانون للأحزاب السياسية بالشكل الذي ينظم عملها وتمويلها ومسؤولياتها .

٣٢- ندعو المشرع العراقي ان يشدد العقوبة على الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع بنفس العقوبة المقررة لكل فعل يقع على اوراق الاقتراع او جداول الناخبين سواء بالاستحواذ او الاتلاف او السرقة وفق ما نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) من قانون الانتخابات والمادة (٣) الفقرة(أ) من القسم الرابع من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم(١٤) لسنة٢٠٠٨ وهي عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠,٠٠٠) دينار ولاتزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دينار.

٣٣- ان المادة (٣) الفقرة (ب/خامسا) من القسم الرابع من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) اقرت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) دينار على كل شخص قام بدون تحويل بكسر ختم رزمة مختومة في مراكز اقتراع او فرز وفق القواعد الانتخابية او قام بفتحها ، وهذه العقوبة لم ينص على قانون الانتخابات ،اي ان المفوضية تحولت الى هيئة تشريعية، لانها جاءت بهذا النص دون ان يستند في وجوده على قانون ، فصلاحياتها تتحدد باصدار الانظمة فقط التي هي اقل درجة من القوانين من حيث التدرج الهرمي التشريعي ، وهنا نقترح على المفوضية عند اصدارها الانظمة التقيد بالعقوبات الواردة في القانون .

المصادر -

*بعد القران الكريم :-

اولا:- الكتب القانونية .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الرابعة ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٢- د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري ، ج٢، بدون مكان وسنة الطبع .

٣- احمد محمد فرحان ، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية واحكام الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٤- احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٥- السيد عليوه ، استراتيجية الاعلام العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٦- السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

٧- الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار ، رسالة تحقيق الخلافة الاسلامية ومناقب الخلافة ، دراسة وتحقيق ، د.احمد محمد البغدادي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٨- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، الكتاب الثاني ، ١٩٦٥ .

٩- د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

١٠- جورج شفيق ساري ، تاملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها ، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١١- د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط٤ ، بغداد ، بدون سنة طبع .

- ١٢- حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور اللبناني ، ط٢ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ١٣- حسني شاكر ابو زيد ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ١٤- د. حسام الدين محمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلها المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١٥- د. داوود الباز ، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٦- د. داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ١٧- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، ط٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ .
- ١٨- د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .
- ١٩- د. سعد عصفور المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة طبع .
- ٢٠- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- ٢١- د. صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٢٢- د. رافت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٢٣- د. راشد بن عبدالله بن طه ، الحقوق السياسية في النظام الغربي والشريعة الاسلامية ، مجلة العدالة ، وزارة العدل والشؤون الاسلامية ، الامارات العربية المتحدة ، العدد (٢٢) السنة (٧) ، ١٩٨٠ .
- ٢٤- د. رشاد الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ، ط١ ، مطبعة الاخوة الاشقاء ، صنعاء ، ١٩٩٥ .
- ٢٥- د. عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٢٦- د. عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٢٧- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
- ٢٨- د. عبد الهادي بو طالب ، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج٢ ، دار الكتاب ، الدار البيضاء .
- ٢٩- د. عبدو سعد واخرون ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ، ٢٠٠٥ .
- ٣٠- د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٣١- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، (١٩٣٩-١٩٤٠) .
- ٣٢- عطا بكري ، الدستور وحقوق الانسان ، ج١ ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ .
- ٣٣- د. عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٣٤- د. فتحي رضوان ، الدول والدساتير ، دروس في المبادئ الدستورية العامة دار النهضة العربية القاهرة ، (١٩٦٥-١٩٦٦) .
- ٣٥- د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، المطبعة الجديدة دمشق ١٩٧١-١٩٧٢ ص ٢٣٧ وما بعدها .
- ٣٦- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- ٣٧- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
- ٣٨- د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .
- ٣٩- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٤٠- د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- ٤١- د. منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية ، الكتاب الاول ، الفكرة الديمقراطية ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٤٢- د. نزيه رعد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ٤٣- د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، المبادئ والنظريات العامة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٤٤- د. يحيى السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

ثانيا :- الدساتير .

١. دستور الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٦ .
٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٤. دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ .

ثالثا :- القوانين والانظمة .

١. قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ .
٢. اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

٣. قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .
٤. قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .
٥. قانون الانتخابات الفرنسي رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٧٥ .
٦. قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .
٧. قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .
٨. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .
٩. قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
١٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
١١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
١٢. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
١٣. قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
١٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٥ .
١٥. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ .
١٦. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
١٧. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
١٨. النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالحملة الانتخابية .
١٩. النظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالاقتراع والعد والفرز .
٢٠. النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالتصديق على المرشحين .
٢١. النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالتصديق على الكيانات السياسية .
٢٢. النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بمراقبي الانتخابات والاستفتاءات .
٢٣. النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بعمل وكلاء الكيانات السياسية .
٢٤. النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالشكاوي والطعون .
٢٥. امر سلطة الائتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي يسمى بقانون الاحزاب والهيئات السياسية .
- ٢٦- قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٥٠) لسنة (١٩٩٣) .

رابعاً :- الإحكام القضائية .

- ١- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الدعوى رقم (٣٢) في (٢٢/١٠/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شان الطعون الانتخابية ، اكتوبر ، ٢٠٠٠ .
- ٢- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٢٩٥) في (٢٧/١٠/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شان الطعون الانتخابية ، اكتوبر ، ٢٠٠٠ .
- ٣- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الدعوى (١٨٢) في (٢٨/١٠/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شان الطعون الانتخابية ، اكتوبر ، ٢٠٠٠ .
- ٤- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٦٧١) في (٢/١١/٢٠٠٠) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شان الطعون الانتخابية ، اكتوبر ، ٢٠٠٠ .
- ٥- التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣/ت/٢٠٠٦) بتاريخ (٣١/٧/٢٠٠٧) المتعلق بالرد على (الاستيضاح) المقدم من قبل مجلس النواب -الدائرة البرلمانية - شؤون اللجان بكتابه المرقم (٢٧٥٧٦/١) في (٢٦/٦/٢٠٠٧) ، والمنشور لدى مجلس محافظة كربلاء المقدسة .
- ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢/اتحادية/٢٠٠٨) في (١٩/٥/٢٠٠٨) ، غير منشور .

خامساً:- الصحف .

- ١- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) .
- ٢- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٧٠) .

سادساً :- المصادر الاجنبية .

- ١- Houriou,préci de droit constitutionnel ,sirey paris ,1929 .
- 2-lippman,w public opinion,sixteen printing, the macmillion company,newyork,1957